وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: 06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة المساس بالحياة الخاصة و طرق مكافحتها

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

زيتوني محمد كمال

تحت إشراف الأستاذ :

زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة الجيلالي	رئيسا
الأستاذ	زواتين خالد	مشرفا مقررا
الأستاذ	جلطي منصور	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/09/17**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذ:

" زواتين خالد "

على قبوله لإشرافه على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية حقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهـــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... ابي

رحمهما الله

إلى إخواني و اخواتي

الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي

و إلى زملائي في العمل

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

تعتبر قضية حقوق الإنسان من القضايا القديمة قدم حركة الفكر الإنساني لإصلاح أوضاع الإنسان وتقويمها، وقدم النظريات الخلقية والمعتقدات البشرية الضارية في عمق التاريخ وقدم الديانات السماوية الموحدة التي تزل كما الحي قصاد تأهيل الإنسان لخلافة الله في الأرض، وبالرغم من العمق التاريخي الذي تتمتع به والإرث الحضاري الذي تزخر به وبقدر مساهمة المرتكزات السابقة في المحافظة على مبادئ حقوق الإنسان وترسيخ قيمها إلا أنها لم ترق إلى المستوى القانوني والتطبيق العملي إلا في العقود الأخيرة.

وأضحى بذلك محور حقوق الإنسان من المحاور القانونية المستقلة بذاتها، ومن المعايير الأساسية لتقرير شرعية الأنظمة وتقدير مدى فعالية قوانينها، بل ومن المبادئ التي لا غنى عنها في مجتمع ديمقراطي متحضر، وذلك لما يتضمنه من منظومة قانونية متكاملة بفضل المكانة التي أصبح يحتلها على المستوى الدولي بحكم أن جل مصادره ذات طبيعة دولية، أو على المستوى الداخلي باعتباره موضوعا دستوريا تفصل ضمنه القوانين وتقرر على ضوئه التنظيمات، واللوائح.

ويعاد الارتقاء بمركز الفرد في ظل قواعد القانون الوضعي المعاصر من المنطلقات التي شغلت الفقه والأنظمة الوضعية للاهتمام بالحقوق والحريات، ووعت من رقعة الاهتمام بها باعتبار الفرد المحور الأساسي الذي قررت من أجله، والحد في الجوهري الذي تسعى لتنمية وجوده ورفع مستواه المادي والمعنوي، وذلك بتحقيق الحماية للشخصية الإنسانية والاحترام للكرامة الأدمية.

ولا ريب أن أكثر الحتمية تعلقا بالشخصية وأشدها ارتباطا بالكرامة هو الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، وذلك جمعه بين الجوانب المادية والمعنوية الشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة وتداخله الشديدة بالحقوق والحريات الأخرى، إضافة إلى خضوعه لقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع، وتأثره بطبيعة النظام السياسي الذي يحكم الدولة والتطورات التكنولوجية التي فرضها التقدم العلمي

أهمية الموضوع:

تتجساد أهمية جريمة المساس الحياة الخاصة وطرق مكفحتها في التشريع الجزائري من خلال القدسية البليغة التي أضفاها عليه باعتباره من الحقوق الدستورية المطلقة، حيث نصت المادة (39) من دستور (1996) على " أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصوما، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

ولم يقف عند هذا الحد، بل اعتبر حمايته من الواجبات المفروضة على المواطن، حيث ألزم الأفراد بموجب أحكام الدستور على ضرورة المحافظة على الحياة الخاصة للأفراد وذلك بوسترها وحفظها عناء ممارستهم وتمتعهم حقوقهم الأخرى، وهو ما وضحته المادة (63) من دستور (1996) "على أن يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بما للغير في الدستور، لا سيما ستر الحياة الخاصة...

وخصه القانون المدني بحماية خاص باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية، ودون الاكتفاء بالحماية التي أقرتها قواعد المسؤولية المدنية (المادة 124) منحت المادة (47) للأفراد الحق في وقف الاعتداء والتعويض عن الضرر الماس بالحقوق الملازمة للشخصية .

ويتجلى الاهتمام الشا- ياد حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري من خلال التعديلات القانونية التي استحاثها والتي جاءت جلها مركزة عليه، حيث أدرج الأمر (0623) المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بموجب المادة (303) مكرر المساس بالحق في الحياة الخاصة من الجنح التي تستوجب العقاب، وذلك من خلال تجريم المساس بالصورة والأحاديث الخاصة أو السرية بأي تقنية كانت.

وأورد الأمر (06-22) المعادن والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فصلا خاصا بالضمانات الواجب توافرها عناد المساس بالحق في الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع

لها المراقبة، وذلك بموجب المادة (65) مكرر (05)، كما حدد المبررات التي تقتضي اللجوء إلى التضييق من نطاقه، والمظاهر التي يرد عليها هذا التضييق.

واستحداث الأمر (15-02) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الوساطة في المسائل الجزائية كضمانة لتبسيط الإجراءات وجبر الضرر والقضاء على الإخلال الذي تخلفه الجريمة، مدرجا الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة ضمن الجنح التي يشملها هذا الإجراء بشكل يمنح الأفراد الفرصة لتدارك الحلول والتخفيف من نطاق وتوسع الانتهاك التي يخلفه المساس بالحق في الحياة الخاصة.

كما كفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي عناد وجود أي خطر يهدد أو يمس حرياتهم الأساسية نتيجة القرارات التي تصدرها الإدارة بصفة انفرادية وهي تمارس مهمة الضبط، على اعتبار أن الحق في الحياة الخاصة يعاد من الحريات الأساسية.

وفي ظل تواصل الاهتمام بحماية الحق في الحياة الخاصة وإبراز أهميته، فقد اعتبره القانون العضوي (12-05) المتعلق بالإعلام بموجب المادة (39) من المبادئ والركائز التي يجب على الصحفي السهر على احترامها عند ممارسة حرية التعبير أو الرأي أو الإعلام، وعزز القانون (04 - 14) المتعلق بنشاط السمعي البصري هذا المعنى معتبرا حماية الحق في الحياة الخاصة من المبادئ والأركان الأساسية التي يتوقف على حمايتها واحترامها منح رخصة فتح المؤسسات السمعية البصرية

كما أفرز تطور الجرائم وخطورتها وتوسيعها وتنظيمها الدقيق ضرورة تقبياد بعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة، حيث نص المرسوم الرئاسي (15-228) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيرد، على ضرورة المراقبة بالفيا- يو كادف الإطلاع والاستباق إلى المساهمة في مكافحة جرائم الإرهاب والوقاية من

الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات بمراقبة الأماكن العامة التي يرتادها الأفراد ويتواجدون فيها بشكل دائم وبكثرة، كالتجمعات الحضرية الكبرى ومحاور الطرق والأماكن المفتوحة للجمهور كالملاعب والمطارات والموانع والمؤسسات الاقتصادية الكبرى.

وقيد المرسوم الرئاسي (15-261) اتحاد التشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها من ممارسته باعترافه بالمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصاد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، إضافة إلى تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديا. مصادرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

أهداف الموضوع:

يكمن الهدف من بحث موضوع جريمة المساس الحياة الخاصة وطرق مكفحتها في التشريع الجزائري في تحديا.

الدافع الرئيسي وراء التباين في المواقف في العالمياه من المحاور المكونة له، بداية بالجدل حول استقلاله القانوني بين من يرفض استقلاله القانوني باعتباره محمي ضمن العديد من القيم والحقوق الأخرى، وبين من يرى أنه من الحقوق القانونية التي لا نقاش حولها، وكذا الاختلاف حول تعريفه بعدم الإجماع على تعريف جامع مانع له.

تحديا. مضمون الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري برسم نطاقه في ظل تعدد المظاهر المكونة له وجميعه بين الجوانب المادية والمعنوية للشخصية، وتباين ممارسته والتمتع به من فرد إلى فرد ومن مكان لآخر ومن زمان أزمان، وإبراز الحماية القانونية التي كرها المشرع الجزائري لكفالته أمام تعدد النصوص المنظمة له والمكرسة لحمايته .

استقراء النصوص القانونية التي تقررت لحماية الحريات الأساسية والحقوق الملازمة للشخصية بشكل عام، لإبراز الضمانات التي تضمن حماية وكفالة الحق في الحياة الخاصة وتحديا. طبيعتها، على اعتبار أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية ومن أهم الحريات الأساسية .

إبراز طبيعة الحماية التي رواها المشرع الجزائري للحق في الحياة الخاصة للتصدي للتهديدات التي فرضها التقدم العلمي والتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال من خلال الدقة في التصوير وانتشاره في الأماكن العامة والخاصة، وظهور وسائل المراقبة والتجسس على المكالمات بالتقاطها ونشرها وسرعة تداولها

تقارير مادي كفالة الاستثناءات التي استحالها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى لتقييد الحياة الخاصة في مكافحة الجريمة وحماية المصلحة العامة، وتفحص مادى شرعيتها في المحافظة عليه، خاصة أنه من الحقوق الدستوري التي تطرح الجدل القانوني حول مادى خضوعها للوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة في مسائل التحقيق القضائي والإثبات الجنائي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيارنا الموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري في زيادة المخاطر التي تحادد الحق في الحياة الخاصة نتيجة تطور وسائل الإعلام والاتصال بشكل متسارع و بدقة عالية مما أضفى سهولة على مراقبة الاتصالات والمساس بالصور والكشف عن المعلومات والبيانات الشخصية وسرعة نقلها وتدوها.

تعرض جريمة المساس الحياة الخاصة وطرق مكفحتها للجدل في العديد من العناصر الأساسية المرتبط ماينه با اية باستقلاله القانوني الذي انقسم بين رافض له باعتباره محمي ضمن بعض الحقوق الأخرى ومؤيد له باعتباره من الحقوق المستقلة بذاتها، والاختلاف بشأن تحد پار تعريف دقيق له والاتفاق على استحالة الإجماع على تعريف موحاد له، وكذا التباين حول طبيعته القانونية بين من يعتيره حقا عينيا ومن يرى أنه حتما شخصيا

أن التكريس القانوني للحق في الحياة الخاصة والاعتراف به وتنظيمه قانونيا لم يرد في نصوص قانونية واضحة ومتكاملة، بل جاء بناء على حماية جملة من المظاهر بموجب نصوص متفرقة، كما أنه لم يرد بناء على تحال ياد مفهومه أو رسم نطاقه، بل بالمناداة حمايته وبذلك

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيارنا لموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري في زيادة المخاطر التي تهدد الحق في الحياة الخاصة نتيجة تطور وسائل الإعلام والاتصال بشكل متسارع وبدقة عالية مما أضفى سهولة على مراقبة الاتصالات والمساس بالصور والكشف عن المعلومات والبيانات الشخصية وسرعة نقلها وتداولها.

تعرض الحق في الحياة الخاصة للجدل في العديد من العناصر الأساسية المرتبط نماينه بداية باستقلاله القانوني الذي انقسم بين رافض له باعتباره محمي ضمن بعض الحقوق الأخرى ومؤيا.

له باعتباره من الحقوق المستقلة بذاتها، والاختلاف بشأن تحد پار تعريف دقيق له والاتفاق على استحالة الإجماع على تعريف موحد له، وكذا التباين حول طبيعته القانونية بين من يعتبره حقا عينيا ومن يرى أنه حقا شخصيا.

أن التكريس القانوني للحق في الحياة الخاصة والاعتراف به وتنظيمه قانونيا لم يرد في نصوص قانونية واضحة ومتكاملة، بل جاء بناء على حماية جملة من المظاهر بموجب نصوص متفرقة، كما أنه لم يرد بناء على تحاد يا مفهومه أو رسم نطاقه، بل بالمناداة بحمايته وبذلك فالحماية القانونية هي التي شكلت اللبنية الأساسية والمنطلق الرئيسي لموضوع الحق في الحياة الخاصة.

أن موضوع جريمة المساس الحياة الخاصة وطرق مكفحتها شكل محور وجوهر التعديلات القانونية الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري سواء لتحديد صور وأشكال

المساس به، أو بتحاديا- الاستثناءات التي تقتضي التضييق من نطاقه، أو بالقرار بعض الإجراءات لحمايته باعتباره من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها حرية الإعلام، ومن الشروط التي يتوقف على حمايتها واحترامها منح رخصة الفتح لمؤسسات السمعي البصري.

غموض نطاق الحق في الحياة الخاصة نتيجة جميعه بين العناصر المادية والمعنوية للشخصية، وإدراج العادياد من الحقوق والحريات الأخرى ضمن نطاقة، مما شكل تداخلا في معالمه وفرض ضرورة توضيح الحدود التي تفصل بينه وبين الحقوق الأخرى، ووضع ضوابط تحدد مجال التمتع بكل حقي بما يضمن عدم تعارض وتداخل هذه الحقوق، وبشكل يبرز المصلحة والقيمة التي بها في الحق في الحياة الخاصة إلى حمايتها.

تكريس العديد من الحقوق الحديثة كالحق في المعرفة والحق في الإطلاع على المعلومات وحرية التعبير يطرح التناقض الذي واجه الإنسان ولازال يواجهه وهو أن يكون في آن واحد فردا مميزا له حريته الخاصة به وكائنا اجتماعيا للجماعة سلطة عليه، مما يستدعي تحديد معالم هذه الحقوق بما يضمن التوفيق بين احترام الحياة الخاصة وخدمة المصلحة العامة واحترام حقوق الأخرين.

اعتراف المشرع الجزائري جواز مراقبة الحياة الخاصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى، وإقراره الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة كالمراقبة الإلكترونية والترصد الإلكتروني والاختراق والتسرب وغيرها كما في مكافحة بعض الجرائم الخطيرة، والتي تشكل قاديا- خطيرا للحقوق والحريات بشكل عام والحق في الحياة الخاصة بشكل خاص.

وبذلك رصاد المشرع الجزائري جملة من الضمانات القانونية والقضائية التي تحفظ للأفراد حياتهم الخاصة وتمنحهم الحق في اللجوء إلى القضاء لتوقيف الاعتداء والانتهاك الماس جما، كما حدد الحالات التي تقتضي التضييق من تطاقة وتقيان من ممارسته، وهو ما كان

له الأثر في طريقة معالجتنا للموضوع بنحو يختلف على الدراسات السابقة، حيث تضمنت الدراسة إجابة الإشكالية التالية

: الإشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة؟

وما شكل وطبيعة الحماية التي رصدها لكفالته؟

وما مدى كفاية هذه الحماية في ظل التهديدات والمخاطر التي أفرزها التطور العلمي، والتمتع بالحقوق والحريات الأخرى ومكافحة الجريمة ؟

المنهج المعمد:

اعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي كمنهج أساسي، وذلك باستقراء النصوص القانونية المكرسة للحق في الحياة الخاصة

– خاصة أمام تنوعها واختلافها وتحليلها التحديد طريقة تنظيمها له ومعرفة مدى حمايتها وكفالتها له، مستعينين في ذلك بالمنهج المقارن الذي فرضه الطابع النسبي للحق في الحياة الخاصة باختلافه من مكان لآخر، ومن زمان لزمان وتقييم ومقارنة الضمانات التي رصدها المشرع الجزائري مقارنة بغيره من القوانين الأخرى الاستظهار النقائص والاختلال بين التشريعات وتداركها، كما استعنا بالمنهج التاريخي لاستظهار الجذور التاريخية الحق في الحياة الخاصة عبر الشرائع القديمة والديانات السماوية وتقادير مادى وشكل الحماية التي كان يتمتع بما.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية الحق في الحياة الخاصة وتضمن مبحثين، المبحث الأول تطرقت فيه إلى ماهية الحق في الحياة الخاصة أما المبحث الثاني تناولت فيه الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة، أما الفصل الثاني مظاهر الحق في لحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، وهنا خصص المبحث الأول حرمة المسكن وسرية الاتصالات الخاصة في حين خصص المبحث الثاني الحق في الصورة. ثم خصصت المبحث الثالث الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية.

الفصل الاول

ان مفهوم الحق في الحياة الخاصة لقد أصبح الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان التي فرضتها التحده بات والمعطيات المعاصرة وهو ما يفرض ضرورة تحاياد ماهيته باد اية بتعريفه وكذا الخصائص التي يتفرد جما عن غيره من الحقوق الأخرى، ثم البحث في تطوره بداية بالتطور التاريخي بتفحص الشرائع القديمة والديانات السماوية، وكذا التطور القانوني الذي مر به لكشف طبيعة الحماية التي كان يتمتع بجما ومعرفة مبررات الاهتمام الذي أضحى يتمتع به في عصرنا الحالي.

المبحث الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة .

يعتبر تحديا. ماهية الحق في الحياة الخاصة من المواضيع البالغة الأهمية نظرا للإشكالات الرئيسية التي يطرحها، بداية يتباين معايير البحث عن تعريف جامع مانع له، وتعاد المظاهر المكونة له وتنوعها بين ما هو مادي وما هو معنوي، وكذا تأثره بالعادات والقيم التي تحكم المجتمع والتطورات التي تطرأ عليه، فضلا عن عدم الإجماع على القيمة الحقيقية التي يحميها ويكفلها لتداخله مع الحقوق والحريات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة.

بعد تحديا- تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة أحد الإشكالات الرئيسية التي ظلت ولا زالت تلازمه، ورغم الصعوبة التي طرحها إلا أن ذلك لم يمنع من بعض المحاولات الفقهية والقانونية وحتى القضائية، والتي تسادات في ثلاث معايير أو اتجاهات، بداية بمعيار الوحدة والذي ركز على حماية خلوة الشخص وألغته وضرورة التزام الغير بعدم التدخل في شؤونه، ثم معيار المكان والذي ركز في تحداه للمفهوم على التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، ومعيار المظهر أو الاتجاه التعاادي والذي ركز على تحديد المفهوم بتعداد المظاهر والقيم التي تندرج ضمن الحياة الخاصة.

الفرع الأول: العلاقة بين مصطلح الحياة الخاصة ومصطلح الخصوصية.

تختلف التسمية التي تطلق على هذا الحق بين من يعتمد على مصطلح الحق في الحياة الخاصة (الدول اللاتينية)، وبين من يعتماد على مصطلح الحق في الخصوصية (الدول الأنجلوسكسونية)، وإن كان الحق في الحياة الخاصة هو المصطلح الأول والتقليدي إلا أن المصطلح السائد والشائع اليوم هو الحق في الخصوصية، وغالبا ما يجمع بين المصطلحين بالرغم من وجود بعض الفروق بينهما.

الفقرة الأولى: تعريف مصطلح الحياة الخاصة.

و إن أغلب الدراسات تناولت الموضوع تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو المصطلح الأول والتقليدي الذي ظهر به الحق، حيث ارتبط بالفهم والتصور الذي كان سائدا وهو أن سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والانتهاك، مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بأنهما تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة.

كما أن الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة ارتكزت في بدايتها بتقييد التعدي على المكان المادي وحماية المسكن والممتلكات الشخصية لذا استنادت سبل الحماية في أول مراحلها على حرمة المسكن، واحترام السرية، مما يؤكد على أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة مرتبط بالمكان أكثر من الشخص، وهو المعنى الذي اعتماده القانون الفرنسي مستندا في ذلك على معيار المكان، أي أن الحياة الخاصة هي تلك الأحداث التي تدور خلف الجدران [1].

ولكن التقدم التكنولوجي والتطور العلمي لوسائل الاتصال والإعلام وظهور تقنية المعلومات جلب معه مخاوف جديدة تتعلق بمراقبة ما هو معلوم من حياة الأشخاص[2]، وبذلك لم تعد الحياة الخاصة تقتصر على الحق في الحرم الثلاث المتعارف عليها والمتمثلة في حرمة المسكن وقادسية الجسد وسرية المراسلات، ولم يعد مفهوم الحق في الحياة الخاصة ذلك التعريف التقليدي بأنه حق الإنسان بأن يترأة وحيادا، بل أصبح عبارة عن مجموعة الحقوق التي تساهم في تحدياد تفرد الشخص وتميزه على غيره، ومنحه القدرة على

[1] – BERNARD BEIGNIRE, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz. p:170.

[2] – ريموند واكس، الخصوصية، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013، ص: 09

تحديا- توجهاته وميوله وتفضيلاته واختيارها بدون تحيز، وأصبح بذلك مرادف للحكم الذاتي الشخصي[1].

الفقرة الثانية: تعريف مصطلح الخصوصية.

يعبر مصطلح الخصوصية في اللغة عن حال الإنفراد الذي هو نقيض العموم، فيقال اختص بالأمر أي انفرد به، وخص فلانا بالشيء أفرده به ولم يجعله عاما لكل أحد[2].، أما اصطلاحا فتعرف بأنها حالة اختصاص الشخص وإنغراده بشؤونه دون الغير سواء كان ذلك الإنفراد حق الإطلاع، أو النقل للغير أو التصرف في الشأن الخاص[3].

وذهب البعض إلى أن مصطلح الخصوصية يقابل في الثقافة العربية مصطلح الحرمة، وهو ما كان يتفق معه حتى فترة ما، ولكنه حاليا لم يعد يتساوى مع التعريف والاتجاهات المعاصرة التي تتوسع حاليا في تعريف حق الخصوصية بما يتلاءم مع ظروف العصر الحالي[4].

كما يعتبر مصطلح الخصوصية من أدق وأثرى المصطلحات لكونه يجمع بمفهومه جل مظاهر الحياة الخاصة سواء الخصوصية الأسرية أو الشخصية أو الفردية أو السياسية

---

[1]– أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية "دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعالمية"، مصر، 2012، ص: 04، 05.

[2]– امجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة بيروت، لبنان، 2005، ص: 617

[3]– منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص: 49.

[4]– أحمد عبد العزيز أبو الحسن، المرجع السابق، ص: 12.

أو الحالة الصحية"، وعرف البعض [1]الحق في الحياة الخاصة بأنه جملة من الخصوصيات الإقليمية والمعلوماتية، وخصوصية الاتصالات[2].

وهو المعنى الذي بيئه المشرع الجزائري بموجب المادة (24) من المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية، والتي نصت على أنه لا يحق كشف أو نشر المعلومات الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية من طرف المصلحة المؤتمنة، وبذالك ربط المشرع الجزائري مفهوم الخصوصية بالوقائع والتصرفات[3].

كما يفسر ذلك تراجع المشرع الفرنسي على فكرة الحياة الخاصة من خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت التصويت على قانون 17 جويلية 1970، واقتراحه بأن تستبدل فكرة المكان الخاص " Lieu privé" بتعبير "En priv حالة الخصوصية[4].

واعتبرت المحكمة الدستورية المصرية العليا أين حماية ممارسة الحياة الخاصة يفرض علينا حماية الخصوصية الناتجة عن هذه الممارسة، والتي لا يجوز النفاذ إليها وينبغي دوما ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها وصونا لحرمتها ودفعا تحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها[5].

---

[1] – FRANCOIS RIGAUX, L'élaboration d'un « Right of Privacy > par la jurisprudence Américaine, Revue international de droit compare, Vol 32, No4, October – December 1980, P:727.

[2]– وتتعلق الخصوصية الإقليمية بالمكان، وتنظم القواعد المنظمة للدخول إلى المنازل، كما تضمن خصوصية المعلومات القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كالمعلومات المالية والسجلات الطبية والقضائية، أما خصوصية الاتصالات فتغطي سرية المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات، والخصوصية المادية أو الجسدية، وتحمي الأفراد من الإجراءات الماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوصات الجينات والتجارب الطبية، أنظر: مه سيد سلطان، قصايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار نشري للنشر الإلكتروني، 2012، ص: 18

[3]– المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 03، المؤرخة في: 16 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية

[4]– عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص:132

[5]– أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، بيروت، لبنان، 2000، ص:732

و ساير الفقيه دوئيس "Dennis" هذا الاتجاه، وأقر بأن للخصوصية طابعان: طابع عادي أساسه النأي بالنفس عن التدخل في شؤون الأخرين الخاصة، وطابع إعلامي يقضي بعدم إدراج خصوصيات الفرد ضمن ما يعرف بالحق في الإعلام بالنسبة للآخرين وهو الأمر الذي يوجب النأي عن استعمال الغير لبيانات ذات صلة خصوصية الفرد[1].

يتضح مما سبق أن مصطلح الخصوصية يتسم بالمرونة التي جاءت استجابة للتحديات التي فرضت على الحق في الحياة الخاصة، كما يتميز بجمعه بين العديد من الخصوصيات المرتبطة بالشخص سواء من حيث المكان أو الزمان أو تلك المتعلقة بجسده أو تصرفاته أو اتصالاته وذلك بعكس مصطلح الحياة الخاصة التي ارتبط بالمكان أكثر من الأشخاص، وعليه فإن الخصوصية حالة ترتبط بالشخص أكثر من المكان، وهاد في القانون هو حماية الأشخاص فالخصوصية هي التي تسبغ الحماية على المكان سواء كان عاما أو خاصا فالمهم هي الحالة التي يكون عليها الشخص لكي يتمتع بالحماية القانونية

كما أن المبرر الأساسي لتعدد مصطلحات الحق في الحياة الخاصة هو التأثير الذي أفرزه التطور التكنولوجي والعلمي الحديث في مجال الإعلام والاتصال، والذي كان له الأثر البالغ على حقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى الحق في الحياة الخاصة بصفة خاصة، حيث ساهم هذا التطور في زيادة الانتهاكات وسهولتها، ووسع من نطاقها لتشمل العديد من مظاهره كالأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية والبيانات والمعلومات الشخصية، وبذلك توسيع نطاق الحماية بادوره وانتقل من حماية المكان إلى حماية الأشخاص[2].

[1]–* عفيفى كامل عفيفى، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003، ص: 447

[2]– معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 56، أكتوبر 2013، ص: 42

الفرع الثاني : تعريف معيار الوحدة للحق في الحياة الخاصة.

يعد معيار الوحدة – أو الاتجاه الإيجابي – أحد المعايير التي ارتكز عليها جانب من الفقه التحدياد تعريف الحق في الحياة الخاصة، حيث ركز في تعريفه على عنصر الوحدة وما يقابلها من المفاهيم والمصطلحات المشاجعة لها كالعزلة، الخلوة، السكينة، والألفة، وأنه من حق الشخص في أن ينسحب أو ينعزل أو خلو بنفسه لممارسة حياته الخاصة، ومن حقه عادم تدخل الغير في خصوصياته وتركه يعيش الحياة التي يرتضيها لنفسه

الفقرة الأولى: حق الشخص في العزلة .

تعتبر العزلة من المفاهيم التي استناد عليها بمعيار الوحدة، وبمثابة المرتكز الرئيسي لتعريف الحق في الحياة الخاصة[1]، حيث عرف الحق في الحياة الخاصة بأنه الحق في احترام عزلة الشخص والنأي بنفسه عن الآخرين وهروبه من فضولهم، أو هو حق الشخص في المحافظة على عزلته وأسرته وملكيته من تاله خل أي شخص فيها[2].

وأخذ جانب من الفقه بهذا المفهوم معتبرا الحق في الحياة الخاصة بأنه تلك الحياة المنعزلة أو المجهولة والحياة الأسرية والشخصية اللصيقة، أو الحياة الداخلية والروحية التي يعيشها الإنسان خلف بابه الموصد، ووصفه الفقيه "سافيتية" بأنه الحديقة المغلقة الألفة والتي تشكل السند القانوني لحمايته، وعرفت الأنظمة الأنجلوسكسونية الحق في الحياة الخاصة بأنه تمكين الأفراد من الهروب من فضول الأخرين لممارسة حياتهم الخاصة، كاللقاءات الحميمية والصداقات، الحب، السفر، القراءة، الملذات، والمعتقادات [3].

---

[1] – FRANCOIS RIGAUX, Op.cit,P:710.

[2]– عفيفى كامل عفيفي، المرجع السابق، ص: 244

[3] – PATRICK WACHSMANN, Les droits de L'homme, 4 éditions, Dalloz, 2002, p: 94.

ووصف البعض الآخر الحق في الحياة الخاصة بأنه حالة العزلة أو التأني عن ملاحظة ومراقبة الغيره،[1] أو حق الفرد في أن يكون له مساحة خاصة لا يجوز للمواطنين الآخرين ولا للحكومة انتهاكها أو التعدي عليها[2].

يتضح من التعاريف السابقة أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن المحافظة على العديد من القيم والمظاهر الحياة الأسرية واللقاءات الحميمية وممارسة المعتقادات، أو هو كل ما نمارسه في مكان لا يطلع عليه الغير، أو يفرض علينا الهروب من الغير لممارسته، وبذلك فرض هذا المفهوم حماية الحياة الخاصة والمحافظة عليها على الشخص ذاته وليس على الغير، وهو ما يعاب على هذا الاتجاه، في حين وجب أن يتمع الالتزام على الغير وليس على الشخص، وهو ما ذهب إليه جانب أخر من الفقه وبضرورة أن يترك الشخص وشأنه. الفقرة الثانية: حق الشخص في أن يترك وشأنه[3].

يعتبر هذا الاتجاه أن جوهر الحق في الحياة الخاصة هو منح الشخص الحرية في ممارسة حياته وتركه وشأنه دون أدبي تدخل، وبأن الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في أن يترك وشأنه، أو هو حماية الفرد من تعرض الأخرين له[4].، أو هو الدائرة أو المنطقة السرية من الحياة، أو بالأحرى المجال الذي يملك الفرد فيه سلطة إبعاد الأخرين عنه[5].

---

[1]– أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب مركز الدراسات والبحوث والتاريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية المجلد: 22، العدد: 46، ص: 53

[2]– رودي سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1995، ص: 182

[3] – ROGER NERSON, La protection de la vie privée en droit positif français, Revue internationale de droit comparé, Vol 23, No4, Octobre-décembre 1971, p :739

[4] – JONATHAN KAHN, privacy as a legal principle of identity maintenance, Seton hall law reviw, Vol 03, P:374

[5]– محمد أمين فلاح الحرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردن، مجلة كلية الحقوق جامعة البحرين، البحرين، المجلد: 09، العدد: 02، ص: 379

وأيد القضاء هذا الاتجاه، حيث عرفته المحكمة الدستورية الجنوب إفريقيا بأنه حق الشخص في أن يعيش حياته كما يشاء[1]، وأقرت المحكمة الدستورية المصرية العليا أن مظاهر ومناطق الحياة الخاصة لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي ألا يقتحمها أحد ضمانا لسربتها وصونا الحرمتها ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها[2].

كما خلصت بعض المؤتمرات الدولية في نتائجها وتوصياتها إلى هذا المفهوم، حيث عرف مؤتمر ستوكهولم لرجال القانون الحق في الحياة الخاصة بأنه الحق في أن يكون الفرد حرا وأن يترك يعيش كما يراد مع أدني حال التدخل الخارجي[3] ، وعبر عليه مؤتمر الدول الإسكندنافية بأنه الحق في أن نترك الإنسان يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير[4].

وذهب جانب من الفقه إلى أن معيار المحادة قد أضاف قيمة أخرى لحماية الحق في الحياة الخاصة، فإن كان الاعتداء عليه يعني الكشف عن أسرار الأفراد وتفاصيل حياتهم فإن فكرة السكينة والألفة أقرت بأن مجرد المساس بإحدى هذه القيم بشكل انتهاكا لهذا الحق[5].

يتضح من خلال التعريف الذي طرحه معيار الوحدة، أنه لم يتطرق إلى مضمونه وإنما حاول أن يبحث عن الحماية التي تكفله، وبذلك جاء مفهومه مرتكزا على التزامين، التزام الفرد في حماية حياته الخاصة من خلال هروبه من فضول الأخرين ونأبه بنفسه، ليحمي عزلته وسكينته وألفته وخلوته، والالتزام الثاني يقع على عاتق الغير بضرورة عدم

---

[1]– هرموند واكس، المرجع السابق، ص:51

[2]– أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص: 732

[3]– عفيفى كامل عفيفي، المرجع السابق، ص: 246

[4]– عصام أحمد البهجى، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بانوان تاريخ تشر، ص: 55

[5]– حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 51

التدخل في الشخص وتركه وشأنه يمارس الحياة التي يرتضيها لنفسه، واحترام مجاله الخاص ومنحه الحرية التامة لممارسة حياته بعدم إثارها وتعكيرها، إلا أن ما يعاب على هذا الاتجاه هو عدم تحديده للعناصر التي يقع عليها هذا الالتزام وعجزه عن تقديم معيار قانوني حاسم يحدد المقصود بالحياة الخاصة ، لعدم توضيح الأحوال التي يجب أن تترك الشخص فيها، والتي يجب أن تتدخل فيها حتى تستطيع أن نفرق بين ما هو خصوصي للأفراد وما هو ضروري للمجتمع

الفرع الثالث: تعريف معيار المكان للحق في الحياة الخاصة .

ظهر هذا المعيار أمام صعوبة التوصل إلى تعريف إيجابي لذا هناك من يطلق عليه الاتجاه السلبي، وقا، حاول إعطاء تعريف الحق في الحياة الخاصة انطلاقا مما عجز عنه معيار الوحدة أو بالأحرى مما توصل إليه، واعتمد في تعريته الحق في الحياة الخاصة على أساس التفريق بين الحياة العامة والحياة الخاصة، أي بين الحياة العلنية والحياة غير العلنية.

حيث اعتبر هذا الاتجاه الحق في الحياة الخاصة كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة ومادامت أغلب حياة الإنسان ذات طابع عام وفي حضور الجمهور فلا يجوز للشخص أن يتضرع بالضرر عناد نشر هذا الجانب من حياته، لأن الحياة العامة هي التي يدخل الإنسان بموجبها في علاقات مع غيره سواء كانت تلك الحياة اجتماعية أو وظيفية أو مهنية أو حرفية والحياة الخاصة هي كل ما يتم في مكان مغلق لا تنفذ إليه نظرات الناس.

إلا أن الصعوبة التي اعترضته هو الأساس الذي يحدد نطاق كل حياة، أو المعيار الذي نفرق على أساسه بين ما يندرج ضمن الحياة الخاصة وما يعتبر من قبيل الحياة العامة وانقسم في ذلك إلى ثلاث معايير، المعيار الموضوعي ويستند في حمايته إلى المكان الذي يتواجد فيه الشخص بغض النظر عن حالته، والمعيار الشخصي يستند إلى حالة الشخص بغض النظر عن المكان، والمعيار الثالث وهو المعيار التوفيقي والذي يجمع بين المعماريين بإعطاء كل مظهر المعيار الذي يتناسب معه.

الفقرة الأولى: تعريف المعيار الموضوعي للحق في الحياة الخاصة.

لقد اعتبر المعيار الموضوعي أن العبرة في الحياة الخاصة للأفراد بالمكان في حد ذاته وليس بالأشخاص، ومعناه المكان الذي لا يسمح للجمهور بارتياده، فإذا كان المكان عاما فإن كل ما يدور فيه يعتبر عاما وكل ما يتمع فيه -

فتصوير الأشخاص في الأماكن المفتوحة للجمهور مثل الحدائق العامة أو المباريات أو الطريق لا يعتبر اعتداءا على خصوصيتهم، كما أن الحديث الذي يجري في هذه الأماكن عام بطبيعته حتى وإن كان موضوعه يتناول أخص أسرار الغرد.

وهو الاتجاه الذي أخاه به المشرع الجزائري بموجب التعديل الجاد ياده القانون العقوبات 06123، حسب نصت الفقرة الثانية (02) من المادة (303) مكرر منه أنه "يعاقب بالحبس... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص... وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه وبذلك اعتبر المشرع الجزائري الحق في الصورة أحد المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة، وجرم الاعتداء عليها بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها، كما علق شرط الاعتداء عليها بتواجدها في المكان الخاص، وهو ما يدل على أنه أخذه بالمذهب الموضوعي في جانب من جوانب تحريمه للمساس بالحق في الحياة الخاصة[1].

كما اعتماد القانون العام الإنجليزي على هذا المعيار في تمييزه بين الأحاديث الخاصة والمحادثات العامة، وأن الاعتداء على المحادثات يتوافر مع الاعتداء على المكان ذاته، وبشرط أن يكون مملوكا لأحد أطراف المحادثة، وانتقل بذلك إلى حماية المكان وليس الحياة الخاصة[2].

[1]– القانون رقم 06–23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 84 المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 الشين قانون العقوبات

[2]– عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص: 133.

بالرغم من أن المعيار الموضوعي استطاع توفير الحماية لبعض عناصر الحق في الحياة الخاصة كالصورة، إلا أنه أعاق من جهة أخرى تحريم بعض الانتهاكات الأخرى كانتهاك المحادثة الخاصة والتي غالبا ما تدور في مكان عام، وهو ما أدى جانب من الفقه إلى العدول عن هذا المعيار والأخذ بالمعيار الشخشي.

الفقرة الثانية: تعريف المعيار الشخصي للحق في الحياة الخاصة.

ظهر المعيار الشخصى تنقيض للمعيار الموضوعي، حيث اعتبر أن تحديا- الحق في الحياة الخاصة يرتكز على الحالة الواقعية والطريقة الشخصية التي يكون عليها الفرد، لأن الحماية القانونية التي أقرتها التشريعات لا ترتبط بطبيعة المكان وإنما بطبيعة الواقعة، وأن القانون جاء ليحمي الأشخاص وليس المكان.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الفترة الأولى (01) من المادة (303) مكرر من قانون العقوبات (06-23) التي نصت على أنه "... كل من تعمد المساس حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ..." [1].

وبذلك أدرج المشرع الجزائري المساس بالمكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها بأي وسيلة أو تقنية كانت ضمن أشكال المساس بالحق في الحياة الخاصة معتمدا على المعيار الشخصي، أي متى كان موضوعها خاصا، ومضمونها سربا، بغض النظر عن المكان الذي دار فيه الحديث لأن العبرة بمضمون الحديث وليس بالمكان الذي يدور فيه وهو ما أخذ هذا جانب من الفقه، معللا موقفه على أساس أن القانون يحمي الأشخاص وليس المكان، ومبدأ حرية التعبير تقتضي حماية المحادثات بالنظر إلى موضوعها وليس مكائها. الفقرة الثالثة: تعريف المعيار التوفيقي للحق في الحياة الخاصة.

[1]- حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 125

إذا كان المعيار الموضوع أخذه بطبيعة المكان، والمعيار الشخصي أخذ بطبيعة الواقعة فإن المعيار التوفيقي وفق بين الاتجاهين، حيث خم كل مظهر المعيار الذي يناسبه، فأخضع التقاط الصورة إلى المعيار الموضوعي والتنصت للمحادثات للمعيار الشخصي

وهو المعيار الذي نادى به الفقيه الفرنسي "Becourt"، حيث أكد أن الصورة تخضع أكثر المعيار المكان الأنما تكون شيء مشأما لما تراه العين، وأن أي شخص يقابل صاحب الصورة يدل على وجود موافقة ضمنية من الشخص على أن يكون مرئيا، وهذا عكس المكان الخاص الذي يفترض ضمنيا رفضه أن يكون موضع نظر الآخرين، أما الأحاديث فلها صفة شخصية، وبالتالي فهي متحررة عن المكان الذي تتم فيه[1].

وذهب جانب من الفقه الجزائري إلى أن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لإضفاء الحماية على المحادثة هو معيار المكان، لأن المعيار لا يتعلق بالمحادثة ذاتها، أي موضوعات خاصة بأطرافها أو ممن صدرت منه، وإنما المعيار هنا هو معيار مكاني، حيث يلحق بما هذا الوصف، أي وصف المحادثة الخاصة متى تمت في مكان خاص، ويلحق بالمكان الخاص إذا تم عبر الهاتف سواء كان ثابتا أو نقاد[2].

إلا أننا نرى عكس ذلك، وبأن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الشخصي لإضفاء الحماية على المحادثة، وهو ما أكده بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (65) مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي نصت على أنه"... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي ... التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عادة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...".

حيث توضح المادة السابقة استبعاد شرط التواجد في مكان خاص لتجريم المساس بالمحادثة، وذلك بإضفائه الحماية على المحادثات الخاصة أو السرية سواء كانت في مكان

[1]– عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص: 136.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخام " شرح 30 جريمة ملحق كا الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 – 01، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص: 173

خاص أو عام، كما أن التعبير على المحادثات بأحرا خاصة أو سرية يدل على أنها تتم في مكان عام[1].

كما أن الحديث يكون خاصا أو سريا إذا كان مضمونه يتناول أمور خاصة بالفرد أو يندرج ضمن نطاق السرية التي يحميها القانون، فضلا على أن المكان الخاص محمي بقوة القانون وكل ما يتم فيه يندرج ضمن خصوصيات الغرد.

وقد وُفق المشرع الجزائري بتبنيه لهذا الاتجاه، حيث ميز بموجب المادة (303) مكرر من قانون العقوبات بين المساس بالصورة والمساس بالمكالمات والأحاديث، فأخضع تحريم المساس بالصورة إلى المعيار الموضوعي أي متى كانت في مكان خاص، وأخضع تحريم المكالمات إلى المعيار الشخصي أي متى كانت خاصة أو سرية، بعكس المشرع المصري الذي أخذ بفكرة المكان الخاص في جرائم الحياة الخاصة تأثرا بجريمة القذف، فالمكان الخاص في جرائم الحياة الخاصة له نفس دلالته في جرائم الاعتداء على الشرفي لأن هذه الجرائم أقرب إلى الشرف[2].

يتجلى بوضوح أن معيار المكان ارتكز في تعريفه للحق في الحياة الخاصة على مظهري الصورة والأحاديث الشخصية متأثرا بما فرضه التطور العلمي والتقدم التكنولوجي من تأثير عليهما، ومجددا لما عكسه من تقنيات عالية لوسائل التصوير والاتصال، وهو ما دفعه بالبحث عن المعايير التي تحرم المساس بما بما يضمن التمتع بالحق في الحياة الخاصة.

كما ركز على ضرورة المحافظة على التوازن بين ضمان تمتع الفرد خصوصياته وخدمة المجتمع وتحقيق مصالحه وحاجاته، وذلك بتميزه بين الحياة الخاصة والحياة العامة،

[1]– القانون رقم 06–22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 153 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم اقام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص:552.

أو بمعنى آخر حماية الحياة الخاصة للفرد باعتباره عضو في المجتمع متأثرا يفشل معيار الوحدة في ذلك، وهو ما كان سبب فشله في تحاد بيان تعريف دقيق له

الفرع الرابع: تعريف معيار المظاهر للحق في الحياة الخاصة.

إن فشل المعيارين السابقين في إيجاد تعريف دقيق الحق في الحياة الخاصة اتجه بالفقه والقانون إلى العدول عن البحث عن تعريف وإيجاد قائمة من التطبيقات والمظاهر التي تشمل حماية القيم المتعلقة بالفرد من التدخل الخارجي، كما يسمى بالاتجاه التعاادي لأنه يقوم بتعا-اد الأمور التي تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة والتصرفات التي تشكل مساسا به.

وقد أخذ هذا المعيار جانب من الفقه، وحاد تعريف الحق في الحياة الخاصة بناء على مظاهره، كحرمة المنزل، وتتمثل في الحق في اختيار مكان الإقامة وتغييره وحمايته من كل الانتهاكات، ثم الحق في السرية، الحق في حركة المراسلات، الحق في حماية المعلومات الشخصية، والحق في أسرة عادية [1].

وفي نفس المعنى ذهبت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في المادتين الثانية (02) والثالثة (03) من التوصية رقم (428) الصادرة بتاريخ 23 جانفي 1970، حيث عادت صور وتطبيقات الحق في الحياة الخاصة، والمتمثلة في الحياة العائلية، الكشف عن وقائع غير مفيدة، إعطاء صورة غير صحيحة عن الفرد، ونشر صورة الشخص دون إذنه[2].

كما عبر القضاء الأمريكي عن المصالح التي يحميها قانون الخصوصية دون تقديم أي تعريف له، حيث اكتفى بتوضيح الالتزامات التي يجب على الغير التقيا. كما وتتمثل في

[1] –GILLES LIBRETON, Libertés publiques et droits de L'homme, 5 édition, Armand colin Paris, France, 1995, 2001, p.290.

[2] – عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 61

: – التزام الغير باحترام خلوة الشخص وعزلته وسكينته بالامتناع عن اقتحام الأماكن الخاصة[1].

سواء بالتصوير أو التسجيل أو التصنت على الأبواب أو عن طريق الأجهزة،

– الالتزام بحماية الشخص من الإنشاء العلني للوقائع الخاصة به أو الكشف عنها بأي وسيلة كانت، كإفشاء واقعة إحصائية بمرض مخزي أو العجز عن سداد ديونه، – الالتزام بعدم استغلال بعض عناصر الشخصية واستخدامها لتحقيق مغتم خاص كالاسم أو الصورة وذلك بدون رضاء أو إذن صاحبها، – حماية سمعة الشخص الاجتماعية والمحافظة عليها بمنع الإساءة إليها كنشر اسم الشخص على نحو يسيء لسمعته دون إذنه أو نشر صورة الشخص وتمثيله بشخص مهمل أو معلوم أو متشرد.

كما أن المشرع الجزائري أخذه بنفس المعيار في حال انه لمفهوم الحق في الحياة الخاصة، وهو ما توضحه النصوص القانونية التي أقرتها، حيث لم يتضمن أي نص يجدد تعريف للحق في الحياة الخاصة، وإنما استنادات على الاعتراف بحماية بعض مظاهره كالمعلومات الشخصية والصور والأحاديث الشخصية، والمراسلات بكافة أشكالها وأنواعها[2].

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري اقتصر في إقراره للحق في الحياة الخاصة على حماية سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، وذلك بموجب المادة 39 من دستور 1996 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وعزز ذلك بموجب القوانين العادية، معتبرا الكشف على المعلومات الشخصية بمثابة انتهاك للحق في الحياة الخاصة، سواء كانت هذه المعلومات طبية أو قضائية أو اسمية

[1] –Report on the Privacy Act of British Columbia, British Columbia Law Institute, University of British Columbia, BCLI Report No. 49 February 2008.p: 29.

[2] – لباب الأول من الرسالة، ص: 97 وما بعدها.

وحث على ضرورة المحافظة على سريتها، والحرص على استغلالها في حدود الغرض الذي جمعت لأجله.

كما اقتصرت الحماية الجزائية الحق في الحياة الخاصة التي أقرها بموجب تعديل قانون العقوبات (06-23) على ضرورة حماية الصورة والأحاديث الخاصة والسرية من الالتقاط أو التسجيل أو النقل، واعتبر الاعتداء عليهما بمثابة انتهاك له، وبذلك يتجلى تركيز المشرع الجزائري على الاعتراف بالمظاهر في إقراره الحق في الحياة الخاصة دون إعطاء أي تعريف قانون

إن اعتماد معيار المظهر في تعريفه الحق في الحياة الخاصة عن طريق تحديد مجموعة من العناصر والقيم والمظاهر يضفي عليها طابع الجمود، في حين أن الحق في الحياة الخاصة هو حق مرن ومنجماد يتطور مع متطلبات الفرد ويتغير حسب حاجاته، ويتأثر بطبيعة الانتهاكات والاعتداءات التي يفرزها التقادم العلمي عليه.

المطلب الثاني : خصائص الحق في الحياة الخاصة.

يتفرد الحق في الحياة الخاصة على غيره من الحقوق بجملة من الخصائص والمميزات وذلك لجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية مما جعله يغطي جانبا واسعا من الحقوق إضافة إلى تمنع عناصره بالحرمة وتميزها بطابع السرية و تأثره بالقيم الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات والنظام السياسي الذي تسير عليه الدولة.

| الفرع الأول: اتساع الحق في الحياة الخاصة.

يغطي الحق في الحياة الخاصة مجالا واسعا من الحياة الشخصية لحرمات الإنسان، فهو حق يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، ويعترف للفرد بالعديد من السلطات المياه الغير مما جعله من أوسع الحقوق، ويتضح هذا من خلال العادياد من التعاريف والتقسيمات التي أشار إليها الفقهاء، والأبعاد التي يمتد إليها.

كما عرف جانب من الفقه الحق في الحياة الخاصة استنادا إلى النطاق الذي يمتد إليه وبأن الحق في الحياة الخاصة يمكن جمعه في ثلاث عناصر: احترام سلوك الفرد والسرية، واحترام الحياة الترابطية المتفرعة من العلاقات مع الطرف الأخر[1].

وذهب البعض الأخر إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو قدرة الأشخاص على المحافظة على مساحتهم الشخصية في مأمن من التدخل من قبل المنشأة أو أشخاص آخرين وتتجساد هذه المساحة في[2].

– خصوصية الشخص: وتعني بسلامة الفرد في جساده مثل قضايا التطعيم أو نقل الدم دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو الإجبار على تقديم عينات من سوائل الجسد أو أنسجته،

– خصوصية السلوك الشخصي: وتتصل بكل الجوانب السلوكية وبشكل خاص الأمور الحساسية مثل الأنشطة السياسية والممارسات الدينية سواء في الأماكن الخاصة أو الأماكن العامة وقاد يشار إليه بوسائل الخصوصية،

– خصوصية الاتصالات الشخصية: وهي مطالبة الأشخاص بالقدرة على الاتصال فيما بينهم دون المراقبة الروتينية من قبل أشخاص آخرين أو منظمات وهو ما يشار إليها أحيانا باعتراض الخصوصية،

– خصوصية البيانات الشخصية: وهي مطالبة الأشخاص بأن لا تكون البيانات الخاصة عنهم متوفرة تلقائيا أغيرهم من الأفراد أو المنظمات، ومنحهم القدرة على السيطرة والتحكم فيها لتصحيحيها أو تعديلها وهذا ما يعرف بخصوصية المعلومات.

---

[1]– أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية اختي في الحياة الخاصة "العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1999، ص22

[2]– د نوي مندل وآخرون، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، منشورات اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2012، ص: 11.

ومنه فإن الحق في الحياة الخاصة يمتد على مساحة كبيرة من شخصية الإنسان انطلاقا من حماية مسكنه ثم اتصالاته الخاصة، إضافة إلى ارتباطه بميولاته السياسية والفكرية وتعلقه بالكرامة والحرية، فهو بمثابة مضلة تتربع عليها العا- ياد من القيم والحقوق الشخصية.

الفرع الثاني : نسبية الحق في الحياة الخاصة.

تعتبر خاصية النسبية هي الأخرى من المميزات التي يتفرد با الحق في الحياة الخاصة وذلك لتأثره بمنظومة القيم الدينية، والتقاليد، والأعراف التي تحكم المجتمعات، وخضوعه لطبيعة النظام السياسي الذي تسير عليه الدولة، وتتجلى هذه النسبية في تباينه من مكان لمكان ومن زمان لزمان، ومن شخص لآخر.

الفقرة الأولى: نسبية الحق في الحياة الخاصة من حيث المكان .

يمتد نطاق الحق في الحياة الخاصة ويختلف من مكان لأخر كم اختلاف الأعراف والعادات التي تحكم المجتمعات، وبمدى الالتزام أو عدم الالتزام بالدين، وبتباين النظام السياسي الذي يحكم الدولة، فما يعاد عناد أهل الريف عيبا وخادشة للحياء لا يعاد كذلك بالنسبة لأهل المدينة، وذلك بحكم تعارفهم وقلة أعدادهم وصلات القرابة التي تجمعهم تجعل منه ضمانا الحماية خصوصية بعضهم البعض[1]..

وهو ما يفتقده أهل المدينة أقلة الروابط وانخفاض دور الأعراف، والاكتظاظ في السكن مما يجعل الفرد يقدم على العمل دون أي اعتبار، لذا تعار المناطق التي تقطنها المجتمعات المنغلقة والأقليات الدينية والعرقية في تعاناها وعاداتها أكثر حفاظا على خصوصية أفرادها لأنها تعتبر الانفتاح خطر يهدد هويتها[2].

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 126 127

[2]– عزت السيد أحمد، القيم بين التغير والتغيير المفاهيم واصات والآليات، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 27، العدد: 01 والعاد: 02، 2011، ص: 614.

كما يعاد الوازع الديني هو الأخر من المعايير التي تجسد نسبية الحق في الحياة الخاصة للأفراد من بلد لآخر، فما يعتبر في الدول الإسلامية من الخصوصيات لا يعد كذلك في الدول غير الإسلامية وذلك لما تقره الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على أسرار الأفراد ومنع التجسس والغيبة والنميمة والتناجي بين الأفراد، وهو ما يعزز الحماية الحق في الحياة الخاصة بشكل واسع، بعكس البلدان التي ينخفض التزامها بالدين[1].

وهو ما نلمسه من الخيار للقيم الاجتماعية، حيث ظهرت مفاهيم جاد بإدة للأسرة حسب ما بينه مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر بكين، عنادهما أقروا البناء الأسري القائم على الرابطة الزوجية وبدونها وأقروا الزواج القائم بين الرجل والمرأة، أو بين الرجل والرجل، أو المرأة والمرأة وبذلاك تقلص مساحة احترام الحق في الحياة الخاصة

كما يتأثر تكريس الحق في الحياة الخاصة بطبيعة النظام الذي يحكم الدولة، فما يعاد من الخصوصيات في المجتمعات والأنظمة السياسية الرأس مالية اللبرالية التي تؤمن وتقاس الحقوق والحريات الفردية وتجعل من حمايتها غاية الجماعة وسلطة عليها لا يعاد كذلك في الدول التي حكمها النظام الاشتراكي الشمولي الذي لا يقر بوجود حريات فردية ثابتة بل لا يعترف بالفرد إلا كعضو في جماعة فضلا عن تكريس الحق في الحياة الخاصة[2].

الفقرة الثانية : نسبية الحق في الحياة الخاصة من حيث الزمان .

تتجلى نسبية الحق في الحياة الخاصة من حيث الزمان في التطور الذي يصاحب الإنسان والمصالح التي تتجدد معه، فما لم يكن خصوصي للأفراد في زمن سابق أصبح خصوصي في وقتنا الحالي، وتظهر النسبية باقة من خلال التأثير الذي أفرزه التطور العلمي

[1]– أنظر : الفصل التمهيدي من الرسالة، ص: 61 وما بعدها

[2]– لطيفة طبال، التغير الاجتماعي ودوره في تغير القيم الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، العدد: 08، جوان 2012، ص: 422

بأدراجه العاديا- من الأفعال والتصرفات ضمن دائرة التجريم التي تمس الحق في الحياة الخاصة.

كما نتج عن الثورة المعلوماتية تغير اجتماعي في القيم والمعايير والمؤسسات والعلاقات الاجتماعية، فيظهور التقنية العالية للتصوير ودقتها بدأ الحديث عن حماية الصورة وبتطور وسائل الاتصال بدأ الحديث على حماية الأحاديث من التنصت والتجسس، وبظهور تقنية المعلوماتية وما صاحبها من سهولة في تخزين وجمع المعلومات والبيانات الشخصية بدأ الحديث عن هوية الأشخاص ومعلوماتهم وبياناتهم، هذا بعد أن كانت الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة تقتصر على حماية المسكن وسرية المراسلات.

ويتضح بشكل جلي بموجب التعديلات القانونية الداخلية والجهود الدولية المتواصلة لإيجاد القواعد والآليات التي تكفل الحماية والاحترام لمظاهر الحق في الحياة الخاصة نسبيته من زمان لأخر، حيث تؤكد جل التعادلات التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري والإجراءات الجزائية وقوانين الإعلام تركيزها على ضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة، وتحدياد ضوابط ونطاق المساس به سواء باعتباره حقا أو واجبا أو قيادا على الحقوق والحريات الأخرى.

الفقرة الثالثة : نسبة الحق في الحياة الخاصة من حيث الأشخاص.

يختلف الحق في الحياة الخاصة باختلاف مراكز الأفراد القانونية، الوظيفية، الاجتماعية والسياسية، وبحكم ارتباط وظائفهم بالمصالح العامة، فالشخص الذي يشغل وظيفة عامة أو يسعى لذلك يتعرض للنقاد وجوانب عاناة من خصوصياته حسب ما تقتضيه وتستلزمه المصلحة العامة، وليكون أهلا لثقة الجماعة التي منحتها إياه بعكس الأشخاص العاديين.

أولا: الحياة الخاصة للشخص العام.

يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والأفراد العاديين فيما يتعلق بالمساس بالحق في الحياة الخاصة، فهناك مصلحة عامة مبررة في الكشف عن معلومات خاصة بالنسبة للشخصيات العامة مثل أصحاب المال والمسئولون الحزبيون والممثلين المشهورين، حتى وإن لم يرغبوا في ذلك إذا كان نشر المعلومات الخاصة جم يتعلق بمسألة قمم الشأن العام.

وبذلك نص المشرع الجزائري في المادة الثانية (02) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها على ضرورة أن يصرح الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ... بممتلكاتهم العقارية والمنقولة التي يحوزوما هم وأولادهم القصر[1].

وهو ما أكدته المادة السادسة (06) منه، حيث نصت على ضرورة أن يدلون ممتلكاتهم عند بداية مسارهم المهني وفايته، وعناد كل زيادة تطرأ في ذممهم المالية، وتتضمن بيانات التصريح تحديد الممتلكات العقارية والمنقولة، ويتم نشر البيانات في الجريدة الرسمية أو نشرة البلدية أو الولاية حسب الصفة.

وهو ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية نشر صورة مدير شركة مشهورة في النمسا بشأن مسألة تهرب ضريبي، حيث اعتبرت نشر الصورة تتعلق بشخصية عامة تتولى منصبا رفيعا في كبرى الشركات يعد من المسائل التي يهتم الرأي العام في معرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها[2].

---

[1]– القانون رقم 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2]– تتلخص وقائع القضية في تقدم مدير شركة في النمسا يطلب أمام المحكمة لوقف تنشر صورته المرتبطة بتهرب حري، وهو ما أيدته المحكمة التي قضت بعدم نشر صورته لأنها تتضمن المساس بخصوصيته، لكن بعد الطعن أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قضت جواز نشر صورته أتعلقها بشخصية عامة، أنتظر موند واكس، المرجع السابق، ص: 60

كما قضت المحكمة الدستورية المصرية أن الحماية الدستورية لحرية التعبير في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشؤون العامة ... مناحا، ولا يحال بينهم وبينها اتقاء شبهة التعريف بالسميعة[1].

وهو المعنى الذي ذهب إليه الفقه الفرنسي، حيث اعتبر الكشف عن الوضع الصحي الرئيس الدولة من البديهيات المتعارف عليها لخدمة مصلحة البلد، لأن إباحة نشر بعض الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد خضع إلى فكرة النسبية، والتي تختلف باختلاف مراكز الأفراد الاجتماعية، السياسية، والوظيفية [2].

ثانيا : الحياة الخاصة للشخص المشهور

بعاء المشاهير من أكثر الأشخاص عرضة لانتهاء حياتهم الخاصة، وذلك للعديد من الاعتبارات، أولها ما أثبته أحد الخبراء في مجال صناعة الموسيقى بقوله "أن الفضائح لا تؤثر على الحياة المهنية بالنسبة للفنانين بل تساعاهم وتزيد من أرباحهم في الكثير من الحالات[3].

وهو ما أكده أحال الفنانين بقوله "لاب. للفنان أن يتنازل على جزء من حياته الخاصة على اعتبار أن العلم بالحياة الشخصية للفنان جزء يتقاسمه الفنان مع جمهوره، وهو ما يؤثر إيجابا على الفنان ويسانده في أحزانه وأفراحه"[4].

وذهب البعض الآخر إلى أن من واجب من وچ مجال الشهرة أن يكون على استعداد أن يعرض جميع تفاصيل حياته، لأنه عندما تكون شخصية عمومية ومشهورة فإن حياتك الشخصية لا تصبح ملكات بل ملاك الجمهور والصحافة والنقاد، وبالتالي فإن من تحفظ

---

[1]– ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 252

[2] –* BERNARD BEIGNTRE, op. cit., p171.

[3]– مشاهير، جريدة الفريق الدولي، المؤرخة في: 01 مارس 2010، العدد: 37، ص: 23

[4]– سعيد فارسى، الحياة الخاصة للفنانين والمشاهير هل هي ملك للجميع. جريدة القدس العربي، العدد: 6625 المؤرخة في: 27 سبتمبر 2010، ص: 12.

حول البوح حياته الشخصية فلا يجادر به التواجد في ميدان الشهرة والفن، والأمر لا يقتصر على الفنانين فقط بل حتى الإعلاميين والسياسيين بغض النظر عن المجال الذي ينتمون إليه[1].

ثالثا: الحياة الخاصة للشخص المسجون .

يتعرض الشخص المسجون هو الأخر للكشف عن بعض حياته الخاصة، خكم أنه مقياد الحرية بعكس الشخص العادي، حيث تخضع المراسلات الموجهة إليه لرقابة مدير المؤسسة العقابية باستثناء تلك الواردة إليه من محامية أو التي يوجهها هذا الأخير إليه

وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة (74) من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبأنه " حق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع..." [2].

كما منعه من ممارسة حقه في الحياة الخاصة حال إخلاله بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو مخالفة القواعد المتعلقة بسيرها، وذلك بالحد من مراسلة عائلته لمدة لا تتجاوز الشهرين (02)، والحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد. لمدة لا تتجاوز شهرا (01) واحدا[3]، فضلا على المساس بجوانب كثيرة من حياته الشخصية كتفتيش سجنه وزنزانته[4].

---

[1]- سعيد فارضي، المرجع السابق، ص. 12

[2]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 12، المؤرخة في: 13 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3]- تنص المادة (83) من نفس القانون أن كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ... يحرم من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (2)، المنع من الاستفادة من الحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد..

[4]- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، العدد: 45، 1987، ص: 172

وبذلك يتضاءل المساس بالحق في الحياة الخاصة بالنسبة للأشخاص العاديين إلا في حالات وظروف ضيقة يحددها القانون بشكل واضح، ويكفلها بضوابط وإجراءات دقيقة أغياب الدوافع والأسباب الضرورية التي تقتضي ذلك.

الفرع الثالث : سرية الحق في الحياة الخاصة.

يعاد الاهتمام بالسر وحمايته هو جوهر حماية الحق في الحياة الخاصة لكل فرد، لكون الأسرار إطار ووعاء وستار لحماية حقوق ومصالح أخرى عديدة، كما أن الإنسان الذي يتمسات بحقه في سرية حياته الخاصة لا يدافع عن حق معين ومميز له قيمة مادية أو معنوية محددة وإنما يدافع عن مجموعة من المصالح والحقوق المستترة داخل الشيء الذي يتمتع بالحرمة.

لذا فقد أولت التشريعات أهمية بالغة الحفاظ على أسرار الأشخاص، وأقرت ذلك بموجب العديد من القوانين التي تنظم المهن التي ترتبط بأسرار الأفراد حفاظا على خصوصيتهم فالسرية من أهم العناصر التي يقوم عليها الحق في الحياة الخاصة، والمعيار الرئيسي الذي يميز الحياة الخاصة على الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهاد من المجتمع [1].

فالسرية تعد بمثابة وعاء وإطار وستار لحماية حقوق ومصالح أخرى عديدة كلها تنصب في إطار الحياة الخاصة، فهي ميزة يتفرد بها عن غيره من الحقوق الأخرى، إلا أن الوقائع أو التصرفات لا تكتسب صفة السرية التي يكفلها ويحميها القانون إلا إذا توافرت فيها جملة من الشروط.

[1] –ALICE GRBONVAL, La protection de la vie privée du salaire DEA de droit privé Université de lille, france, Faculté des sciences juridiques – politique et sociales, Année universitaire 2001/2002, p:13

الفقرة الأولى: أن لا تكون الوقائع معلومة لجمهور الناس.

تعداد الوقائع معلومة إذا كانت عامة ومؤكدة لعدد غير محدد من الناس وتقع في دائرة المعلومات التي يباح إفشاءها، أما إذا كانت المعلومة غير مؤكدة للجميع فإن هذا لا يزيل عنها صفة السرية، لأن معرفة الغير الوقائع التي يغطيها السر المهني ليس من شأنه أن يزيل صفة السر عن هذه الوقائع.

كما أن نطاق المعلومة قد يكون في متناول فئة أو مجموعة من الناس سواء لرابطتهم العائلية كأفراد العائلة، أو بحكم وظيفتهم بتا- اوځم لملفات وبيانات أشخاص، وبذلك فإن هذا السر لا ينتفي ويبقى كل من علم به ملزم بالحفاظ عليه مادام نطاق العلم به محدود لفئة محددة من الأشخاص. الفقرة الثانية: أن ترتبط الوقائع بالمهنة .

لا يكفي أن يتمتع الخبر أو الواقعة بالسرية مجرد علم عدد محدود من الناس جما، بل يجب أن تكون قد وصلت إلى علم الفرد أثناء ممارسته لمهامه، بمعنى أن تكون مرتبط بالمهنة، أما إذا علم الموظف بتلك الوقائع بصفته الشخصية فإنه لا يعد مؤتمنا عليها ولا يترتب على إفشاءها أو الكشف عنها أي جزاء قانوني، ومنه فإن الالتزام بالسرية يشمل الوقائع التي علم بها الموظف لاتصالها بممارسة عمله المهني، حيث يمكنه من خلال هذا العمل الإطلاع على الأسرار، ويكون الإطلاع أمرا حتميا لممارسة مهنته

وقد أورد المشرع الجزائري أصحاب المهن الملتزمين بالكتمان على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما تفيادة صياغة المادة (301) من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس ... الأطباء والجراحين ... وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بهما إليهم وأفشوها ....

وألزمت المادة (48) من الأمر (06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الموظف بالسر المهني، وبالك يمتنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حادث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة

المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخي مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة[1].

أولا: السر الطبي.

تعتبر الحالة الصحية للفرد من صميم الحق في الحياة الخاصة التي لا يجوز الكشف عنها وهو ما أقره المشرع الجزائري وأكده في العاليا من النصوص القانونية بداية بالقانون 90-17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث نصت المادة (206) مكرر (01) منه على أن "يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة"[2].

كما اشترطت المادة (36) من مادونة أخلاقيات الطب على كل طبيب أو جراح أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض، وحدد الحالات والوقائع التي تقتضي السرية وتشملها الحماية بموجب المادة (37) من نفس القانون، وبأن السر الطبي يشمل كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه، أو كل ما يؤتمن عليه خلال أداءه لمهنته [3].

كما أكدت المادة (99) من نفس القانون على هذا الالتزام، وبأنه "يجب على الطبيب والخبير وعلى جراح الأسنان الخبير عناد صياغة تقريره ألا يكشف إلا على العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة على الأسئلة المطروحة، وفيما عدا هذه الحدود يجب على الطبيب الخبير أن يكتم كل ما يكون قد اطلع عليه خلال مهنته".

واعتبر القضاء الفرنسي الإنشاء عن الأحوال الصحية من أخطر الاعتداءات على الحق في الحياة الخاصة التي تستوجب التعويض، وذلك لما له من انعكاسات خطيرة تمس

---

[1]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في: 15 جويلية 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 46، المؤرخة في: 16 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[2]- القانون رقم 90-17، المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 35، المؤرخة في 15 أوت 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في: 06 جويلية 1992، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 52، المؤرخة في 08 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب - عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 202

سمعة الفرد داخل المجتمع، وتأثر على نفسيته في حالة الإطلاع على العواقب الوخيمة للمرض[1].

ثانيا: السر القضائي.

و يعتبر السر القضائي من ضمن الأسرار المهنية التي أقرها المشرع الجزائري، حيث نص بموجب الفقرة الأولى من المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ووسع من هذه الحماية بموجب الفقرة الثانية (02) بإلزام كل شخص يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني

كما استثني بعض القضايا من مبدأ علنية الحاكمة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة | 285 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن المرافعات تكون علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب، وفي هذه الحالة تصادر المحكمة حكمها القاضي بعقاد الجلسة سرية في جلسة علنية.

وأقر بسرية محاكمة الأحداث لتوقى الأثر السلبي الذي يتعرض له الحدث من خلال إطلاع الناس عليه، وتفاديا للتشهير به، وحفاظا على حياته الخاصة وحياة أسرته، حيث

حددت المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور جلسة المحاكمة، وهم شهود القضية والأقارب المقربين للحادث، ووصيه، ونائبه القانوني وأعضاء نقابة المحامين وممثلي جمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

كما نصت الفقرة التاسعة (09) من المادة (125) مكرر (01) من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة حماية المعلومات المتعلقة بالمكان بالنسبة للأشخاص المتهمين، ورتبت العقاب على كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم بالعقوبات | المقررة لإفشاء سرية التحقيق .

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 202

ثالثا: السر المصرفي .

تندرج حماية الجانب المالي للشخص في حماية السر المصري الذي يعد من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تلتزم البنوك بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية حفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية إلا إذا نص القانون أوم الاتفاق على غير ذلك.

ويكمن التزام البنوك والمؤسسات المالية بضرورة كتمان أسرار العملاء وعدم إفشاءها في أن البنوك أثناء القيام بأعمالها المصرفية تقف على أدق تفاصيل عملائها المالية مما يفرض التزام هذا الأخير بتحقيق الأمان للعميل وحفظ أسراره وعدم إفشاءها، وتشمل السرية المصرفية كل خصائص النشاط التجاري والمالي والصناعي للشخص أو المؤسسة من بداية التحضير لهذا النشاط إلى نهايته[1].

كما تنعها البنوك بالمحافظة على سرية حسابات عملائها حتى وإن لم تتضمن عقودها شرطا للمحافظة على هذه السرية استنادا إلى المبدأ الذي يفرضه احترام حرية الفرد وحيائه الخاصة،[2]. لأن السر المصري يستمد أساسه القانوني من حماية الأسرار الشخصية بغض النظر عن النص القانوني الذي يعترف به[3].

واكتفى المشرع الجزائري بتحديد الأشخاص الملزمون بالالتزام بالسر المصري دون تحديد العناصر التي تشملها السرية المصرفية، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (177)

---

[1]– أديب مياله ومى محرزي، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق سوريا، المجلد: 27، العدد: 01، 2011، ج: 13

[2]– عبد الرحمان عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردي "دراسة مقارنة". مذكرة | النيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، السنة الجامعية: 20092010 ص: 56

[3]– تنسية إبراهيم حمو وزينة غائم الصفار، النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصري، مجلة الراقدين للحقوق، كلية القانون جامعة الموصل، العراق، الميلاد: 09، العدد: 31، 2007، ص: 05

من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقاء والقرض، وهم كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخادم بها، كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها[1].

الفقرة الثالثة: أن يكون إخفاء الوقائع مشروعا.

يشترط في إضفاء السرية على الوقائع والمعلومات أن تكون مصلحة مشروعة في كتمالها، سواء كانت المصلحة مادية أو أدبية، إذ أن مصلحة الشخص ألا يعلم ما الغير، فإذا انتفت المصلحة انتفت صفة السر، وإن وجدت مصلحة ولكن القانون لا يعترف بما فقدت أيضا الواقعة صفة السر، فإذا أفضى شخص إلى أحد المهنيين الملتزمين بكتمان السر بعزمه على ارتكاب جريمة فأفشى ذلك فلا يعاد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار[2].

فمتى توافرت الشروط السابقة على الواقعة أو المعلومة أصبحت جزءا من الحق في الحياة الخاصة، إلا أن هذا لا يعني أن مفهوم الحياة الخاصة مرادف للسرية، لأن السر يفترض الكتمان التام أما الحياة الخاصة فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية،[3] فالإصابة بمرض خطير باخل في نطاق السرية وفي نطاق الحياة الخاصة، بيد أن التقاط صورة الشخص دون إذنه يعتبر اعتداء على الحق في الحياة الخاصة ولكن لا يدخل في نطاق السرية.

يعتبر كتمان الأسرار من الواجبات الأخلاقية التي تفرضها الطبيعة البشرية وتقرها الشرائع الوضعية والسماوية لما تقتضيه من مبادئ الشرف والأمانة، وتكفله للأفراد من أمور تختص بهم دون غيرهم، ومنه فكل و قياد أو اعتاداء عليها هو إنكار للاستقلال الفردي واعتداء

---

[1]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 52، المؤرخة في: 27 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

[2]- أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 59، أفريل 2014، ص: 112

[3]- BERNARD BEIGNTRE , op. cit., p :170.

على الحياة الخاصة للأفراد، ولم تحرم التشريعات كل حالات الإنشاء وإنما اقتصر التجريم على إفشاء أسرار تودع لمن يمارسون مهنا تفرض في عملائهم اضطرارهم إلى إيداع أسرارهم لديهم.

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة.

اعترف المشرع الجزائري حماية الحق في الحياة الخاصة بتحديد صور وأشكال الاعتداء عليه، وفرض عقوبات جزائية على ذلك، بداية حرمة المسكن التي أقر لها الحماية بشكل مستقل، ثم الصور والأحاديث التي أدرجها ضمن الحق في الحياة الخاصة بشكل مباشر[1].

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحرمة المسكن وسرية الاتصالات الخاصة.

تعتبر حرمة المسكن وسرية الاتصالات الخاصة من المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة التي أولي لها المشرع الجزائري أهمية خاصة بتنظيمها بموجب أحكام الدستور[2]، وعزز لها الحماية بموجب القوانين العادية لا سيما قانون العقوبات الذي جرم العديد من الأفعال التي بشكل المساس با اعتقاداء على الحق في الحياة الخاصة[3].

الفرع الأول: صور الاعتداء على حرمة المسكن.

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الرابع من قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالاعتداءات على الحرية الفردية، وبين صور انتهاء حرمة المسكن من خلال المادة (295) من قانون العقوبات (06-23) " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1.000 إلى 10.000 دج ".

ويتحقق انتهاك حرمة المسكن بتوافر الركن المادي للجريمة وهو الدخول فجأة أو خادعة أو بالاقتحام، وهو ما يدل على أن فعل الدخول تم يغير إذن صاحب المسكن ودون

---

[1] – JEF AUSLOOS,op-cit, P04.

[2] –"PERE SIMON GASTELLANO, The right to be forgotten under European Law Law: a Constitutional debate Lex Electronica, vol. 16.1 (Hiver/Winter 2012). P: 05.

[3] – JEAN – FRANOIS HENROTTE ET ALEXANDRE CASSART PHILIPPE AND PARTNERS LEXING – BELGIUM, Introduction Generale aux Droits De L'homine numerique Droit A L'oubli: Une reponse al'hyperinesie numerique, 56th Via conference Dresde, Allemagne. 31 Octobre – 4 Novembre 2012, p: 51.

موافقته كما أن المشرع لم يعاقب على محاولة الدخول بالرغم من أن الفعل في هذه الحالة بشكل شروعا بارتكاب الجريمة وذلك لأن هذه الجريمة من الجنح ولا بد للعقاب على الشروع فيها من نص قانوني [1].

وتعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن فجأة أو خادعة أو بالاقتحام من الجرائم العمارية التي لا تتحقق إلى بتوافر القصد الجنائي، ويتكون القصد الجنائي من عنصر الإرادة بأن تتجه إرادة الشخص إلى فعل الدخول، فمن فر هاربا من حيوان ودخل إلى أحد المساكن فجأة فإن القصد الجنائي لا يتوافر.

كما يشترط عنصر العلم، فلو وجد الشخص نفسه خطأ في حديقة منزل يعود للغير فإن القصد الجنائي كذلك لا يتوافر ، كما لا يشترط أن يكون الدخول فجأة أو خادعة أو بالاقتحام يقصاء ارتكاب جريمة معينة بل تتحقق الجريمة بمجرد الدخول[2].

الفرع الثاني: صور الاعتداء على سرية الاتصالات الخاصة.

لقد اعترف المشرع الجزائري للاتصالات الخاصة بكافة أنواعها بالحرمة مهما تنوعت أساليب إرسالها ووسائل معالجتها، كما أن الوسائل التي أحدثها التطور التكنولوجي والعلمي لا يخرج المراسلات من طابعها العام، بل تبقى عبارة عن أفكار تنتقل من ذهن المرسل إلى المرسل إليه، تتمتع بطابعها الخاص وحرمتها كمظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

الفقرة الأولى: حماية المراسلات.

لقد حدد المشرع الجزائري صور وأشكال الاعتداء على المراسلات بموجب قانون العقوبات، وحرصا منه على حماية الحق في الحياة الخاصة وكفالة طابع السرية الذي تتمتع به المراسلات فقد عزز هذه الحماية بموجب قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

[1]– احمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005 ص: 327

[2]– أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص: 56

الذي وسع من نطاق الأفعال المجرمة التي يقوم بها كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البرباد .

أولا: السند القانوني لحماية المراسلات.

بالرغم من أن الفقه اتفق على ضرورة حماية سرية المراسلات إلا أنه اختلف في السناد القانوني الذي تقوم عليه حماية هذه السرية، وانقسم في ذلك إلى اتجاهين الاتحاد الأول يقوم على فكرة الملكية الخاصة، والاتجاه الثاني يقوم على فكرة خيانة الثقة.

أ- فكرة الملكية الخاصة:

لقد اعتبرت المراسلات في بداية نشأتهما بمثابة الوديعة التي لا يجوز للمرسل إليه التصرف فيها، ثم تم استبعادها بعد ذلك على أساس أن المودع ملزم بأن يعيا. الشيء الذي استلمه لينتقل إلى رأي آخر مفاده أن طبيعتها عبارة عن ملكية مشتركة بين المرسل والمرسل إليه ولا يجوز تقديمها إلى المحكمة دون موافقتهما، واستبعات هذه الفكرة هي الأخرى لأن المراسلات غير قابلة للقسمة بطبيعتها[1].

لتستقر فيما بعد على فكرة الملكية الخاصة، التي اعتبرت تسليم أو إرسال خطاب بمعرفة شخص كتبه بنقل الملكية إلى المرسل إليه، لأنه حيازته للخطاب أصبح مالكا له إلا إذا كانت إرادة المرسل عكس ذلك كأن يطلب إعادة الرسالة إليه أو إتلافها بعد قراءتها وفي حالة غياب أي تحفظ فإن الملكية المادية للمرسل إليه هي دليل وستاد ملكية، وأن الملكية التي يملكها المرسل هي ملكية خاصة عليها حق ارتفاق بعدم استعمالها دون موافقته [2].

ب - فكرة خيانة الثقة:

تتمثل فكرة خيانة الثقة في أن المساس بالمراسلات بدون مبرر هو خروج على العنا- وإخلال بالثقة، وقد أخذه القضاء الأمريكي هذه الفكرة في حمايته السرية المراسلات التي تتم

[1]- ميدر الويس، المرجع السابق، ص: 255

[2]- ممدوح خليل بحر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة": المرجع السابق، ص: 247 .

بين الزوجين والمعلومات التي يتم الحصول عليها عن الحياة الشخصية بشكل إفشاءها خيانة للثقة[1].

وذهب البعض الآخر إلى أن المراسلات تستمد شريتها من العقاب الضمني الذي يربط بين الطرفين، والذي يقتضي بموجبه المرسل إليه الحافظة على سريتها، وأنه من المفروض أن يكون على علم بهذا الشرط، فالالتزام بالمحافظة على هذا الشرط هو احترام وحماية لمظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة[2].

إلا أن فكرة الشرط الضمني أو الميثاق الضمني جرت فيما بعد. على أساس أن المرسل لا يعرف مضموما قبل فتحها حتى يتعهد بالمحافظة على سريتها، كما أن الرسالة قد تقع في يد الغير خطأ أو استيلاء، ومنه فلا يمكن افتراض السرية في هذه الحالة بالرغم من احتفاظها ها، لذلك تراجع هذا الرأي عن فكرة الشرط الضمني وانتقل إلى فكرة حقوق الشخصية وكما يجب احترام شخصية المرسل يجب احترام سرية رسائله، وهو ما يمثل دليلا واضحا أن هذه السرية مستمدة من حماية واحترام الحق في الحياة الخاصة[3].

ثانيا : صور وأشكال الاعتداء على المراسلات.

تتمنع المراسلات بالحماية القانونية من لحظة إرسالها حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه وفضها ومعرفة محتواها بشكل مساسا بسريتها وانتهاكا للحق في الحياة الخاصة، وقاد جرم المشرع الجزائري العادياد من أشكال وصور الاعتداء عليها بموجب العديد من النصوص القانونية.

أ- فض وإتلاف واختلاس المراسلات:

يعتبر فض وإتلاف واختلاس المراسلات من الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري باعتبارها شكلا من أشكال الاعتداء على المراسلات، حيث نصت المادة (137) من قانون

[1]- ميدر الويس، المرجع السابق، ص: 256

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص: 441

[3]- ممدوح خليل يحر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة": المرجع السابق، ص: 270

العقوبات على أن لكل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم ومندوب عن مصلحة البريد. يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) أشهر وبغرامة من (30000) دج إلى (500000) دج، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البريد أو البرقيات يختلس أو يتلف برقية أو يضيع محتواها ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات".

كما عززت المادة (303) من قانون العقوبات هذا المعنى وذلك أن كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة (137) يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من (25.000) دج إلى (100.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ويتحقق فض المراسلات بفتحها من أجل قراءتها ومعرفة مضموما دون وجه حق، وقاد شدد المشرع الجزائري العقوبة على الموظف أو عون الدولة أو مستخدم أو المندوب المكلف بالبريد إذا قام بعض المراسلات أو هل ذلك كم ارتباطها بمهنته.

أما الإتلاف فيكون بتمزيق المراسلات وإعدامها فلا تصل إلى صاحبها مطلقا أو تصل في غير الوقت المحدد لذلك[1]، ويتحقق الاختلاس إذا اتجهت نية الموظف إلى تلك المراسلة الأما في حيازته بحكم وظيفته، واعتبره ظرفا مشددا للجريمة بتشادياد العقوبة عليه،

[1]– نبيل صفر، الوسيط في جرائم الأشخاص " شرح خمسين (30) جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 – 01'، المرجع السابق، ص: 173.

وقد قضى في فرنسا أن الحجز المؤقت حتى لو كان لمدة قصيرة يعاد نوعا من الإخفاء ويشكل انتهاكا لحرمة المراسلاته[1].

ب – تخريب وفرح وتحويل المراسلات:

وتأكيدا على ضرورة حمايتها عززت المادة (127) من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (137) من قانون العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانونا، ينتها، بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الذي يأمر أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال وهي الفتح والتحويل والتخريب وانتهاك السرية.

وحرصا منه على حماية المراسلات وإضفاء طابع السرية عليها فقد أخضع المشرع الجزائري نشاط البرباد والمواصلات الرقابة الدولة، وحتى وإن اقتضت الحاجة لتوفير خدمات بريادية أحسن ألزمت الدولة كل مستخدم يتولى إنشاء أو استغلال الخدمات البريدية سواء عن طريق التخصيص أو الترخيص أو التصريح البسيط العمل على احترام أهم شرط وهو السرية وعدم انتهاك الحرمة، والالتزام بياد الخادمة إزاء المراسلات.

ويعتبر التخريب نوع من الإتلاف، أما الفتح فيكون بفض الحرز المحتوي على الرسالة وإزالة العائد المادي الذي يضعه، ويتحقق ذلك سواء كان الفتح عاديا أو عن طريق الوسائل المتطورة كتمرير ضوء ظاهر أو شعاع قوي من الأشعة تحت الحمراء على الرسائل

[1]– قضت محكمة "Amienes" * بتاريخ 19 يناير 1962 على إحدى السيدات تعمل بوابة بالتعويض عندما حجرت رسالة موجهة لبعض المستأجرين وهو الوقت اللازم لتصوير الطرق لاستغلاله بمناسبة الدعوى، أنظر : ميدر الويس، المرجع السابق، ص: 273

المغلقة والإطلاع على مضمونها[1]، ويعتبر التحويل نوع من الإخفاء سواء بتسليمها لشخص آخر أو تأخير وصولها وفي كل الحالات فهو يعرقل وصولها إلى المعني بما.

ج – انتهاك سرية المراسلات:

يتحقق انتهاك السرية بفعل الإنشاء، وهو إطلاع الغير على مضمون المراسلة، وإفشاء مضمونها للغير، واعتمادات التشريعات هذه الصورة لحماية البرقيات التي يكون من السهل الإطلاع على مضموما حكم طبيعتها المفتوحة.

من خلال حريم العديد من صور وأشكال انتهاء المراسلات وتنوع القوانين المنظمة لها يتجلى حرص المشرع الجزائري على حماية المراسلات، ومهما تعددت مظاهر التجريم وتنوعت أشكاله وصوره سواء بالنظر إلى الشخص المعتادي أو بالنظر إلى تنوع المراسلات، في حد ذاتها سواء كانت رسالة أو برقية فإن المشرع ينصب جل اهتمامه للمحافظة على مستودع سر الفرد فيها والذي يشكل جوهر وتصميم الحق في الحياة الخاصة . الفقرة الثانية : حماية الأحاديث الشخصية.

لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة على اعتبار الأحاديث الشخصية سواء كانت خاصة أو سرية مظهرا أساسيا من مظاهر الحي في في الحياة الخاصة، إذ المحافظة على الأحاديث الخاصة التي تدور بين الأفراد بشكل ضمانة أساسية للمحافظة على أسرارهم.

أولا: معيار المساس بالأحاديث الشخصية.

لقد اختلفت التشريعات في المعيار الذي تستناد عليه في تحريم المساس بالأحاديث الشخصية وانقسمت في ذلك إلى اتجاهين، اتجاه موضوعي يستند إلى المكان الذي تمت فيه الحادثة، واتجاه شخصي يرتكز على طبيعة الحادثة بغض النظر عن المكان الذي تمت فيه.

[1]– على أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص: 228

أ- المعيار الموضوعي:

يعتمد المعيار الموضوعي في تحريمه للمساس بالأحاديث الشخصية على المكان في حد ذاته وليس على الأشخاص، ومعناه المكان الذي لا يسمح للجمهور بارتياده، فإذا كان المكان عاما فإن كل ما يدور فيه يعتبر عاما، وكل ما يقع فيه من أحداث يعتبر علنيا، فالحديث الذي يجري في هذه الأماكن عام بطبيعته حتى وإن كان موضوعه يتناول أخص أسرار الغرد.

وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري الذي نص في المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ... كل من استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أبل كان نوع المحادثات سواء في مكان خاص أو عن طريق التليفون".

وبذلك اشترط المشرع لتجريم المساس بحرمة المحادثات الشخصية ضابط المكان أي أن تجري في مكان خاص أو عن طريق التليفوان[1]، متأثرا بقانون العقوبات الفرنسي القديم الذي اخذ من مكان حدوث الأحاديث الشخصية قرينة لا تقبل إثبات العكس على طبيعته، أي أنه اعتبر طبيعة المكان الخاص أو في التليفون هي الفيصل في تحريم الفعل من عدمها[2].

وهو الاتجاه الذي أيده القانون العام الإنجليزي في التمييز بين الأحاديث الخاصة والمحادثات العامة، وأن الاعتداء على المحادثات يتوافر مع الاعتداء على المكان ذاته

[1]- رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخامس ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999 ص: 1098

[2]- طارق صديق رشيد، المرجع السابق، ص: 220

وبشرط أن يكون مملوكا لأحد أطراف المحادثة، إلا أن القانون العام الإنجليزي انتقل بذلك إلى حماية المكان وليس الحياة الخاصة[1].

ب – المعيار الشخصي:

يستند الاتجاه الشخصي إلى موضوع المحادثة وليس إلى المكان الذي جرت فيه، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال المادة (303) مكرر من قانون العقوبات، وذلك باتخاذه معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة فالعبرة ليست بحماية المكان وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة فحماية القانون تمتد لتشمل المكالمات وكل حديث خاص أو سري ولو كان قد أجري في مكان عام[2].

وقد تراجع المشرع الفرنسي عن الاتجاه الموضوعي مستبد لا المادة (368) من قانون العقوبات القديم بالمادة (226) من القانون الجديد نفسه، حيث تخلى عن شرط المكان الخاص في التقاط الحديث أو التصنت عليه أو تسجيله وهذا يعني أن الجنحة تتحقق حتى ولو وقعت في مكان عامه

وقاه ذهب جانب من الغده الجزائري إلى أن المعيار الذي اعتماده المشرع الجزائري لإضفاء الحماية على المحادثة هو معيار المكان، معللا ذلك بقوله أن "المعيار لا يتعلق بالمحادثة ذاتها، أي موضوعات خاصة بأطرافها أو ممن صدرت منه، وإنما المعيار هنا هو معيار مكابي حيث يلحق ما هذا الوصف، أي وصف المحادثة الخاصة منى تمت في مكان خاص ويلحق بالمكان الخاص إذا تمت عبر الهاتف سواء كان ثابتا أو نقالا.

إلا أننا نرى عكس ذلك، وبأن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الشخصي لإضفاء الحماية على الحادثة، وذلك لأخذه بشرط المكان في التقاط صورة الشخص، وهو ما

---

[1]– حفيظ تفادي، مراقبة الحائف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق الجزائر، جامعة بن عكنون العدد: 02، 2009، ص: 314.

[2]– صفية بشات، المرجع السابق، ص: 366، 367.

وضحته الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس... كل من تعمد- المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص... وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه ..."، ولو كانت إرادته تتجه لحماية المحادثة اعتمادا على معيار المكان لنص على ذلك صراحة أو لجمع بين الفقرتين في فقرة واحدة على أساس أنهما يتفقان في نفس أشكال الاعتداء.

كما يتضح أن المشرع الجزائري يميز بين المعيار الموضوعي والشخصي بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (65) مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه"... يجوز الوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي... التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...".

مما يدل بمفهوم المخالفة على أن القاعدة العامة هي عدم جواز المساس بالأحاديث الخاصة أو السرية المتفوه بها سواء كانت في مكان خاص أو مكان عام، كما أن التعبير على المحادثات بأنها خاصة أو سرية يدل على أنها تتم في مكان عام لأن الحديث يكون خاصا أو سريا من خلال الحالة والوضعية التي يتخذها الشخص كأن ينحني في زاوية أو خفض صوته.

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة (226) من قانون العقوبات لسنة (1992) عندما نص على تحريم التقاط أو تسجيل أو نقل الحديث بواسطة وسائل مهما كانت الطريقة المستخدمة في ذلك، وبين أنه حتى يكون الحديث محلا للحماية الجنائية لابد أن يكون ذا صفة خاصة أو يتسم بالسرية[1].

[1]– طارق صديق رشيد، المرجع السابق، ص: 220

وهو الرأي الذي أخذ به القانون الأمريكي الخاص بالحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، حيث ذهب إلى طبيعة المكالمات والأحاديث التجريم المساس بما وليس إلى مكان وقوعها، واستناد في ذلك على أن القانون جاء ليحمي الأشخاص وليس المكان.

أن حرية التعبير تقتضي حماية المحادثات بالنظر إلى موضوعها وليس مكانها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة الشخص بالمكان كأشكاك التلفون العمومية التي ترى أن المتحدث من خلالها لا يريد أن يطلع أحد على محادثاته[1].

كما أن هناك فرق بين التقاط الصور والتقاط الأحاديث، وذلك لأن الصورة تخضع أكثر المعيار المكان لأنها تكون محل رؤية، وأن أي شخص يقابل صاحب الصورة يدل على وجود موافقة ضمنية من الشخص على أن يكون مرئيا وهذا عكس المكان الخاص الذي يفترض ضمنا رفضه أن يكون موضع نظر الآخرين.

وأيد جانب أخر من الفقه هذا الاتجاه على أساس أن الحديث له صفة شخصية ويكون بناء على إرادة صاحبه فهو متحرر عن المكان الذي تم فيه، لأن الحديث قد يكون خاصا حتى لو جرى في مكان عام وبالتالي لا يعول على طبيعة المكان[2].

ثانيا : مدى مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية.

ينقسم استخدام الوسائل العلمية والحديثة في التحقيق إلى طائفتين، الطائفة الأولى تتمثل في الإجراءات التي تباشر خفية ولا يكون الشخص على علم با شرقا، ومن ذلك التسجيل الصوتي والتقاط الصور وضبط المراسلات، وهي التي تشكل محور بحثنا باعتبارها ترد على الحق في الحياة الخاصة.

أما الطائفة الثانية فتتم بصورة ظاهرة وتنقسم بدورها إلى قسمين يباشر أولها على الشخص ويؤثر على إرادته كالتحليل التخديري والتنويم المغناطيسي، بينما يتم الثاني في

[1]– حسام الدين الأهواي، المرجع السابق، ص: 124.

[2]– عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص: 133.

المخابر المخصصة لذلك مثل نتائج تحليل البول والاسم والشعر والبصمات[1]، وترد إجراءات هذه الطائفة على الحق في السلامة الجسادية.

وقد ظهر جدل حول مدى مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية وانقسم في ذلك إلى ثلاث اتجاهات، ذهب الرأي الأول فيها إلى القول بصحتها ومشروعيتها لكوها من قبيل الإجراءات الأخرى كالتفتيش والقبض، وذهب البعض الآخر إلى بطلاها باعتبارها مساس بحق دستوري مطلق وهو الحق في الحياة الخاصة، أما الرأي الثالث فتق على مشروعيتها وفق ضوابط محددة.

أ- مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى مشروعية الدليل المستمد من مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية باعتباره من الإجراءات المشروعة الأخرى كالقبض والتفتيش، فالتفتيش هو البحث والتنقيب في وعاء السر لإزاحة ستار الكتمان والبحث عن الحقيقة وكشفها وهو ما يتطابق مع طبيعة المكالمات الهاتفية التي تمثل في حد ذاتها تنقيبا على الأسرار[2].

كما أنه في حالة غياب النص القانوني الذي يبين شروط مراقبة المكالمات الهاتفية يمكن الرجوع إلى أحكام التفتيش لتشابه التكييف القانوني لكل منهما، إضافة إلى أن القاعدة في الإثبات هي حرية الاقتناع والمشرع لم ينص على بطلان الدليل منه.

وهو الموقف الذي تبناه جانب من الفقه الجزائري، حيث اعتبر أن شرعية إجراء التصنت على الأحاديث الشخصية يستناد إلى نص المادة (68) الفقرة الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح القاضي التحقيق بأن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة[3]، وأن الحق في حرية الأحاديث الشخصية ليس حقا مطلقا بل

---

[1]- كامل السعيد، المحقق الجزائي، سلسلة العدالة الجنائية، معهد الحقوق جامعة بيروت، فلسطين، 2003، ص: 82 وما بعدها.

[2]- عيد المهيمن يكر، المرجع السابق، ص: 352

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضماني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص: 231

حق نسبي يمكن للمشرع أن يتدخل عن طريق القواعد الإجرائية لتقييده خدمة للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة [1].

وقد انتقاد هذا الاتجاه على أساس أنه لا يمكن اعتبار مراقبة المكالمات نوع من التفتيش الاعتباريين، الأول بالنظر إلى خطورة الإجراء، لأن المراقبة أخطر بكثير من التفتيش، لأنها تتم في سرية وتكتم في حين أن التفتيش يتم في العلن، أما الاعتبار الثاني فهو مساحة الانتهاك، فالمراقبة تكون مساحة الانتهاك فيها أوسع من التفتيش الذي يكون غالبا محددا[2].

كما أن المراقبة الإلكترونية للاتصالات ومن ضمنها المحادثات الهاتفية لا يمكن اعتبارها نوعا من أنواع التفتيش، لأن المراقبة الإلكترونية ترد على البيانات الإلكترونية المتحركة التي تتجساد في الاتصالات الإلكترونية حال إجرائها دون تلك التي انتهت وخزنت، في حين يرد التفتيش على البيانات الإلكترونية الساكنة أو المخزنة فقط[3].

ب – عدم مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية :

يرى هذا الاتجاه بعدم مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية أو تسجيلها خلسة حتى لو توفرت فيه شروط السمع ، لأن فيه انتهاكا للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخلوة وهو من الحقوق الدستورية المطلقة التي يتعين احترامها.

[1]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – دراسة مقارنة"، دار هومه، الجزائر، 2003، ص:231.

[2]– حفيظ نقادي، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، العدد: 01، 2009، ص: 309.

[3]– بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد: 01، 2013، ص: 72.

وقد أخذ هذا الاتجاه جانب من الفقه الجزائري معتبرا أن المشرع أولى لسرية المكالمات الهاتفية عناية خاصة وحماية تامة[1]، حيث لم يجز إفشاء ها ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمادة (46) والمادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وهو المعنى الذي أكده الفقه الفرنسي وبين عادم مشروعيته لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني بالرغم من أن الإدارة كانت تستند إليه لحماية أمن الدولة[3].

كما أخذ هذا الاتجاه القضاء الأمريكي من خلال قضية "أومستيا" التي تتلخص وقائعها في أن " أولمستياد " كان يتعامل في بضائع محظورة، وتمت مراقبة محادثاته التليفونية التستخدم المعلومات المتحصل عليها كدليل ضده أثناء محاكمته، وأسس طعن الدفاع موقفه الرافض على اعتبار أن التنصت التلفولي يعاد تدخلا غير مقبول وجب استبعاد الدليل المستمد منه، ورفضت المحكمة أسانيد الدفاع وأشارت إلى أن التسجيل يعد مشروعا طالما لم يحدث تعدي على مكان التليفون بالدخول غير المشروع[4].

إلا أن المحكمة العليا عارضت هذا الحكم وذهبت إلا عادم شرعية هذا الإجراء واستقرت في الأخير إلى رأي القاضي "برانتاس" الذي عبر على ذلك بقوله أن واضعي التعديل الدستوري أظهروا حرصا واضحا على الحقوق الشخصية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الرابع كالحق في السرية والحق في الحرية، وأكدت على ضرورة الحفاظ عليها، وعدم الاعتداء

---

[1]– تنص المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يعاقب بالحبس ... كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه ... ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى ذلك "، كما تنص المادة (35) من نفس القانون " يعاقب بالحبس .... كل من أفشي أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه ...ما لم تدع حرورات التحقيق إلى ذلك".

[2]– د عبد الحميد عمارة، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري "دراسة مقارنة"، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص: 369.

[3] – GILLES LIBRETON, op cit, p:296

[4] – ALAN WESTIN, Privacy And Freedom, Washington and Lee Review, University School of Law Scholarly Commons, Volume 25. Article 20, 1968, P: 166.167.

عليها من قبل السلطة، لأن أي تطفل على الحياة الشخصية بعد اعتداء عليها مهما كانت وسيلة التدخل، وأنه ليس المهم الطريقة أو الوسيلة التي تدخل بما بقدر ما يهم واقع التدخل[1].

كما يتجلى لنا من النص الدستوري الجزائري الذي كرس الحق في الحياة الخاصة بموجب المادة (39) على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وجميهم القانون وأن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، على أن المشرع الجزائري لم يرد أي استثناء على الحق في الحياة الخاصة واعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي لا يجور المساس بما أو تقييدها بأي شكل من الأشكال.

ج – مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية وفق ضوابط محددة:

تعتبر الأحاديث الشخصية من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويعاد التنصت عليها أو تسجيلها من أخطر الانتهاكات الواردة عليه، إلا أن التسليم خرمتها المطلقة قد تنجم عنه مخاطر أكبر، خاصة إذا نظرنا إلى الأهمية التي يمامها كوسيلة لمكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها، لذا يجب تنظيم مساحة الاعتراض بشكل يحادث توازنا بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة .

حيث يرى هذا الاتجاه جواز التنصت وتسجيل المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية على أساس أن أدلة الإثبات في فقه الإجراءات الجزائية لم ترد على سبيل الحصر، وبوسع المحقق أو مأمور الضبط أن يستعين بكل الوسائل التي توصله إلى الحقيقة طالما كان لا يقيد حقوق الأفراد أو يمس بحقوقهم الشخصية[2].

ومنه فمتى لم تتعالى هذه الأعمال هذا النطاق فهي صحيحة، أما إذا كانت الإجراءات المتخذة ماسة بحقوق الأفراد ومقيادة لهم فإنها تعداد غير جائزة، ومن ذلك تسجيل

[1]– يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص: 121 وما بعدها .

[2]– عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص: 404

اعتراف منهم بدون رضاه ومن غير علم به ليكون التسجيل بمثابة دليلا ضده، فإن التسجيل يعاد باطلا حسب هذا الرأي لأنه لا يجوز أن يتخذ الدليل على أساس الغش أو الإكراه .

وهو الإتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب التعديل الجاياد القانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة (65) مكرر (05) منه على شرعية مراقبة المكالمات، والأحاديث الخاصة أو السرية، وذلك وفق ضوابط محددة، وهي أن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من السلطة القضائية المختصة سواء بإذن من وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بما، أو عناء التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسية بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، أو بإذن من قاضي التحقيق وتحت سلطته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي.

كما حددت الشروط التي يجب أن يتقيد بجما الإذن بالمراقبة، وهي أن يكون مكتوبا و متضمنا المبررات التي تقتضي اللجوء إلى هذه التدابير والمساكن المعنية بذلك سواء كانت سكنية أو غير سكنية، وضبط المدة اللازمة لذلك والمحددة بأربعة أشهر كحد أقصى مع قابليتها للتجا- ياد حسب الظروف والشروط السابقة.

وأكد ذلك بموجب المادة (56) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي حولت للسلطات القضائية اللجوء إلى الترصد الإلكتروني من أجل تسهيل الحصول على الأدلة في جرائم الفساد، وعزز هذا المعني باستحالات القانون (09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الذي خصص الفصل الثاني المراقبة الاتصالات الإلكترونية، حيث بينت المادة الرابعة (04) منه الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وذلك للوقاية بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية

على نحو يهدد النظام العام أو مؤسسات الدولة أو في إطار تنفيذ المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

بل إن المشرع الجزائري ذهب إلى أكثر من ذلك بإقرار الرقابة الوقائية للاتصالات الإلكترونية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي (15-261) المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات، سمير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي نصت المادة الرابعة (04) الفقرة (04) على ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية فصاد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية.

كما أدرجت المادة (11) الفقرة الأولى (01) من نفس القانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن الجرائم التي تشملها المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية وأن يكون بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وخت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول.

وقد أثارت اللجنة الأوروبية مسألة ما إذا كان تسجيل المكالمات التليفونية دون علم المتهم يمكن أن يستخادم كادليل ضاده؟ وهل تسجيل المكالمات له ما يبرره على ضوء المادة الثامنة (08) من الفقرة الثانية (02) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) التي تكرس حماية الحق في الحياة الخاصة.

وخلصت اللجنة إلى أنه من حيث المبدأ يعاد تسجيل المحادثات الخاصة دون علم المشتركين فيها تدخلا في حياتهم الخاصة، لكن وحسب هذه الحالة فإن المبادرة كانت من ضابط التحقيق وهذا يعني عدم وقوع مخالفة للمادة الثامنة (08) [1].

[1]– خير الدين عبد الطيف محمد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة، مصر، 1991، ص: 262

كما لعب هذا الاتجاه دورا رئيسيا في الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بالنسبة للدول التي لم تكن تعترف بقواعد عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة مثل بريطانيا، وذلك أمام المعارضة القوية للبرلمان، ويعاد الدراسات العاديادة والانتقادات الشديدة التي وجهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للقانون البريطاني ووصفه بالقصور في حماية حرمة الأحاديث الشخصية ومع استمرار المناداة بالإصلاح تقدمت اللجنة الملكية للإجراءات الجنائية بتقرير سنة (1981) تضمن ضرورة تقنين كل الضوابط التي تتبعها الشرطة في المراقبة السمعية على الاتصالات[1].

ومنه فإن جواز مراقبة الأحاديث الشخصية وفق ضوابط محددة هو الاتجاه الذي استقرت عليه جل النصوص التشريعية الحديثة، وأقرته أغلب الأحكام والاجتهادات القضائية إقرارا منهم خطورة التها- يادات التي أفرزها التطور العلمي والتقدم التكنولوجي على حرمة الأحاديث الشخصية من جهة، وضرورة الانتفاع بهذا التقدم في محاربة الجرائم الخطيرة التي قدد أمن الدولة وسلامة المجتمع من جهة أخرى.

إلا أنه يجب تحديد الجرائم الخطيرة التي تقتضي التضييق بشكل دقيق على سبيل الحصر لا المثال، وبأن يكون الإذن بالمراقبة من الهيئات القضائية المختصة، وأن لا تستخدم المعلومات المتحصل عليها في أغراض غير التي جمعت الأجلها، وأن يتم تحديد المدة القانونية التي يتم بعدها إتلاف هذه المعلومات والمعطيات..

ثالثا: صور الاعتداء على الأحاديث الشخصية .

لقد بين المشرع الجزائري طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية وهي الأحاديث الخاصة أو السرية، وحدد أشكال الاعتداء عليها بموجب المادة (303) مكرر الفقرة الأولى (01) من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة

[1]– يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص: 14

الخاصة للمواطنين، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه :

1- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه...".

يتبين من خلال الفترة الأولى (01) أن المشرع الجزائري قد اتخذ معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، فالعبرة ليست حماية المكان وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة، فحماية القانون تمتد لتشمل المكالمات، وكل حديث خاص أو سري ولو كان قد أجري في مكان عام.

وتتمثل أشكال وصور الاعتداء على المحادثات الشخصية في فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل، ولا يشترط تحقق كل هذه الأفعال مجتمعة بل بمجرد ارتكاب صورة واحدة منها فقط.

أ- التماط السمع

يتمثل التقاط السمع في الاستماع إليه خلسة أو غفلة عن طريق التجسس أو باستخدام جهاز لذلك، وقاد عير عليه المشرع المصري باستراق السمع [1]، وهو المعنى الأقرب للصواب لأن الالتقاط يكون الصورة.

ب - تسجيل الحديث:

ويقصد بالتسجيل حفظ محتوى الاتصالات واحادثات وتخزينها على وسائط مادية قابلة للنقل بما يسمح بإعادة استخدامها وسماعها مرة أخرى، وتختلف نوعية التسجيل حسب ما إذا كانت المحادثة الإلكترونية المراقبة هي عبارة عن اتصال صوتي فقط أو أنهما اتصال مرئي، ففي الأول يكون التسجيل صوتي فقط، في حين يكون في الثاني تسجيل صوتي مرئي.

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم اقام"، المرجع السابق، ص: 775.

ج – نقل الحديث:

بأني نقل الحديث غالبا في المرحلة الثالثة بعداد التقاط أو تسجيل المحادثة ويكون النقل إما بالوسائل المعدة لذلك أو بتدوينه حرفيا أو بواسطة الاختزال[1]، كما يقتصاد به نقل الحديث محل الاعتداء بواسطة جهاز وإرساله من المكان الذي أجري فيه إلى مكان آخر باستخدام الأجهزة [2].

وتشرط هذه الأفعال توافر قصاد الإضرار بالغير ذلك لأن الالتقاط أو التسجيل أو النقل من الجرائم العمادية، وهو ما أكده جانب من الفقه الفرنسي في اشتراطه ضرورة توافر نية خاصة في هذه الجنحة، وهو الباعث إلى ارتكاب الجنحة سواء كان فضولا أو تطفلا أو مصلحة أو ثأرا أو فضيحة[3].

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للحق في الصورة والحق في المعلومات والبيانات الشخصية .

يعتبر الاعتداء على حق الإنسان في صورته ومعلوماته وبياناته الشخصية والمساس با والكشف عنها من أخطر مظاهر انتهاء الحق في الحياة الخاصة التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي، ووسع من مساحة الاعتداء عليها من خلال سرعة تداولها ونقلها ونشرها على نطاق واسع.

الفرع الأول: صور الاعتداء على الحق في الصورة .

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة وبين معيار وشكل الاعتداء عليها بموجب المادة (303) مكرر الفقرة الثانية

---

[1]– نبيل صفر، الوسيط في جرائم الأشخامى شرح 30 جريمة ملحق كا الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 201، المرجع السابق، ص: 175

[2]– صفية يشاتن، المرجع السابق، ص: 367 "

[3]– المرجع نفسه، ص: 366.

(02) من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس ... كل من تعماد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك :

بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قدر اعتماد على معيار المكان لإضفاء الحماية على صورة الشخص، أي متى كان الشخص في مكان خاص، ولا عبرة بالحالة التي يكون عليها الشخص متى توافر هذا المعيار، ويتحقق الاعتداء على صورة الشخص بإحدى الأفعال التي نصت عليها المادة السابقة، وهو الالتقاط أو التسجيل أو النقل والتي تشكل الركن المادي للجريمة وهي نفس صور الاعتداء على المحادثات التي أشرنا إليها سابقا . الفقرة الأولى: التماط وتسجيل ونقل الصورة .

يقصد بالتقاط الصورة تثبيتها على مادة خاصة مما يسهل الإطلاع عليها ونسخها باستخدام الوسائل المعدة لذلك، أما تسجيلها فيقصد به حفظها عن طريق الوسائل المعدة لذلك كالغيا- يو والأقراص الممغنطة.

ويكون نقل الصورة عادة بتحويلها من مكان لآخر وجهاز الأخر وتداولها بين الأفراد وقد أصبحت التقنيات متطورة في هذا المجال، وما يلاحظ أن كل هذه الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري تأتي بشكل متدرج بشكل يضمن حمايتها في كل المراحل .

الفقرة الثانية: الاحفاظ ونشر واستخدام الصورة.

بالإضافة إلى صور وأشكال الاعتداء التي أشرنا إليها سابقا سواء المتعلقة بالمحادثات الشخصية أو المتعلقة بالصورة فإن المشرع لم يكتفي بما وإنما أضاف بعض الأشكال الأخرى من خلال المادة (303) مكرر (01) من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة – عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة 50 . 000 دج إلى 300 . 000 دج – كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة

كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (303) مكرر من هذا القانون...، عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحاد پا. الأشخاص المسؤولين".

ويقصد بالاحتفاظ حيازة الحديث المسجل أو الصورة الاستخدامها في تحقيق أغراض مشروعة أو غير مشروعة طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل كانت غير مشروعة ويستوي أن يكون الاحتفاظ ماديا أو معنويا.

أما النشر فهو السماح للغير بالإطلاع على الحديث أو الصورة أو تسهيل ذلك لهم وهو ما عبر عليه المشرع " بالوضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير" واعتبر المشرع من يقوم بفعل التسهيل مشتركا في الجريمة .

والاستخادام هو استعمال الحديث أو الصورة أو الوثائق لتحقيق غرض سواء كان مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول عليه كانت غير مشروعة، ويفهم من هذا الفعل أن الاستعمال حتى ولو قدم دليلا للمحكمة لا يعتاد به مادام قد حصل بالأشكال السابقة .

وتندرج هذه الأفعال ضمن الجرائم المعمارية التي تشترط توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، وبذلك يشترط علم الجايني بوسيلة الحصول على التسجيل أو المستناد وتمادي شرعيتها كما يجب أن تتجه إرادته إلى إذاعة التسجيل واطلاع الغير عليه أو استعماله، فإذا ما تم سرقة التسجيل أو الصورة وتمت إذاعتها بإحدى الأشكال السابقة فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة[1].

[1]– نبيل صفر، الوسيط في جرائم الأشخاص "شرح 30 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 01"، المرجع السابق، ص: 180

الفرع الثاني : صور الاعتداء على المعلومات والبيانات الشخصية .

يتجسد التعامل مع حماية المعلومات الشخصية ضمن العديد من المحاور المنفصلة [1] وتكمن أهمية حمايتها في كون جل الانتهاكات التي يتعرض لها الحق في الحياة الخاصة يمكن أن تقع في نطاقها، ومن ذلك التنصت على الأحاديث ونشر الصور والكشف عن الأسرار.

كما أن الحق في الحياة الخاصة هو المصلحة التي تحرك حماية المعلومات والبيانات الشخصية، بل وما جاءت المناداة بضرورة حمايتها إلا الانتهاك الذي مس الحق في الحياة الخاصة، كما أن حماية قواعد البيانات الشخصية والأسرار الطبية والتحقيقات الفضائية الأولية هي من حاود انطلاقا من مبدأ حماية الحق في الحياة الخاصة[2].

وقاد كفل المشرع الجزائري الحق في الإطلاع على المعلومات الكافة وبأن يكون مجانا وحرية ما عادي ما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة، التي استثناها من الإطلاع، ولم يقف عند هذا الحد بل رتب عقوبات جزائية على الكشف عنها، وحدد صور وأشكال الاعتداء عليها.

الفقرة الأولى: حيازة وإفشاء وإنتاج المعلومات والبيانات الشخصية .

لقاء خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في مجال حماية المعلومات والبيانات الشخصية بصدور قانون (04-15) المعدل والمتمم للأمر (33-156) المتضمن قانون العقوبات والذي استحداث بموجبه أحكاما خاصة بالجرائم المانية بالأنظمة المعلوماتية من المادة (394) مكرر إلى غاية المادة (394) مكرر (07) من القسم السابع مكرر خاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

---

[1]- إيهاب ماهر الستياطي، الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبرية: قضية جديدة أم فئة مختلفة التناغم القانون هو السبيل الوحيد، أعمال التلاوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر 19-20 نيسان - يونيو 2007، ص: 20

[2]- بول مرقص، المرجع السابق، ص: 17.

و نظم بموجب القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش والمراقبة والحجز في مجال الجرائم المعلوماتية، وأنشأ هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، ومن أحكام خاصة بالتعاون والمساعدة القضائية الدولية.

ويتحقق الاعتداء على المعلومات مع الحيازة، ويستوي أن تكون حيازها بقصد تصنيفها أو نقلها أو علاجها تحت أي شكل فيجب بداية ثبوت واقعة الحيازة، حتى يتسنى له تصنيف هذه المعلومات أو نقلها أو علاجها.

أما الإفشاء فيتحقق بفعل الكشف عنها الغير الذي لا يكون من حقه الإطلاع عليها أما إذا كان من حق الشخص الإطلاع عليها فإن النشاط المادي لا يعاد متوافرا وبالتالي لا تتحقق الجريمة، أما الركن المعنوي لجريمة الإنشاء غير المشروع فتتخذ صورة العماد أو الخطأ وتتحقق صورة العماد بتوافر القصد الجنائي الذي يقوم على توافر العلم والإرادة، أما صورة الخطأ فتحقق إذا كان فعل الإنشاء قد وقع نتيجة إهمال أو رعونة أو ترك للمعلومات الأسمية[1].

ويقصد بالإنتاج القيام بتجسيد المعلومات الشخصية في شكل مادة منتجة سواء كانت مادية أو معنوية تؤدي إلى المساس بإحدى المصاخ المذكورة سابقا، ولم يحدد المشرع ألية الإنتاج أو طريقته أو مقداره، وإنما جعل كل منتج يؤدي إلى المساس بالمصالح المحمية جريمة يعاقب عليها النظام.

الفقرة الثانية: إعداد إرسال وتخزين المعلومات والبيانات الشخصية .

يقصد بالإعداد كل فعل من شأنه المساس بالمصالح المحمية المذكورة سابقا، ويشمل كل الطرق التي يتم التوصل بها إلى علم فعل من الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه

[1]- منصور بن صالح السلمي، المرجع السابق، ص: 86.

المصالح، وقد يكون الإعداد من قبل الجاني لنفسه أو لغيره، ولم يحدد المشرع طرق الإعداد أو ماهيته أو مقداره وإنما جعل كل إعداد ينتج عنه المساس بالمصالح المحمية المذكورة سابقا جريمة يعاقب عليها القانون [1].

وينحقق الإرسال بكافة الوسائل، سواء كانت عن طريق الرسائل العادية أو الإلكترونية وهو ما يوسع من نطاق انتهاكها بتوسيع نشرها، أما التخزين فيقصد به حفظ هذه المعلومات بالأجهزة الإلكترونية المختلفة.

الفقرة الثالثة: الإطلاع والجمع غير المشروع للمعلومات والبيانات الشخصية .

تعاد جريمة الإطلاع والجمع غير المشروع إلى المعلومات من الجرائم العمادية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما، يتكون من العلم والإرادة، فيكفي أن يعلم الجاني أنه ممنوع من ولوج هذا النظام المعلوماتي أو البقاء فيه، ومن ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا التصرف المخالف للقانون فالجريمة تكتمل وتتحقق حتى لو كان هدف الجاني المغامرة، أو إثبات الذات أو المراهنة على الانتصار على النظام العام، أو الفضول والنزهة[2].

كما يتحقق الإطلاع غير المشروع إذا تم من شخص غير مرخص له قانونا بالدخول إلى تلك المعلومات والبيانات الشخصية، ولذلك لا يتصور ارتكاب الفعل من الشخص المخول له تخزين وحفظ البيانات والمعلومات الخاصة أو تصنيفها أو إجراء أية معالجة ألية لها[3].

كما أن المعلومات والبيانات المجهولة لا تنتهاك الحياة الخاصة لأي شخص، لأن المجهول لا خصوصية له، ولكن المسؤولية تثور عناد المساس بالمعلومات والبيانات التي تسمح بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر، و لا

---

[1]– المرجع نفسه، ص: 87

[2]– محمد رايس، الحماية الجنائية للسند الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد: 01، 2006–2007، ص: 96.

[3]– أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص: 66.

يرغب الشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات أو البيانات كشفها للغير، في هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة[1].

ويعاد الجمع أو التخزين المعلومات والبيانات الشخصية أحد الأساليب غير المشروعة التي تشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال مراقبة واعتراض وتفريغ وقراءة الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني والتوصل غير المشروع إلى ملفات تعود للأخرين، خاصة إذا تم هذا الجمع أو التخزين بصورة غير قانونية من أشخاص أو جهات ليس لهم الحق في القيام

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للسر المهني.

تعتبر حماية السر من صميم المحافظة على الحق في الحياة الخاصة، وتقتضي القاعدة العامة أن للفرد المحافظة على أسراره باعتبارها من مكنونه الشخصي كما يمكنه الإدلاء بما بمحض إرادته الحرة لمن يثق به، إلا أنه وفي الكثير من الحالات يجبر على إنشاءه بتية الحصول على خدمة أو مساعدة معينة عند اللجوء إلى الطبيب أو المحامي، مما يطرح نجادية ضرورة إعطائه ضمانات واسعة لحماية إنشاءه.

الفرع الأول: معايير تجريم المساس بالسر المهني.

لقد ظهرت العديد من المعايير اتحاد بياد مادى تمنع الخبر أو الواقعة بالسرية، وتحريم المساس بها، واختلفت بين من يرى بأن السر هو كل ما يضر إفشاءه سمعة المجني ومصلحته وبين من يرى بأنه كل ما يحفظ كتمانه مصلحة مشروعة، وبين من يرى بأن السر يتوقف على إرادة صاحبه في أن ينحصر نطاق العلم به لفئة محدودة.

الفقرة الأولى : معيار الضرر.

يرى هذا المعيار بأن السر هو كمال أمر يضر إفشاءه بسمعة المجني عليه أو يمس بكرامته وأن إفشاءه يعتبر نوعا من السب في حالة وجود مصلحة يحميها بشرط أن يكون

[1]– المرجع نفسه، ص: 56

إفشاءه ضارا مصلحة مشروعة[1]، وهو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، وبأن إفشاء السر لا يشكل جريمة إلا إذا رب إفشاءه ضرر[2]، فمتى كان إفشاء الواقعة أو الخبر يشكل ضررا

الفقرة الثانية: معيار المصلحة.

يستند هذا المعيار في تحاد ياده للسر على المصلحة، فضابط السر هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالواقعة محصورا لدى أشخاص محددين، وإن أنتفت المصلحة انتفا[3]. السر، فإذا أفضى شخت إلى صاحب مهنة ملزم بكتمان السر المهني على ارتكاب جريمة فأفشاها فهو لا يرتكب جريمة الأن المصلحة في الكتمان غير مشروعة.

الفقرة الثالثة: معيار الإرادة

ابعاد سرا إذا أراد من أودعه كتمانه فالسر يتوقف على إرادة صاحبه في أن ينحصر نطاق العلم بالواقعة في أشخاص محدودين، فالشرط الجوهري لنظرية الإرادة هو علم صاحب السر سواء كانت هذه الإرادة ضمنية أو صريحة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة (301) الفقرة الأولى (01) من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس ... الأطباء والجراحون والصيادلة وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إنشاءها ويصرح لهم بذلك".

إلى أن نظرة الإرادة انتقادات على أساس شرط العلم، والذي قاد لا يتوافر لدى صاحب الواقعة، في حين يفترض إضفاء صفة السرية عليها كاكتشاف الطبيب لمرض

---

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 91

[2]– أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية (دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 58، أبريل 2014، ص: 110

[3]– نعيمة مراح، الحماية الجزائية للشرف والاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بشار، السنة الجامعية: 2005–2006، ص: 132

خطير دون علمه، أو اكتشاف المحامي أن موكله ارتكب جرها بفعله دون إدراك خصمه[1]، ومنه وجب الاتحاد يا. السر توافر عنصر العلم والمصلحة، أي أن يكون نطاق العلم ما محصورا في أشخاص محددين، وأن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم في ذلك النطاق.

الفرع الثاني: صور المساس بالسر المهني.

يتحقق الاعتداء على السر يفعل الإنشاء، ويتصاد به الكشف عن واقعة لهما صفة السر صادرة من علم بما يقتضى مهنته عن قصاد، أو صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل هذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به، ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه للغير[2].

وينحقق الإنشاء بأي وسيلة كانت، كتابة أو شفاهة أو بالإشارة وهو ما نصت عليه المادة (301) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس ... الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين كم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إنشاءها ويصرح لهم بذلك ".

كما منعت المادة (48) من الأمر (06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الموظف من الكشف عن محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حادث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدى ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

وفرض قانون الإعلام بموجب المادة (119، 120) ضرورة حماية السر القضائي ورتب على إفشائه عقوبة الغرامة المالية، سواء عن طريق نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام

---

[1]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف واخرية "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 216

[2]- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الفيليات الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص: 311.

فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، أو تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

ولا يشترط في الإفشاء أن يكون كاملا بل يكفي جزء منه، كما يشترط فيه تعمد الفاعل فلا تتحقق الجريمة في حالة الإهمال أو عدم الاحتياط، كما لا يشترط أن يترتب على الإنشاء ضرر بالغير بل يكفي مجرد العلم بالواقعة، ولا يشترط من صاحب السر الإفضاء به الأمين بل يكفي مجرد علم المؤتم به، لأنه وفي الكثير من الحالات يتبين له السر وصاحبه يجهله تماما[1].

ويرى البعض أن الطبيب الذي لديه أسرار المريض يعاقب على إفشائه ولو لم يكن في إفشائه ضرر بالسمعة أو الكرامة، فليس من شأن الطبيب تقدير ما للمريض من مصلحة في حفظ السر، فالأمر يرجع إلى المريض نفسه الذي له وحده أن يقادر ظروفه وليس الأمين السر في المهنة أن يفشي السر اعتمادا على أن هذا السر قد سبق إفشاءه واشتهر بين الناس فشهادة الطبيب دائما تضيف جديدا وتؤكد الشائعات التي كانت محل جدل، كما لا يستطيع المحامي بعد أن بادين موكله أن يفشي الإقرار الذي ضمنه الاعتراف بالجريمة، فشهرة الواقعة مهما كانت لا تعني الطبيب أو المحامي من السر المهني[2].

كما أن الإفشاء لا يقتصر على معناه اللغوي الذي يعني الكشف والبوح والإظهار والإذاعة والإبلاغ والأخبار ونقل المعلومات، بل إن التأكيد والتثبيت لما كان مجرد إشاعة أو واقعة غير مؤكدة بشكل يجعلها واقعة مؤكدة ومحققة بإضفاء مزيد من البيان والإظهار لها التأكيدها لدى العامة وتحميل المشككين على تصديقها يشكل أحد صور الإنشاء[3].

---

[1]– حسن على الأنون، امبسوط في شرح القانون المدني "ا "، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، بدون تاريخ نشر، ص: 530

[2]– عارف علي عارف، المرجع السابق ، ص : 05

[3]– عبد الرحمان عبيد عطا الله الوليانات، المرجع السابق، ص: 16.

وهو المعنى الذي أكده القضاء الفرنسي، وبأن تأكيد الواقعة من طرف الأمين بالسر يشكل جريمة إفشاء، لأن الكثير لا يصدق الوقائع التي تدور في محيط العامة مادامت غير مؤكدة ومتي أكدها الأمين على السر زالت عنها صفة السر[1].

ويقوم القصد في هذه الجريمة على عنصري العلم والإرادة، والعلم بأن يعلم أن الواقعة لها صفة السر، كما لو أفضى الطبيب إلى زوجة المريض بمرض زوجها ظنا منه أنه راض بذلك أو اعتقاد أن السر ليست له علاقة بمهنته، قالتصاد الجنائي ينتفي في حالة تعلق بالتكييف القانوني غير الجنائي، أما إذا تعلق بالتجريم في ذاته فهو ينفي القصاد كما لو كان الطبيب أو اشحامي يعلم أن للواقعة صفة السر المهني ولكن يعتقد أن مهنته ليست من المهن التي يلتزم با بكتمان السر[2].

ويفرض القانون على كل شخص الالتزام بأداء الشهادة لدى القضاء إذا كلف بذلك تكليفا صحيحا، ويقرر توقيع العقوبة عليه إذا تخلف عن الحضور أو امتنع يغير مبرر قانوني عن الإدلاء بشهادته، إلا أن هذا الواجب قد يتعارض مع الملزمين بكتمان السر المهني، وقاد حسمت بعض التشريعات هذا التعارض بأن غلبت واجب الالتزام بكتمان السر المهني على أداء الشهادة[3].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى (01) من المادة (206) مكرر (02) من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (90-17) "ما عدا الترخيص القانوني، يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته"، وأضافت المادة (206) مكرر (05) من نفس القانون أنه " لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيادلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشى الأحداث المعنية بالسر المهني، إلا إذا أعفاه مريضه من ذلك".

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 244

[2]- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار، المرجع السابق، ص: 144.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص": المرجع السابق، ص: 780.

كما اشترط القانون أن تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية ما لم ينص على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وذلك بموجب المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأن كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني.

وبذلك يمنع على الأشخاص الإدلاء بشهادتهم بحكم وظيفتهم أو مهمتهم ولو بعد انتهاء علاقة عملهم إلا بإذن صريح من القضاء ورجال التحقيق الابتدائي.

ويرى جانب من الفقه المصري أنه لو تعارضت مصلحة الدولة مع مصلحة الفرد في الدفاع عن نفسه وجب أن نضحي بالأولى لصالح الثانية، أن له ما يبرره بالنظر أن الدولة في اقداماتها تملك من الوسائل ما ينعادم به كل تناسب بين طرفي الخصوم فلا يضيرها أن تمكن المتهم من إبداء أوجه دفاعه بكل حرية[1].

كما غلب المشرع الأردني واجب كتمان السر على واجب أداء الشهادة، إلا أنه لم يجعل الحظر مطلقا بل استثناه بإذن ورضاء صاحب السر، فأصحاب الأسرار المهنية لا يمكنهم الإدلاء بالوقائع التي تشكل سرا مهنيا وإلا تعرضوا للمساءلة الجزائية ولا تكون صالحة كدليل قانوني إذا تحصلت عليه المحكمة بالليل غير شرعي

[1]– محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع " دراسة مقارنة "، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، العدد: 01، 1947، ص: 04.

الفصل الثاني

يتضمن الحق في الحياة الخاصة العديد من المظاهر، سواء كانت مادية أو معنوية، بداية حرمة المسكن التي تحفظ للفرد خلوته وسكينته وألغته، وسرية المراسلات والاتصالات مختلف أشكالها وصورها، وكذا حماية أسراره ومعلوماته الشخصية التي تتضمن أدق تفاصيل حياته إضافة إلى صورته الشخصية التي تعكس وجدانه، وبذلك فالحق في الحياة الخاصة يغطي نطاقا واسعا من المساحة الشخصية الإنسان.

المبحث الأول: حرمة المسكن وسرية الاتصالات الخاصة .

تعد حرمة المسكن وسرية المراسلات من الحقوق الدستورية والمظاهر الأساسية التي أقر بموجبها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الحق في الحياة الخاصة، واعتبر المحافظة عليهما واحترامهما من صميم وجوهر حمايته.

المطلب الأول: حرمة المسكن

تعتبر حرمة المسكن أول وأهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة حكم الوظيفة التي يتمتع بما باعتباره مستودع أسرار الأفراد المادية والمعنوية، وفيه يتحرر الفرد من قيود التعامل وضوابط اللباس مع الأخرين، وهو محل سكينته التي ينشاد فيها عزلته بعيدا عن أعين ومسمع الأخرين.

الفرع الأول : الاعتراف القانوني بالمسكن.

يؤخذ على المسكن لغة من السكون، وهو ذهاب الحركة والاضطراب، وسمي مسكنا للارتياح والسكينة والاطمئنان والاستقرار فيه مصداقا لقول الله تعالى { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا}[1] ، ولا عبرة للمادة التي صنع بها المسكن أو شكله، كما لا عبرة بسنا- الحيازة الذي يربط الشخص به سواء كان مالكا أو مستأجرا[2].

كما يعرف بأنه المأوى الذي يقيم فيه الإنسان، والمكان الذي يعده لسكناه حتى ولو لم يكن فيه، وهو مستودع أسراره ومكان راحته[3]، وترجمة أمينة لحق الإنسان في أن يكف الغير

1 – سورة النحل، الآية: 80.

2 – تركي بن عبد الشرافي الدوسري، المرجع السابق، ص: 35.

3 – محمد علي السالم الحلبي، اختصاص رجال الكتب في التحري والاستدلال، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1982، ص: 387

عن ملاحقته، وأن يقف عند عتبة حياته الخاصة التي يمارسها خلف جدرانه لتتحقق له الحلوة والسكينة والألفة[1]

وقد اعترف المشرع الجزائري جرعة المسكن باد اية بالدستور (1963) الذي نصت المادة (14) منه بأنه لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين"، ونظرا لأهميته وخطورة الاعتاداء عليه باعتباره جوهر ممارسة الحياة الخاصة فقد تدارك في الدساتير اللاحقة ضرورة إحاطته بالضمانات القانونية التي تكفل احترامه، حيث خص التفتيش باعتباره من أخطر الإجراءات الماسة بحرمة المسكن جملة من الإجراءات التي يجب توافرها لتفتيش المسكن وهي وجوب أن يكون الأمر الذي يقضي بالتفتيش مكتوبا، وصادر من سلطة قضائية مختصة.

وهو ما أكدته المادة خمسين (50) من دستور (1976) "تضمن الدولة حرمة المسكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، ثم دستور (1989) في المادة (38) "تضمن الدولة عام انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، والمادة (40) من دستور (1996) "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

وعرفه قانون العقوبات الجزائري بنص المادة (355) "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشاك ولو متنقلا من كان معادا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك | وكافة توابعه، مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

وقد توسع المشرع في تحديا. مفهوم المسكن، بإضفاء صفة المسكن على البنايات المتنقلة سواء كانت خيمة أو كشاك أو مبنى، وكل توابعه وملحقاته من أحواش وحظائر

1 – السيد علي يوسف، المرجع السابق ، ص : 223-

وإسطبلات ويستوي في ذلك المسكونة أو المهيأة للسكن، وبذلك تنطبق عليها القواعد القانونية المنظمة له لتشملها الحرمة والحماية المكفولة له.

وهو المعنى الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بتفسيرها للفظ المنزل في الإجراءات الجنائية بأنه كل مكان يتخذه الشخص كنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما أمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه[1]، أما القانون العام الأمريكى فقد عرفه بأنه المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة ويختاره لمعيشته[2].

ومنه فإن إحاطة المسكن بكافة الضمانات القانونية ليس للمسكن ذاته بل للدور والوظيفة المناطة به، وأن تكريس الحق في حرمة المسكن ما هو في الحقيقة إلى اعتراف بالحق في الحياة الخاصة وتأكيدا لضرورة حمايته، إذ لا عبرة أشكال المسكن سواء كان خيمة أو كوخا أو بيتا، ولا عبرة بالمادة التي صنع منها سواء من طين أو وبر أو حجر، كما لا عبرة بالسند القانوني الذي يحوز به الشخص المسكن سواء كان مالكا أو مستأجرا مادام هذا المسكن يحمي الشخص من أعين المارة.

الفرع الثاني: حرمة المكان الخاص.

لم تقف التشريعات في إضفائها للحماية على حرمة المسكن فقط، بل وسعت من نطاق الحماية لتشمل بعض الأماكن الأخرى، وذلك بحكم تواجد الشخص فيها سواء كان ذلك اللوظيفة أو المتعة أو لأي منفعة أخرى وهي ما يعرف بالأماكن الخاصة، وقد وردت عدة تعاريف لتحديد مضموما.

حيث عرفه الفقيه سافيني "Chavanne" بأنه المكان الذي يستخدم كإطار للحياة الخاصة، وليس من حق الغير أن يدخله دون رضا الشخص، أو هو المكان المغلق الذي لا

1 – موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، 2000 ص: 11.

2 – أحمد غاي، الحماية القانونية حرمة المسكن، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 45

يسمح للغير بدخوله، أو يتوقف دخوله على إذن أدائرة محدودة صادرة من يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به[1].

أما الفقيه بيكور "becourt" فعرفه بأنه كل مكان مغلق لا يجوز للغرباء دخوله إلا بناء على إذن صاحبه، ويقصد به استخدامه لمنفعته أو لمتعته، أو البطانته الخاصة[2]، وبذلك كان تعريفه للمكان الخاص أكثر دقة ووضوحا من خلال توضيحه لمضمون المكان الخاص وتحديا- الغرض من وجوده وتقديم فرق جوهري بين المكان الخاص والمسكن.

ويندرج ضمن الأماكن الخاصة غرفة الفنادق والقوارب والسفن ومقصورة الهاتف ومكتب العمل، فمكتب المحامي يتمتع بحرمة بموجبها لا يجوز اتخاذ أي إجراء سواء كان تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله ويعاد إخطارهما شخصيا، هذه الحرمة والحصانة التي أمده القانون إياها جعله في منأى عن كل تعدى أو ضغط أو تعسف[3].

ومنه فإن الأماكن الخاصة في الأماكن التي يستخدمها الشخص لمنفعته أو متعته أو وظيفته ولا يباح للغير دخولها دون إذنه، وبذلك فإن كل مسكن هو مكان خاص وليس كل مكان خاص مسكن، فالمكان الخاص هو كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة ويشمل مظاهر الأنشطة الفردية، وبذلك فإن الاعتراف به هو حماية للجوانب التي تقتضي الحماية الخارجية عند ممارسة الشخص الأنشطته ومعاملاته بحكم ارتباطه بالمجتمع، وهو ما يبين مدى اتساع جوانب الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الثاني : سرية الاتصالات الخاصة.

تتضمن المراسلات والاتصالات الخاصة بكافة أشكالها وأنواعها مجموع الأخبار والأفكار التي تتضمن التعبير عن المشاعر الخاصة والإقضاء على الأسرار الشخصية، لذا تعتبر حمايتها والمحافظة عليها مهما كانت الوسيلة التي تمت بما من الالتزامات الدستورية

1 – مصطفى محمدى هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بدون يلا نشر، بدون تاريخ نشر، ص: 110

2 – عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص: 124.

3 – يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر بدون تاريخ نشر، ص: 36، 37

التي كفلها الدستور الجزائري، ويعاد نشرها والمساس بما بمثابة انتهاء الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسرية الاتصالات الخاصة .

أقداد أعترف الدستور الجزائري حرمة المراسلات بكافة أشكالها وأقر بضرورة حماية سريتها ويتجلى بوضوح من خلال المواد الدستورية السابقة حرص المشرع الجزائري على إضفاء الحماية على كافة المراسلات والاتصالات بين الأشخاص، وهو ما تلاحظه من خلال التطور في مفهوم المراسلات المعنية بالحماية

فبعد أن اعترف بحماية سرية المراسلات بشكل مستقل في دستور (1963) بموجب نص المادة (14) "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين "، وسع من نطاق الحماية للمراسلات بإدراجه لكافة أشكال المراسلات وأدرجها بصفة صريحة كأحد المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة في دستور (1976) بموجب المادة (49) التي نصت على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصوما سرية المراسلات بكل أشكالها مضمونه".

واستجابة للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي الحديث في مجال الاتصالات أدرج المشرع الاتصالات بكافة أشكالها كأحد أشكال المراسلة في دستور (1989) وذلك بموجب نص المادة (37) "لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضموةة ".

ولم يقف عند هذا الحد، بل وسع في شكل الحماية ومضمونها وذلك باستبدال كلمة الاتصالات بالمواصلات الخاصة، حيث أدرج كافة المواصلات ضمن نطاق الحماية وأتبعها مصطلح الخاصة تحديدا لطبيعة ومضمون هذه المراسلات أو الاتصالات والتي يجب أن تتضمن خطابات أو وقائع خاصة، وهو ما تفيده المادة (39) من دستور (1996) على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصوما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لقد أصبحت المراسلات الخاصة تتخذ أشكالا وأنواعا متعددة في العصر الحديث، فلم تعد تقتصر على المراسلات المكتوبة كالخطاب أو الطرد أو الجريدة أو التذكرة، أو على

طريقة إرسالها عبر جهاز التلغراف أو الفاكس، بل أصبحت تتخذ شكلا إلكترونيا حيث تكتب جهاز الحاسب الألي ثم تبعث عن طريق البريد الإلكتروني أو بواسطة الهاتف النقال وهو المعنى الذي يفسره المؤسس الدستوري الجزائري في تدرجة لتعديل المواد القانونية المكرسة السرية المراسلات والمواصلات الخاصة عبر كافة الدساتير استجابة للتهديدات التي فرضها التطور العلمي.

الفرع الثاني : أنواع الاتصالات الخاصة.

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بسرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكافة أشكالها وأنواعها ضمن الحقوق الدستورية التي تندرج حمايتها ضمن المظاهر الرئيسية التي تكفل الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، وذلك دون تحدياد مضموها وعاد دها، وهو ما تصدى لها بنصوص قانونية موحدة المضمون، مختلفة المصادر بما يتناسب والقانون المنظم

حيث عرفت المادة الثانية (02) الفقرة "و" من القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الاتصالات الإلكترونية على أنها "كل ترسال أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

وهو نفس المعنى الذي أقرته المادة السابعة (07) من القانون (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصري في تعريفها الاتصالات بأنها "كل إرسال أو بث أو استقبال العلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية

كما عرفت المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي (15-261) الخالد التشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1] الاتصالات الإلكترونية بأنها "كل ترسال أو إرسال أو استقبال علامات

1 – المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في: 09 أكتوبر 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 53، المؤرخة في 08 أكتوبر 2015، احدث تشكيلة وتنظيم ويتيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحها

أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال."

وبذلك أدرج المشرع المكالمات الهاتفية بكافة أشكالها ضمن الاتصالات الإلكترونية، كما أنه يقر صراحة من خلال التكريس الدستوري لسرية المراسلات والمواصلات الخاصة والتعريفات التي أوردها أن العبرة في المراسلات تتحدد بطبيعة مضمونها الذي تحتويه وليس بالوسيلة التي تمت بها.

لذا فإن تنوع الأساليب والوسائل المعالجة وإرسال هذه المراسلات من خلال الوسائل التي أحدثها التطور التكنولوجي لا يخرج المراسلات من طابعها العام، بل تبقى عبارة عن أفكار تنتقل من ذهن المرسل إلى المرسل إليه تتمتع بطابعها الخاص وحرمتها، بل ويتوسع نطاق حماية المراسلات الإلكترونية لتضمن كل مساس بالصور والمعلومات والأحاديث، وبذلك تجتمع جل مظاهر الحق في الحياة الخاصة ضمنها.

وفي نفس المعنى ذهب المشرع الفرنسي في تحديده الطبيعة ومفهوم المراسلات الخاصة التي تكون محلا للاعتراض من خلال المنشور المؤرخ في 17-02-1988، حيث اعتبر المراسلة خاصة إذا كانت موجهة بصفة حصرية لشخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين محددين على وجه الخصوص بغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه[1].

كما أعتبر جانب من الفقه أن جميع الاتصالات بكافة أشكالها وأنواعها تندرج ضمن الحق في سرية المراسلات الذي أقرته وكفلته الدساتير، وبذلك تشمل هذه الاتصالات التصنت على الاتصالات التليفونية وإذاعة المعلومات والأفكار بالوسائل الفنية الحديثة، بما في ذلك البث بأجهزة المذياع[2] .

1 – سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 178

2 – كريم كشاش، حماية حقى سرية المراسلات دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، الأردن، المجلد: 23 العدد 02، 1996، ص: 258

الفقرة الأولى: المراسلات العادية .

عرف المشرع الجزائري المراسلات وبين مضمونا وحدد أشكالها بموجب المادة التاسعة (09) الفقرة السادسة (06) من قانون الأبرياء والمواصلات السلكية واللاسلكية [1]بأنها "كل اتصال مجساد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مرسلة".

كما عرفها الفقيه السنهوري بأنها الورقة المكتوبة التي يبعث بما شخص إلا أخر ينقل فيها خبرا، أو فكرا، أو ينهي إليه أمرا، وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريا، كما قال يسلمها الشخص مباشرة بواسطة رسول، كما تم بالتفاهم كما لو كان أصم. [2]

يتبين من خلال التعريفين أن المراسلات تتكون من عنصران، عنصر شكلي وهو أن تكون مكتوبة وتتخذ طابع مادي مجساد، وعنصر موضوعي وهو أن تتضمن خبرا أو فكرا أو أي موضوع يندرج ضمن الأمور الخاصة، وقد استبعاد المشرع الجزائري بعض المواد المرسلة كالكتب والمجلات والجرائد واليوميات والتي تتميز بطابعها العام وتكون متاحة للجمهور، مما يبين أن المقصود بالمراسلات في نظر المشرع هي التي تتناول موضوعات ذات طابع خاص.

واعتبر القضاء أن المبررات الضرورية للسرية تستمدها المراسلات من الخطابات الخاصة وهو حاجة الطبيعة البشرية ومطالب الحياة الاجتماعية في جميع مظاهرها وهو واجب عام يفرض على كل من يحوزها احترامها[3]، كما أن الرسائل المتبادلة بين الأفراد لا

1 – القانون رقم 2000–03 المؤرخ في: 05 أوت 2000، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 48، المؤرخة في: 06 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

2 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، حق الملكية، الجزء: 08، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص: 437

3 – بدر العويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 1982، ص: 254

تعدو أن تكون حديثا بين غائبين لذا فإن تبادل الكتابة بين الأشخاص يحميها الحق في السرية الذي يمتد إلى موضوع الرسالة[1]

الفقرة الثانية: البريد الإلكتروني .

لم يعد مفهوم المراسلات يقتصر على الرسائل المكتوبة في الوقت الحاضر، بل شمل جميع أشكال التراسل بما في ذلك الإنترنت، وبذلك فرض الحق في المراسلات الخاصة التزاما على الدولة بضمان تسليم الرسائل الإلكترونية وغيرها من أشكال المراسلات عبر الانترنت إلى المتلقي المنشود بالفعل، دون أي تداخل أو تفتيش من قبل أجهزتها أو أي جهة ثالثة[2].

وأدرج القضاء الفرنسي البريد الإلكتروني ضمن الحق في الحياة الخاصة بناء على النصوص التي تحرم المساس بسرية المراسلات، حيث قضت محكمة باريس على أن إرسال البريد الإلكتروني من شخص إلى آخر يعاد من الخطابات الخاصة، لأنه ينقل مضمون المراسلات والخطابات من شخص إلى آخر على المستوى الفردي[3].

وهو المعنى الذي أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإدراجها حماية البريد الإلكتروني ضمن سرية الاتصالات التي تعال من مظاهر الحق في الحياة الخاصة[4].

الفقرة الثالثة: حرمة الأحاديث الشخصية.

بعد احترام الأحاديث الشخصية وإضفاء طابع السرية عليها من أكثر الأمور ارتباطا بشخصية الإنسان، إذ الإحساس بالأمن الشخصي الذي يستولي على المرء وهو بصدد مكالماته الهاتفية أو محادثاته الشخصية هو ضمان هام لممارسة الحق في الحياة الخاصة.

1 – كريم كشاكش، المرجع السابق، ص: 263

2 – فرانك لارو، التقرير المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان الدورة: 17 الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ماي 2011، ص: 20

3 – * AGATHE LEPAGE, Les Doit de la personnalité confrontés à l'internent, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition Revue et augmentée, 2003, dalloz, P: 217.

4 – Internet :la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme DIVISION DE LA RECHERCHE RESEARCH DIVISION. Conseil de l'Europe - Cour européenne des droits de l'homme, 2011. P:06.07.

وتعرف الأحاديث بأنها كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة معاني من الأفكار المترابطة سواء كانت مفهومة لجمهور الناس أو لفئة قليلة، من خلالها يطلق الفرد العنان لنفسه ويبوح لغيره ما يدور في كوامن نفسه ولا يشترط لغة معينة يجري ما الحديث[1].

وقد اعترف الدستور الجزائري كما باعتبارها من وسائل المواصلات الخاصة بين الأفراد ومنحها قادسية مطلقة بموجب المادة (39) من دستور (1996) وبأنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصوما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

وبين قانون العقوبات الجزائري طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية وحدد أشكال الاعتداء عليها بموجب المادة (303) مكرر الفقرة الأولى (01) من قانون العقوبات الجزائري (0623) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتادي على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الأتية في غير الأحوال المصرحة جدا قانونا أو بغير رضا المجني عليه:

– التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.....

وأدرج المرسوم الرئاسي (15–261) اتحاد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المكالمات الهاتفية ضمن الاتصالات الإلكترونية التي تشملها المراقبة، وذلك بموجب المادة (05) التي عرفت الاتصالات الإلكترونية بأنها " كل ترسال أو إرسال أو استقبال.. الأصوات... أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال".

ومنه فإن الأحاديث المعنية بالحماية حسب المشرع الجزائري تتضمن الأحاديث بالوسائل الحديثة كالهاتف والمكالمات عبر الإنترنت بكل أشكالها صوتية أو مكتوبة والأحاديث الخاصة والسرية، أما الأحاديث الخاصة فهي الأحاديث التي تتم مواضيع ذات

1 – محمد أمين فلاح الحرشة، المرجع السابق، ص: 382

طبيعة خاصة، والأحاديث السرية هي التي يضر إفشائها بسمعة المجني عليه أو يمس كرامته ويشكل إفشاءها نوعا من السب في حالة وجود مصلحة يحميها[1].

ويتحقق المساس بالأحاديث الشخصية بأي وسيلة كانت، سواء تقليدية أو حديثة وهو ما بينته المادة (303) مكرر من قانون العقوبات، (06-23) وبأن المساس بالحياة الخاصة الأشخاص يكون بأي تقنية كانت، ومنه فإن استخدام المشرع الجزائري لمصطلح تقنية بدل وسيلة دليل على أن الحماية جاءت منصبة على التقنيات الحديثة لأن مصطلح تقنية بنصب على الوسائل والآليات التكنولوجية المتطورة فضلا على الوسائل التقليدية .

1 – أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 91 .

المبحث الثاني: الحق في الصورة.

يعتبر الحق في الصورة من أكثر الحقوق أهمية في العصر الحديث نظرا للتأثير البالغ الذي عكسه التطور العلمي والتكنولوجي عليها من خلال السرعة في تداولهما ونشرهما وكذا حفظهما وتعديلها، وهو ما شكل حاد يادا حقيقيا الحق في الحياة الخاصة باعتبارها أحد مظاهره.

المطلب الأول: تعريف الحق في الصورة .

تعتبر الصورة الانعكاس المادي لجسم الإنسان والمظهر المرئي للروح، فهي التي تعبر عن ما يجري في كوامن نفسه من خلال الكشف عن مشاعره والتعبير عن انفعالاته وإظهار أحزانه وأفراحه، وتمثل ترجمة الأوضاع التي يتخذها أنفسه في حياته.

ويترتب على الاعتراف بما امتناع الكافة عن التصرف أو الاستغلال أو النشر أو الاستعمال لها دون إذن صاحبها، ويعاد موضوع الحق في الصورة من المواضيع المتشعبة لتقاطعها مع العديد من المفاهيم وتعدد صور وأشكال حمايتها[1]، حيث يمكن حمايتها بشكل مستقل، أو إمكانية دراستها والتعرض إليها باعتبارها حقا معنويا من خلال قواعد الملكية الفكرية، أو باعتبارها حقا شخصيا تأخذ حكم الجسم وتتارح حمايتها ضمن الحقوق الشخصية[2].

وتعرف الصورة بأنها ذلك التجسيد الحقيقي لمشاعر الإنسان وأحاسييسه حيث تظهر بصمات الأحداث التي يمر بما على ملامح وجهه، وهو ما يفسر الارتباط الوثيق بين الإنسان وصورته، ويستدعي ضرورة حمايتها[3]، كما تمثل الاستنساخ الذي يعكس التمثيل المرئي لكائن أو شيء يثير حقيقة واقعية، حيث تكمن أهميتها في القيمة المعنوية والوظيفية

1 – PHILIPPE GAUVINE, droit A l'image ET Droit DE L'image, Service culture éditions ressources pour l'éducation nationale division des affaires juridique, septembre 2006, p :03.

2 – حبيب بلقنيشي، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران الجزائر، السنة الجامعية: 2004، 2005، ص: 20

3 – جعفر كاظم جير الوزاني ونعيم كاظم جير الموزاني، نحو نظام قانوني مسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد: 07، 2008، ص: 26

التي تتمتع بما في تحديد هوية الأشخاص والكشف عن عيوبهم وضعفهم[1]، أو هي الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير.[2]

ويعرف الحق في صورة بأنه ذلك الإستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط صورة من دون إذن أو تصريح، وكل ما يترتب على ذلك من حقه في الاعتراض على منع نشر صورته على الجمهور[3]

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحق في الصورة.

يترتب على الاعتراف بالحق في الصورة امتناع الكافة بالتصرف أو الاستغلال أو النشر أو الاستعمال دون إذن صاحبها، وقد طرح الارتباط الوثيق للحق في الصورة بالحق في الحياة الخاصة إشكالية قانونية حول الأساس القانوني الحق في الصورة، وهل يعاد بذلك حق الإنسان في صورته مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة؟ أم هو حق مستقل بذاته؟.

الفرع الأول: الحق في الصورة مظهر للحق في الحياة الخاصة.

لقد اعتبر هذا الاتجاه الحق في الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة لارتباط الصورة بالشخص بشكل وثيق، ولما تعكسه من جوانب شخصيته وما في داخله، بل ولأن أي مساس بالصورة بشكل مساسا بالحق في الحياة الخاصة[4].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات، حيث اعتبرت المادة (303) مكرر منه أن المساس بالحق في الحياة الخاصة يتحقق بالاعتداء على الحي في الصورة سواء كان ينقلها أو تسجيلها بأي تقنية، وهو المعنى الذي قضت به الغرفة المدنية

1 – JEAN MARIE LEGER, op.cit, p:04.

2 – علاء الدين عبد الله فواز الحواضنة ويشار طلال الموعتي، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية "دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العاد: 23 يناير 2013، ص: 223

3 – فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحماية المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز التدريب والدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية المجلد: 28، العدد: 56، ص: 204

4 – المرجع نفسه، ص: 230

للمحكمة العليا الجزائرية عندما اعتبرت الإشهار بالصورة في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة يعاد مساسا حق من الحقوق الملازمة الشخصية، وبذلك يستوجب تعويض الضرر.

كما اعترف القضاء الفرنسي حماية الحق في الحياة الخاصة استنادا على الحق في الصورة، وذلك من خلال قضية "راشيل" الممثلة الفرنسية الشهيرة التي التقطت لها صورا فوتوغرافية بعد موتها وهي مسجاة على فراش الموت ونشرها في إحدى الصحف فأقامت أسرتها دعوى قضائية ضد الصحيفة، فأدانت المحكمة الصحيفة وقررت عدم جواز التقاط الصور دون موافقة المتوفاة أو ورثتها مهما كانت شهرها الفنية لأن ذلك من قبيل المساس بحياتها الخاصة[1]

وتخطى القضاء الأمريكي موقفه الرافض لاستقلالية الحق في الحياة الخاصة بناء على الحق في الصورة، وذلك بفضل محاكم نيويورك التي كانت أول المحاكم التي تعترف بالحق في الحياة الخاصة من خلال قضية "مونيلا"، والتي قامت برفع دعوى قضائية ضد أحد المصورين الذي التقط لها صور وهي على خشبة المسرح بألبسة خفيفة، حيث منعت المحكمة المصور من نشر الصور على أساس أن التقاط مثل هذه الصور بعد اعتداء على الحق في الحياة الخاصة[2]

تخلص من خلال القضيتين السابقتين أن حق الإنسان في صورته شكل منطلقا رئيسيا للاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بالنسبة للقضاء الفرنسي، وسندا للقضاء الأمريكي في تجاوز موقفه الرافض والتأكيد على استقلاليته قانونيا، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على الارتباط الوثيق بينهما، وبأن الحق في الصورة يمثل أحد المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة .

إن تكريس الحق في الصورة لم يقتصر دوره على الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة والتأكيد على استقلاليته فحسب، بل شكل معيارا في تحدياد طبيعته القانونية، حيث أعتبر حقا عينيا على أساس أن الإنسان مالا لحياته الخاصة وله كامل السلطة على كافة أعضاء جسمه التي تحتمع وتتجساد في الصورة.

1 – !TATINA SYNODINOU, op- cit., P-183.

2 – TATINA SYNODINOU, op.cit, P.183.

كما أن علاقة الشخه بصورته وسلطتها عليه هي التي تمثل الحق في الحياة الخاصة وأن قابلية الشخص بالتصرف في صورته بأن يضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مالي أو يبيع مذكراته التي تتناول أغلب أسرار حياته تعتبر سمة من سمات الملكية، وذلك لأن الحق في الملكية هو الذي يمنح المالك حق الاستعمال والاستغلال والتصرف.

وأقرت بضرورة الاعتراف به، وهو ما يدل على أنها جزء رئيسي منه، كما أن الحماية التي أقرها قانون العقوبات الجزائري للحق في الصورة لم تكن بصورة مستقلة بل باعتبارها عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: الحق في الصورة حق مستعمال عن الحق في الحياة الخاصة.

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الصورة بعاه حتا مستقلا عن الحق في الحياة الخاصة على أساس أن التقاط صورة الشخص في الأماكن العامة هو مساسا بالحق في الصورة وليس بالحق في الحياة الخاصة، وذلك مع ضرورة التفريق بين حالتين، حالة التقاط الصورة كموضوع أساسى، وحالة التقاطها بشكل عرضي.

الفقرة الأولى: التقاط الصورة كموضوع أساسي.

يرى هذا الاتجاه أن التقاط صورة الشخص كموضوع أساسي في مكان عام بشكل مساسا بالحق في الصورة وليس اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، لأن حالة الخصوصية لا تتوافر في المكان العام

وأخذ هذا الاتجاه القضاء الفرنسي، حيث قضى بعدم مشروعية التقاط ونشر صورة لإحدى السيدات أثناء اشتراكها في مظاهرة بالطريق العام نظمتها حركة تحرير المرأة لأن الصورة تظهر المرأة بشكل متميز عن المنظر العام الذي التقطت معه، وكذا يكون المصور قد أتى عملا غير مشروع، سواء قام بنشر الصورة بشكل يسيء لصاحبها أو بشكل عادي لأن هذا التصرف بعاد بمثابة انتهاك للحق في الصورة، ويفترض أن يؤخذ المصور الإذن من صاحب الشأن في هذه الحالة[1]

1 – محمد الأزهر، المرجع السابق، ص: 25

ومما يوضح هذا المعنى هو قضية نشر صورة لإحدى الممثلات المشهورات عارية تماما فوق سطح قارب خاص بما في نشرة محدودة موجهة للعملاء، حيث طالبت المدعية بالتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة المساس باما الخاصة من جهة، والحق في صورها من جهة أخرى إلا أن المحكمة رأت أن الاعتداء انصب على الحق في الصورة وليس الحق في الحياة الخاصة معللة حكمها بأن الممثلة بتعريها فوق سطح قارب تصل إليه الأنظار يمثل اعتداء على الصورة وليس الحياة الخاصة[1]

كما أن الاشتراك في تجمع خاص أو عائلي ولو في الطريق العام لا يعني قبول التقاط الصورة، فإذا فوجي من يشترك في إحدى الجنازات من يقوم بتصوير المشتركين تصويرا سينمائيا فإن من حقي المشتركين أن يطلبوا من المصور عادم نشر الصورة طالما أنه يمكن التعرف عليهم من الصورة

كما أن التصوير في الطريق العام مع التركيز على أوجه المارة وإظهاره بوضوح بما يفصله عن غيره من المارة يعني أننا بصدد تصوير شخص، حيث أعتبر أن تصوير مجموع من الناس من قبيل تصوير المشاهد وليس الأشخاص[2].

الفقرة الثانية: التقاط الصورة بشكل عرضي.

يتحقق أخذ والتقاط الصورة بشكل عرضي إذا كان المنظر العام هو الموضوع الأساسي وصورة الشخص عبارة عن خلفية، أي أنها تأخذ دون علمه ودون قصاد المصور لأن الشخص يكون جزءا من الموضوع المراد تصويره، ففي هذه الحالة لا يشترط الإذن ولا يعتبر المصور مسئول عن الأضرار التي تنجر على هذه الصورة ولا يتحقق المساس بالحق في الحياة الخاصة[3]

وهو ما أكدته السلطات النمساوية في قضية "فريال" الذي اعتبر التقاط صورته من طرف الشرطة بمثابة انتهاكا لحقه في الحياة الخاصة، عندما شارك هذا الأخير في مظاهرة سببت عرقلة الطريق السريع، إلا أن الشرطة أكادت بأنه ليس هناك مساس بالحياة الخاصة

1 – محمد الأزهر، المرجع السابق، ص: 23

2 – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ، ص : 115، 116.

3 – حبيب يلقنيشي، المرجع السابق، ص: 63.

للأفراد باعتبار أن الظاهرة كانت عامة والمعني كان في المظاهرة طوعا، كما أن الالتقاط شمل كل المشاركين بما في ذلك صاحب الطلب، فضلا على أنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات لتحديد هوية الأشخاص أو التعرف على أسمائهم[1]

كما يوضح الخطاب الذي بعثت به بعض النسوة إلى إحدى محطات التلفزيون هذا المعنى، حيث تضمن "... نحن اثنا عثر أختا وابنة عم، كابنا على أزواجنا وأخبرناهم بذهابنا إلى السينما وتوجهنا إلى إحدى الحفلات لكن كاميرات التلفزيون كانت هناك نرجوكم إلغاء البرنامج ..."، ففي هذه الحالة لا يعتبر التلفزيون مسئولا عن الضرر الذي قد يحدث هؤلاء النسوة، لأن حضور الأشخاص لمثل هذه المناسبات هو ترخيص ضمني بقبول النشر أو التصوير، ومن أراد رفض ذلك فعليه بمغادرة الحمل بمجرد علمه بوجود كاميرات التلفزيون[2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاتجاه بموجب المرسوم الرئاسي (15-228) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيا- يو و سيره [3]، حيث نصت المادة الرابعة (04) منه على الأماكن التي تكون محل مراقبة بواسطة الفيديو وهي:

أ- التجمعات الحضرية الكبرى، ومناطق ضواحي المدن.

ب- محاور الطرق الكبرى، ولا سيما منها مقاطع الطرق ذات الحركة الكثيفة.

ت- الأماكن المفتوحة للجمهور، كالموانع والمطارات والمنشآت الرياضية الكبرى،

ث - المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

مما يوضح أن المشرع الجزائري يقر بالتقاط الصور في الأماكن العامة، ويؤكد هذا الموقف بعدم اشتراطه لأي رخصة إدارية مسبقة بموجب الفقرة الأولى (01) من المادة السادسة (06) من نفس المرسوم

1 - NICK TAYLOR, State Surveillance and the Right to Privacy, Surveillance & Society, 2002, P :76.

2 - محمد الأزهر، المرجع السابق، ص: 24

3 - المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 45، المؤرخة في: 23 أوت 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره

وبالتالي فلا يجوز التضرع بانتهاء الأفراد لحياتهم الخاصة في الأماكن العامة فتصوير الشخص في الأماكن العامة كما لو كان أحد المشاهدين لمباراة أو مسافرا في الطريق العام يعاد جزء من المنظر، وبناء عليه فإن الصورة التي تخل من الطريق العام لا تخضع للمسائلة الجنائية.

المبحث الثالث: الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية.

يعتبر الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية من أهم حقوق الإنسان الحديثة التي فرضنها سهولة وحرية تداول المعلومات، وبساطة انتشارها في وقت أصبحت المعلومة هي محور التطور وركيزة ازدهاره، وأصبح الإطلاع على المعلومات من الحقوق الأساسية التي تكفل حق المعرفة والرقابة والشفافية.

وتقتضى القاعدة العامة منع نشر أو تسليم أية وثيقة أو خبر مهما كانت الحجة إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتصلان بالحياة الخاصة للفرد أو يرتبطان بوضعيته الشخصية ما لم برخص القانون والتنظيم بذلك، وذلك لما تقتضيه أخلاقيات المعلومات في حسن حفظ المعلومات وإدارتها واستعمالها ونقلها ونشرها وارتكازها على قواعد النزاهة والأمانة والشفافية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وليس إلى علاقة النفوذ والتسلط والاستعلام عن المواطن في النواحي المخابرتية والضريبية، مع ضرورة توخي الموضوعية والمسؤولية والدقة والنوعية في نشر المعلومات [1].

المطلب الأول: مفهوم الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية.

بعد الحق في حماية المعلومات الشخصية من المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة في العصر الحديث، خاصة أمام ما فرضته تكنولوجيا المعلوماتية من سهولة

1 – بول مرقص، أخلاقيات المعلومات" حتى الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إداريا واستعمالها – دراسة مقارنة" لبنان، الأردن، فلسطين، وتحارب أجنبية رائدة، منشوارات مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، جوان 2007، ص: 12

الحصول عليها وبساطة الإطلاع والكشف عنها بطرق مميزة ومثيرة للانتباه[1]، لذا يعرف بأنه قادرة الأفراد في السيطرة على معلوماتهم وحرصهم في أن تضل سرية[2]

أو هو حق الفرد في أن يقرر متى وكيف وإلى أي مدى يمكن تبادل المعلومات التي تخصه مع الآخرين، أو هو رغبة الشخص بالتحكم أو على الأقل التأثير بشكل كبير في كيفية التعامل مع بياناته الشخصية[3]، أو هو قادرة الأفراد على التحكم في سرية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية، والتحكم في من يمكنه الوصول لهذه المعلومات سواء كانوا أفراد أخرين أو حكومات أو حواسيب[4].

كما عرفه البعض الأخر بأنه حق الأفراد والجماعات أو المؤسسات في أن يحددوا الأنفسهم متى وكيف وإلى أي مادي يمكن للمعلومات الخاصة كم أن تصل للآخرين، وبأن يضبطوا عملية جمع المعلومات الشخصية عنهم، وكيفية معالجتها ألبا وحفظها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه[5]

وتندرج حماية قواعد المعلومات والبيانات الشخصية والمراسلات والمخابرات الهاتفية وحقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف والطبع والأسرار الطبية ومضمون التحقيقات الفضائية الأولية في حدود الحق في المعلومات انطلاقا من مبدأ حماية الحياة الخاصة واستنادا إلى مبدأ النزاهة والأمانة في التعامل بالمعلومات[6]

1 – A. Michael Froomkin. The Death of Privacy?, STANFORD LAW REVIEW, Vol. 52, May 2000, P :1468.

2 – Respect de la vie privée et accès des chercheurs aux données Individuelles, Compte rendu de la Conférence de Bellagio, Economie et statistique, Organismes N°108, Février 1979 P:66.

3 – فهد عبد العزيز، دور تقنية المعلومات في حماية خصوصية البيانات، مركز التميز لأمن المعلومات، بدون دار نشر بدون تاريخ نشر، ص: 02

4 – محمد الطاهر، الحريات الرقمية " المفاهيم الأساسية، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر 2013، ص: 06

5 – سوزان عدنان، حماية الحياة الخاصة في مواجهة الانترنت، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا الميلاد: 29، العدد: 03، 2013، ص: 433

6 – بول مرقص، المرجع السابق، ص: 17.

وهو ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإدراجها حماية وحفظ البيانات الشخصية ضمن نطاق الحق في الحياة الخاصة الذي تكفله المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]

كما أقر القانون الأمريكي بأن الكشف عن المعلومات والوقائع الإحصائية لمرض مخزي أو عجز عن سداد دين يبعد مساسا بالحياة الخاصة للأفراد[2]

وشمل التقرير الذي جاء به السكرتير العام للأمم المتحدة عند درامية المشاكل المتعلقة حقوق الإنسان والناجمة عن التطور العلمي والتكنولوجي لا سيما اعتداءات الحاسب الإلكتروني على الحياة الخاصة، على أن الحاسبات الإلكترونية تعتبر من أدوات المراقبة، وأنها من أخطر التهاد يا- ات على الحرية الشخصية في الوقت الحاضر، وتتمثل الحرية الشخصية في سهولة إعداد البيانات والمعلومات وقادرة اختزالها وسرعة استخدامها واستعادها. [3]

ويتضمن الحق في المعلومات الشخصية كل المعلومات أو الوقائع التي يسمح الكشف عنها بالتعرف على الشخص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد أشارت التشريعات إلى بعض المعلومات وكفلتها بالحماية، وسنوضح المعلومات الشخصية التي أقر المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى حمايتها بشكل صريح

الفرع الأول: المعلومات الاسمية.

يعتبر الاسم أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها، وهو الذي يمنح الشخص ذاتيته ويميزه عن غيره من الأشخاص، فهو واجب يفرضه القانون على الشخص نظام يميزه عن غيره، وحق من الحقوق يمنحه القانون وقف الاعتداء عليه. [4]

1 – Internet : la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme Division de la recherche research division, op. cit., P :06.07

2 – ممدوح خليل يحر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة ": المرجع السابق، ص:

3 – شعبان حمدي، المرجع السابق، ص: 86

4 – جلال على العدوى وآخرون، الحقوق وغيرهما من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص: 102-

وقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في الاسم من خلال المادة (48) من القانون المديني " لكل من نازعه التغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

فالاعتداء على الاسم يتحقق من خلال صورتين، الأولى تخول صاحب الاسم رد الاعتداء ولو لم يصبه ضرر من جراء هذا الاعتداء، والثانية تخول صاحب الام حق الحصول على التعويض إذا وقع له ضرر محدد من جراء المنازعة أو الاعتداء أو الانتحال

وتتحقق العلاقة بين الحق في الاسم والحق في الحياة الخاصة في شكل الاعتداء والحالة التي يتم الاعتداء عليها، فالكشف عن الاسم في بعض الحالات ننشر أسماء الراسبين في الامتحان أو أسماء المفلسين في التجارة وغيرها من المواقف التي تزعج الشخص في راحته وهدوئه وتسبب له حرجا وضيقا داخل مجتمعه لا تتأتي حمايتها إلا عن طريق الحق في الحياة الخاصة[1]

واعتبر البعض الآخر أن الحق في المعلومات والبيانات الشخصية يرد على كل المعلومات التي تمكن من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصيته والمتعلقة بهويته الجسدية أو العقلية أو الثقافية أو الاجتماعية[2]

وعرفها جانب من الفقه بأما المعلومات المتعلقة بأحد الأشخاص وذلك من حيث اسمه ولقبه موطنه، جنسيته، وضعه المالي والاجتماعي[3]

وقال نص المشرع الجزائري على هذا المعنى بربطه حماية الاسم بالحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية، حيث نصت العديد من النصوص القانونية على هذا المعنى بداية بالمادة (25) المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية التي نصت على أن " المعلومات الفردية التي تتحصل عليها أجهزة المنظومة الإحصائية بواسطة تطبيق هذا

1 – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص:71

2 – MARIE THERESE MEULERS, Vie privée, vie faniliale et droits de l'homme, Revue internationale de droit compare, Vol. 44, No4, Octobre-décembre 1992, P:665.

3 – رصاع فتحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايان، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2011–2012، ص: 30

المرسوم التشريعي وتسمح بالتعرف على الأفراد الذين تنطبق عليهم، لاسيما المعلومات الواردة في استمارات التعداد أو التحقيقات التي تتضمن التسجيل الإحصائي....

وهو المعنى الذي وضحته المادة (35) من نفس المرسوم السابق، وبأنه "يمنع نشر أي معلومة اسمية أو إحصائية قاد تسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ..."

كما أكدت الفقرة الثانية (02) من المادة (26) من نفس المرسوم على أن لا يمكن للمصلحة المستفيدة من المعلومات أن تقوم بأي كشف لاحق للمعلومات التي ترسل إليها تطبيقا لهذه المادة أو تسمح بالتعرف على الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين

ومنعت المادة (42) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية ربط الفهارس الآلية برقم التسجيل الإحصائي بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عندما يكون هذا التعرف غير ظاهر، أو إذا كان الأمر يتعلق بمعطيات، أهمية أو يبادي معلومات يمكنها أن تمس بالحقوق الفردية أو الجماعية المضمونة في الدستور، وفي القوانين الجاري العمل بها

كما ألزمت المادة (40) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الطبيب وجراح الأسنان بالحرص عناد استخادام نشرات علمية على عدم الكشف عن هوية المريض، لأن ذكر المصاب باسمه هو بمثابة إفشاء للسر المهني، وعندما يكشف عن اسم صاحب المعلومة عندها تصبح المعلومة شخصية[1]

كما نصت المادة 06 من الأمر رقم (65-297) المتضمن تحديد مدة وكيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني[2] على عدم جواز الإطلاع على المعلومات التي تمس الحياة الشخصية والعائلية للأفراد، وبصفة عامة الأعمال والمعاملات الخاصة بهم للغير من طرف المصالح التي تتلقاها.

1 – ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 60.

2 – الأمر رقم 65-297 المؤرخ في: 02 ديسمبر 1965، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 101، المؤرخة في 10 ديسمبر 1965، المتضمن تحديد مدة وكيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني.

ونظم القانون الفرنسي حماية البيانات الشخصية من خلال القانون رقم 06 جانفي 1978 الخاص بالمعلوماتية والسجلات وكذا الحريات، حيث نصت المادة الأولى (01) على أنه لا يجب أن تمس المعلوماتية بحقوق وهوية الإنسان ولا بحياته الخاصة أو حرياته الفردية أو العامة، وبينت المادة (04) من نفس القانون مضمون المعلومات الأممية، و بأنها المعلومات التي تسمح بشكل مباشر أو غير مباشر بالتعرف على الشخص، أو جعله قابل للتعرف عليه[1]

كما حظرت المادة الثامنة (08) من المبادئ التوجيهية للإتحاد الأوروبي على الدول الأعضاء معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بالرجوع إلى العوامل المحددة لهويته المادية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، أو تلك المتعلقة برسم ميوله واتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية[2].

وأضفى القضاء الفرنسي ولجنة الوثائق الإدارية حماية بالغة على خصوصية الأفراد معتبرا كل معلومة يمكن أن يستدل منها على صاحب الوثيقة تعاده سرا يبرر رفض الإطلاع عليها[3]

وهو المعنى الذي أكده القضاء الأمريكي في قضية عاهرة أقمت بجريمة قتل ثم حكم القضاء ببراءتهما، حيث بدأت المدعية حياة جديادة كمواطنة صالحة ولم يكن أحد يعلم شيئا عن ماضيها، ويعاد حوالي سبع سنوات عرض فيلم عن حياتها وكشف فيه عن شخصيتها قبل الزواج، حيث على القضاء موقفه في أن مجرد نشر قضية السيادة لا يؤدي في حد ذاته إلى مسؤولية المنتج، ولكن استعمال الاسم الحقيقي للسيادة في ظل وقائع هذا الفيلم يعتبر مساسا بحقها في الحياة الخاصة[4]

---

1 – بوساعة ليلى، السوية في البنوك السر المصري، عملكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 | يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010–2011، ص: 125

2 – SAMI FEDAOUI, La protection des données personnelles face aux nouvelles exigences de sécurité, Master II Recherche, Mention droit public approfondi, spécialité Systèmes juridiques et protection des droits, Faculté de droit des sciences économiques et de gestion Année académique 2007 2008. P:17.

3 – محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني خرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 50

4 – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 98

واستنادت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حمايتها الاسم في قضية أوليفر " odlever " بناء على الحق في الحياة الخاصة، حيث تمحورت القضية حول الحصول على المعلومات الحقيقية للأم الطبيعية، واعتبرت المحكمة ما حدث تدخل في الحق في الحياة الخاصة | ميادة بذلك موقف السلطات الفرنسية رفضها تقديم المعلومات باعتبار ذلك حماية المصالح والدته التي تسعى للحفاظ على سرية هويتها من خلال عدم الكشف عن اسمها. [1]

وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا على ضرورة حماية المعلومات والبيانات الشخصية وإنفاذ القانون عناء المعالجة الآية لها سواء من القطاع العام أو الخاص مع كل عملية تصاحب جمعها ومعالجتها[2]

ومنه فإن المعلومات أو البيانات الشخصية مهما كانت طبيعتها، سواء تعلقت باسم الشخص أو وضعه الاجتماعي أو الصحي أو رقم هاتفه أو ميوله السياسي أو الديني لا يتحقق المساس بما إلا إذا سمح الكشف عنها أو الإطلاع عليها بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومات، أو جعلته قابلا للتعرف بشكل مباشر أو غير مباشر وبذلك يتحقق المساس بالحق في الحياة الخاصة للفرد، لأن المعلومات والبيانات المجهولة لا تنتهاك الحياة الخاصة باعتبار أن المجهول لا خصوصية له.

الفرع الثاني: المعلومات القضائية .

تعتبر المعلومات القضائية من المعلومات الشخصية التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، حيث نصت الفقرة الأولى (01) من المادة العاشرة (10) من المنظومة الإحصائية بأنه "لا يجوز الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة أمام القضاء وليس لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد إلا بمرور خمسين (50) سنة من اختتام القضايا المطروحة".

وكرست المادة (88) من المرسوم (77-67) المتعلق بالمحفوظات الوطنية الإطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية لدى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية

1 – توبي مندل وآخرون، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، المرجع السابق، ص: 62.

2 – • Handbook on European data protection law, European Union Agency for Fundamental Rights, Council of Europe, Publications Office of the European Union, Luxembourg 2014, p 51.

بعد خمس وعشرون (25) سنة، باستثناء القضايا الجنائية التي تصبح أسوة بتلك بعد خمسين (50) سنة من الفصل في الدعوى.

وهو ما يدل على أن المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو المعلومات والبيانات الشخصية المفصول فيها قضائيا لا يجوز الإطلاع عليها بأي شكل من الأشكال إذا تعلقت بأشخاص عاديين، أما إذا تعلق الأمر بشخصيات عامة فيجوز الإطلاع عليها بعد- مرور خمسين (50) سنة من الفصل في الدعوى.

كما كرس التعديل الجالية القانون الإجراءات الجزائية الجزائري (15-02) تدابير إجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث كفلت المادة (65) مكرر (20) منه إخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، ووضع أجهزة تقنية وقائية لمساكنهم، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقوها بشرط موافقتهم الصريحة.

وأستادت المادة (65) مكرر (23) من نفس القانون مهمة حماية المعلومات المتعلقة ويتهم إلى السلطة القضائية، حفظ هويتهم وعنوانهم ملف خاص لدى وكيل الجمهورية وحفظ المعلومات السرية بملف خاص لدى قاضي التحقيق

وألزمت المادة (35) مكرر منه على المساعدون المتخصصين الذين تستعين كم النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات احترام سرية كل المعلومات التي اطلعوا عليها، وذلك بوجوب أداء القسم أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة وفق الصيغة الثالية " أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بمناسبة أداء أعمالي".

الفرع الثالث: المعلومات الصحية.

لم يقف المشرع الجزائري وغيره من التشريعات على حماية الحالة الصحية للفرد، بل وسع من ذلك ليشمل كل المعلومات المتعلقة بصحة الفرد، وأكد ذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (206) مكرر (02) من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها "... كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية..."، وبذلك أضفى الحماية على الملفات الطبية التي تتضمن تفاصيل عن الحالة الصحية للفرد.

كما استثنت المادة (26) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية المعلومات المتعلقة بصحة الأفراد والمعنيين بأسمائهم من التنازل عنها لأغراض أشغال إحصائية، وهو ما أكدته المادة العاشرة (10) الفقرة الثالثة (03) من القانون المتعلق بالأرشيف الوطني وبأنه لا يجوز الإطلاع على المعلومات الطبية لا سيما المتعلقة منها بالحياة الخاصة إلا ابتداء من مئة (100) سنة من تاريخ ميلاد الشخص.

وتتكون المعلومات الصحية من الوثائق وصور الأشعة والتقارير الخاصة بالمريض والفحوصات والتحاليل وكل الشهادات التي يدون فيها الطبيب ما توصل إليه من ملاحظات والعلاج المقترح للمريض، ومتابعة حالته الصحية والتطورات الحاصلة له[1]

ويندرج ضمن المعلومات الصحية كل المعلومات التي من شأنها الكشف عن عيوبه وأمراضه وحالته النفسية والعقلية، وكل ما يتعلق بالفحوص التمهيدية والفحوص التكميلية وتشخيص المرض والعلاج اللازم له، وشخصية المريض الذي يداويه[2]، وينبغي الالتزام بكتمان هذه الأسرار وعدم استخا- امها إلا في الأعراض التي تم الحصول عليها من أجلها[3]

كما يجب أن تشمل حماية المعلومات الصحية حماية السجلات الطبية، والتي تعد أمر حيوي للغاية نظرا لتزايد العدد الكبير من العاملين في الخدمات الطبية الذين يمكنهم الوصول إلى بيانات المرضى، فهم ليسوا دائما خاضعين لالتزام صاره بواجبات الثقة[4].

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة وذلك بإلزام كل من الطبيب وجراحي الأسنان بالمحافظة على هذه المعلومات بالسهر على حماية البطاقات السريرية ووثائق المريض الموجودة بحوزته من أي فضول وذلك بموجب المادة (39) من مدونة أخلاقيات الطب.

1 – بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الميتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، السنة الجامعية: 2010–2011، ص: 65

2 – محمد رايس، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر أني في ضوء القانون الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 25، العدد: 01، 2009، ص: 252

3 – عارف على عارف، إفشاء السر في الفقه الإسلامي السر الي نموذجا"، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزياء المحجلد: 07، العدد: 02، ديسمبر 2010، ص: 04-

4 – ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 124

وهو المعنى الذي أكدته المادة أربعين (40) من نفس المدونة، وبأن يحرص الطبيب وجراح الأسنان على عدم الكشف عن هوية المريض عناد استخدامه الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية .

ورسخته المادة (91) من نفس المدونة، بالتزام الطبيب وجراح الأسنان حفظ السر المعاه إدارته أو المؤسسة التي تشغله، وبعدم الكشف عن المعلومات الطبية الواردة في الملفات التي أعدوها أمام أشخاص غرباء عن المصلحة الطبية ولا إلى إدارة أخرى.

كما ألزم المشرع الفرنسي عناء تكريسة لحقوق المرضى كل صاحب مهنة صحية أو مؤسسة أو أي منظمة أخرى تشارك في الوقاية أو العلاجات على ضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة للمرضى والحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة به. [1]

الفرع الرابع: المعلومات المتعلقة بالذمة المالية .

تعتبر ثروة الفرد ورصيده المالي من الأمور التي يشكل الكشف عنها مساسا بالحق في الحياة الخاصة، وهو ما أقره القضاء الفرنسي في الكثير من الأحكام القضائية، حيث أدرج الذمة المالية ضمن مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وأن كل كشف لها يعتبر مساسا به، فنشر ضريبة الشخص وكشف مقدار تركة المتوفى كلها من المسائل التي تسهل معرفة حجم ثروته. [2]

وبذلك قضت محكمة الاستئناف المدينة "ليون" في دعوى لطلب التعويض عن الأضرار المقدمة من طرف المستأجرة التي تضررت من فعل المالك (المؤجر) الذي أرسل إلى رب عملها المستحقات التي عليها والمؤجلة لديون الإيجار، واعتبرت المحكمة هذا التصرف بمثابة اعتداء على حماية الحياة الخاصة، وبموجبه أدرجت محكمة النقض كل المعلومات المتعلقة بالثروات والذمة | المالية ضمن مفهوم الحق في الحياة الخاصة[3]

1 – فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب اخيزي على حقوق المرضى دراسة قانونية مقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 25، العدد: 02، 2009، ص: 499

2 – ALICE GREBONVAL, op-cit, p: 09.

3 – بوساعة ليلي، المرجع السابق، ص: 121.

وتتمثل المعلومات المصرفية في كل المعاملات والمعلومات التي تتصل بعلم البناك، كما يتضمن السر المصرفي المحافظة على قيمة الودائع والمبالغ والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له والشبكات التي ي حبها العميل على البنات والضمانات التي يقدمها.

وبذلك فإن مسؤولية السرية المصرفية تقع على البنك بأجهزته وموظفيه وكل من له علاقة معه بلزوم الكتم على كل الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بعملائهم[1]

كما يندرج ضمن المعلومات المصرفية كل ما يتعلق بالزبون أو العميل من مراسلات وحسابات ومختلف الوثائق البنكية المتعلقة بهذا الزبون أو العميل، فلا يجوز للبنات إفشاء المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للعملاء وتفاصيل معاملاتهم مع البنك أو أسماء الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية إلا بإذن من المعنيين أنفسهم أو ورثتهم أو الموصى لهم أو في حالة إدلائهم بالشهادة أمام الجهات القضائية المختصة.

وقد استمد المشرع الفرنسي سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل من طبيعة المعلومات ومادى تعلقها بالحق في الحياة الخاصة، وبناء عليه فإن المعلومات التي تشملها السرية المصرفية حسب المشرع الفرنسي هي المعلومات التي تتمتع بطابع الخصوصية مثل مقدار رصيد الشخص ورقمه وحركته. [2]

كما اعتبر رئيس الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين الطريقة التي اعتمدتها وزارة التربية من خلال التشهير برواتب موظفي قطاع التربية على صفحات الجرائد والتلفزيون، شكلا من أشكال المساس بالحقوق الشخصية للمربي وتعادها على حرياته وعدم احترام الخصوصياته [3]على اعتبار نشر المرتبات بشكل تفصيلي يعد أحد مظاهر انتهاك الحق في الحياة الخاصة .

وبالرغم من أن الرواتب تكون معلومة لدى كافة الناس سواء من خلال القطاع الذي يعمل لديه الشخص أو من خلال المهنة التي يمتهنها إلا أن الكشف عن الراتب بصفة دقيقة

1 – عبد الرحمان عبيد الله عطا الله الوليدات، المرجع السابق، ص: 58

2 – نسيبة إبراهيم حمو وزينة غانم الصقار، المرجع السابق ، ص : 02

3 – مصطفى بامون، زيادات ضئيلة جدا وإعلانا للرأي العام مساس بكرامة المري، جريدة الخبر اليومية، الجزائر، المؤرخة في: 22 فيفري 2010، ص: 03

ومفصلة من صور وأشكال المساس بالحق في الحياة الخاصة، وهو ما أحادث استنكارا واسعا لدى الأساتذة والتربويين فكان من المفروض إعلان الرواتب بالنسب وليس بالسنتيم.

المطلب الثاني : مرتكزات الحق في المعلومات والبيانات الشخصية .

يعتبر الإطلاع على المعلومات الشخصية من أخطر الاعتداءات على الحق في الحياة الخاصة بحكم أن دمج وتكامل قواعد البيانات المعلوماتية المختلفة بتطابق البيانات من مصادر مختلفة مثل تطابق البيانات الضريبية مع بيانات الصحة أو بيانات مالية مع بيانات الضمان الاجتماعي واستخلاص البيانات الشخصية من أخطر انتهاكات الحق في الحياة الخاصة[1]

وقال بين المشرع كل أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها سواء عن طريق الإطلاع أو الاستغلال أو الاستخراج أو التسليم وبناء على نصوص قانونية مختلفة، وألزم المسئولون عن إعداد الملفات المتعلقة بالبيانات والمعلومات الشخصية بتوفير بعض الضمانات التي من شأنها توفير حماية فعالة للحق في الحياة الخاصة.

وركز أعضاء منظمة اليونيسكو في باريس عام (1970) في نقاشهم على المخاطر التي تفرضها الحسابات الإلكترونية على المعلومات والبيانات الشخصية، وعلى ضرورة إيجاد وسائل رقابة على اختزان المعلومات وحاد يا ما هو جائز للاختزان منها، وتحديد من له حق تداولها وأغراض هذا التداول، كما أقروا حق الأفراد في مناقشة البيانات التي تسجل في ملفاتهم والإطلاع عليها وتحديد وسائل تمكن في الطعن فيها[2]

الفرع الأول: الحق في تصحيح المعلومات والبيانات الشخصية .

يعد تصحيح المعلومات والبيانات الشخصية من أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للأفراد لحماية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية، وهو ما نص عليه صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة (43) من المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية وبأنه " يمكن لأي شخص أن يطلب تصحيح المعلومات التي تمه، والواردة في الفهارس أو المدونات الإحصائية أو إكمالها أو ضبطها عندما يقدم الشخص المذكور الدليل على أن البيانات التي

1 – ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 16

2 – شعبان حمدي، المرجع السابق، ص: 86.

وردت فيها غير صحيحة أو غير كاملة أو فيها التباس أو تجاوزها الزمن أو كانت القوانين الجاري بها العمل تمنع جمعها أو استعمالها أو تبليغها أو المحافظة عليها....

كما نظم القانون الأمريكى الحق في حماية المعلومات الشخصية ضمن قانون الخصوصية الذي يحمي الخصوصية الفردية من خلال عدم إمكان تعليل السجلات إلا من خلال صاحبها ولا يمكن الإطلاع عليها في الحالات العادية[1]، وهو ما أقره القانون الفدرالي الألماني الخاص ببنوك المعلومات وحماية الحياة الخاصة للأفراد صراحة، عندما منح الجهة المتضررة طلب تصحيح البيانات وللفرد الذي اعتاد على حقوقه نتيجة الوصول إليها أو تغييرها الحق في محوها في غير الحالات القانونية وعناد الخروج عن هدفها [2].

الفرع الثاني: تحديد الغرض من استخدام المعلومات والبيانات الشخصية.

بعد مبدأ تحديد الغاية من استخادام وجمع المعلومات من المبادئ الأساسية التي تضمن حماية المعلومات الشخصية، وذلك بتحديد الهدف الذي أنشأت، وجمعت من أجله، وأن يكون جمعها لأغراض مشروعة ومعلنة قبل إنشائها حتى يمكن التحقق منها، وأن تكون لا تزال ذات صفة بالغاية المستهدفة[3]، وأن يقتصر استخدامها للأغراض التي جمعت لأجلها.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة بموجب المادة (25) من المرسوم التشريعى المتعلق بالمنظومة الإحصائية، وبأن المعلومات الفردية التي تحصل عليها أجهزة المنظومة الإحصائية لا يمكن استعمالها في أغراض الرقابة الاقتصادية والمالية خصوصا الجبائية أو القمع الاقتصادي، والتي تبقى خاضعة للقوانين الخاصة السارية المفعول.

كما أكدت الفقرة الثانية (02) من نفس المادة على ضرورة استبعاد الانتفاع بهذه المعلومات لدى الهيئات القضائية، لا سيما في إطار التحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشهادات

1 – حرية تداول المعلومات والشفافية في مصر، سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر، ص: 75.

2 – GILLES LIBRETON, op.cit.p: 300.

3 – **SAMI FEDAOUI** op - cit , P:**19 20.**

واعتبرت الفقرة الثالثة (03) هذا الاعتداء من قبيل الأفعال التي تستوجب العقاب خاصة إذا استعملت المساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو لأغراض المنافسة التجارية[1]

وهو نفس المعنى الذي أقرته الفقرة الثانية (02) من المادة السادسة (06) من الأمر رقم (297 – 65) المتضمن تحديد مادة وكيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني، وبأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستغل المعلومات الإحصائية في المتابعات القضائية أو المراقبة الجبائية أو العمليات المتعلقة بالقمع الاقتصادي، ونصت المادة التاسعة (09) من القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما على عدم جواز استخدام المعلومات المتحصل عليها من عمليات المراقبة الإلكترونية إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية .

كما حث المرسوم الرئاسي (15-261) المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة (26) منه، على عدم استخدام المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو معها الهيئة المكلفة بالمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية من الاتصالات الشخصية الأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها

كما يشترط ضرورة الالتزام بالسرية من طرف كل الأعوان المكلفين بالتحقيقات والدراسات الإحصائية عن طريق تحايا الأشخاص والهيئات المرخص لها بالإطلاع والحصول عليها، وتقييدهم بالسر المهني، وتوقيع جزاءات على كل من يقوم بإفشائها سواء بقصد أو نتيجة إهمال، إضافة إلى احترام مادة الحنة التي يجب أن لا تتجاوز الغاية المرجوة منها. [2]

1 – بوكيحل بوجمعة، الدليل العلمي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة، دار الهادي، عين مليلة، الجزائر، ص: 16.

2 – وائل بندق، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 217

وهي الضوابط التي أوصت كما الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية، وبأن تلتزم الدول الأعضاء بسن تشريعات تكفل حماية المعلومات والبيانات الشخصية من الإنشاء والاستعمال غير القانوني لها في غير الحالات المخصصة لذلك، مع تحدياد مدة حفظها، والتأكد من صحتها[1]

كما يجب أن لا يترتب على جمع المعلومات الإحصائية والتحقيق الدقيق لها تحديا. هوية الأفراد المرتبطة به، وأن الغرض الوحيد الأنشطة الدراسة والإحصائيات هو تكريس الحق في المعرفة، ولا يجوز استخدامها لاتخاذ قرارات ضدهم[2]

يتضمن الحق في الحياة الخاصة العاديان من المظاهر التي تحفظ للفرد إنسانية وتصون له كرامته، وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه المظاهر في نصوص قانونية مختلفة تضمنت حماية المعلومات الشخصية، حرمة المسكن، سرية الاتصالات الخاصة، الحق في الصورة، والالتزام بالسر المهني.

ويتميز الحق في المعلومات والبيانات الشخصية بتغطيته أنطاق واسع للحق في الحياة الخاصة، لما يتضمنه من حالات ووقائع تعاد من أخص أسرار الفرد وتمثل أدق تفاصيل حياته على اعتبار أن القيمة التي تكفلها حماية المعلومات والبيانات الشخصية والحق في الحياة الخاصة هي جوهر وصميم الشخصية.

كما يلاحظ ترابط المظاهر المكونة للحق في الحياة الخاصة وتداخلها فيما بينها فحماية الاتصالات الإلكترونية هو بمثابة حماية الأحاديث الشخصية والحق في الصورة، وكذا الحق في المعلومات الشخصية، كما أن هذا الأخير هو بمثابة ضمانة لحماية الصور والمراسلات الخاصة والأسرار المهنية التي ترد عليها.

1 – على أحد الزغبي، المرجع السابق، ص: 45.

2 –Respect de la vie privée et accès des chercheurs aux données Individuelles. Compte rendu de la Conférence de Bellagio. Economie et statistique, ORGANISMES N°108, Février 1979. P:67.

خاتمة

الخاتمة:

عام دراساتنا الموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج، وجملة من الاقتراحات.

أولا: النتائج.

1- أن الحق في الحياة الخاصة يعاد من الحقوق المتأصلة في الذات البشرية، وتشكل حمايته صونا الكرامة الإنسان وحفظا لجوانب شخصيته المادية والمعنوية، وتضمن المحافظة عليه امتداد عطائه في المجتمع، لأن شعور الفرد بكونه مراقبا أو معرضا للمراقبة عن طريق مختلف الأجهزة بشعره بالقلق الدائم ويدفعه إلى تعديل سلوكه وتغييره وهو ما يقيد من الحرية الشخصية، ويحد من تحقيق الاستقلال الذاتي، وينعكس على ممارسته الحقوق الأخرى.

2- أن الاهتمام بموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة فرضته كثرة الضغوطات، وتعقد الحياة الحديثة، والتطور العلمي والتقدم التكنولوجي أوسائل الإعلام والاتصال، وظهور تقنية المعلومات، وكثرة المتدخلين في مجال النشر، وطبيعة المواضيع التي أصبحت تحتلها أعمادة الصحف بتناولها لمسائل جوهرية عن حياة الأفراد، وبذلك اتسع نطاق الاعتداء فاتسعت معه أشكال الحماية.

3 – لعب القضاء دورا رئيسيا في التأكيد على حماية الحق في الحياة الخاصة، حيث أبرزت الأحكام القضائية التي صدرت بشأن النزاعات التي ارتبطت بمظاهره سواء بالصور الشخصية أو التنصت على الأحاديث والمكالمات الخاصة السرية أو نشر المعلومات الشخصية حجم التهديد الذي أضحى يطاله وأهمية الحماية التي أصبح يستدعيها.

4- يرجع غياب التكريس الدقيق والمباشر للحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة إلى انعدام التهاد يادات التي أصبحت تطاله، إضافة إلى ارتباطه بمفهوم الحرية الذي كان سائدا، حيث شكل التمتع بالحق في التصويت والترشح والمشاركة في القرارات العامة معيار

حقيقي لدى القدماء في مدى تمتع الفرد حقوقه وحرياته من عدمها، دون اعتبار للحقوق الشخصية.

5- اعتبرت الديانات السماوية حمايته من المسلمات الفطرية التي تقتضيها ركائز تكرم الجنس البشري على غيره من المخلوقات الأخرى، وتعاد الشريعة الإسلامية من أدقها تفصيلا وأشملها حماية له بفضل الإجراءات التي رصدتها كتحريم التجسس والغيبة والنميمة والنجوى والحث على الستر وتجنب تتبع عورات الأفراد وحفظ الأسرار، والالتزام بالاستئذان عند دخول المساكن.

كما كفل حق الرد لكافة الأفراد لدرء مخاطر النشر بنفس الوسيلة والشكل الذي تم بما الاعتداء، وتصاد با للمخاطر التي أفرزها المعلوماتية فقد ظهر ميلاد حق چادپا، هو الحق في النسيان، والذي يمنح الأفراد الحق في حل في وشطب كل الروابط التي تتضمن معلومافهم وصورهم وكافة الوقائع التي أسدل عليها ستار النسيان ومر عليها الزمن وأصبحت إثارها تشكل حرجا وضيقا لهم.

ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بالجرم العليا من الأفعال المائية به، بداية بتجريم اقتحام المساكن ودخولها فجأة أو خادعة، وكذا احترام سرية المراسلات وتحريم تحويلها نقلها، فضها، تخريبها، أو إفشاء مضموخا، إلا أن ما يؤخذ عليه في هذا السياق هو حصر التجريم الماس بالحق في الحياة الخاصة بموجب قانون العقوبات على الصور والأحاديث الشخصية، في حين كفل المظاهر الأخرى بموجب نصوص قانونية متفرقة، وهو ما يفرض الإلمام بكافة القوانين حتى يتسنى إدراك الحماية التي أقرها.

لقد أصبح الحق في الحياة الخاصة يحتل مكانة خاصة سواء على الصعيد الدولي بتكريس جل الصكوك الدولية له بإبراز مظاهره وتحايا القيود الواردة عليه، أو بموجب التشريع الداخلي، حيث اعتبره المشرع الجزائري من الحقوق والواجبات الدستورية التي يتعين

على الأفراد مراعاتها عند ممارستهم لحقوقهم الأخرى، كما خصه بأولوية في جل التعديلات القانونية الجد- يادة التي استحداثها، والتي انصب جوهرها ومضموها لحمايته.
إلا أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم اعترافه بالحق في الحياة الخاصة بموجب نص قانوني موحد، وإنما ورد تكريسه في نصوص قانونية متفرقة ومختلفة مما أضفى غموضا على المظاهر والعناصر التي تندرج ضمنه.

ثانيا: الاقتراحات .

1- يتعين على المشرع الجزائري بداية تحديد المظاهر التي يتضمنها الحق في الحياة الخاصة بشكل دقيق وذلك بموجب نص دستوري موحد بشكل مرجعية لكل النصوص التي تقر حمايته ويارج إضافة إلى سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، المحافظة على السر المهني وحرمة الصورة والمعلومات والبيانات الشخصية باعتبارها من العناصر الجوهرية التي أقرها المشرع في القوانين العادية، مع إدراج الاستثناءات التي تقيد من نطاقه.

2- تحريم المساس بالحق في المعلومات والبيانات الشخصية وإدراجه ضمن التجرم الذي أقره للحق في الصورة والأحاديث الخاصة والسرية، وذلك بتعديل نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، مع تحدياد أشكال وصور وأشكال المساس بما، باعتبارها من أهم مظاهره.

3 - إدراج تجريم المساس بالصور الشخصية الملتقطة بشكل أساسي من المنظر العام وذلك في الأماكن المفتوحة للجمهور، وإدراجها ضمن الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وكذا ضمن المرسوم الرئاسي رقم (15-228) المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الميادين وسيره، على أن اعتبار التقاطها كمنظر أساسي من المنظر العام شكلا من أشكال المساس بالحق في الحياة الخاصة.

4- ضرورة إفراد المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة بحماية مدنية مستقلة، وعادم الاكتفاء بالحماية التي تضمنتها (المادة 47) التي تدرجه ضمن الحقوق الملازمة للشخصية، خاصة أن المشرع خص الاسم لحماية خاصة (المادة 48 من القانون المدني على الرغم من

أن الكشف عن الاسم الحقيقي للشخص إذا ارتبط بمعلومات شخصية هو أحد أشكال المساس بالحق في الحياة الخاصة، لأن المجهول لا خصوصية له، وبذلك فإن الحق في الحياة الخاصة أولى بإفراده بنص قانوني لحمايته كما نص على ذلك القانون المادي الفرنسي (المادة 09 من القانون المدني).

5 – إلزام كل مستخادمي وسائل المراقبة التقنية بإعلام الأفراد بأماكن تواجدها بكل الوسائل التي تسهل ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة للمساس بالحق في الحياة الخاصة، حتى يكون الأفراد على علم بما، ويتسنى لهم بعاله ذلك الدخول من عدمه، لأن عدم الإعلام بوجود وسائل المراقبة بشكل شكلا من أشكال التقاط وتسجيل الصور دون إذن أصحابها ورضاهم مما يشكل عقوبة ماسة بالحق في الحياة الخاصة.

6 – تحدياد أشكال الاعتداء التي تخلفها وسائل الإعلام ووسائل السمعي البصري على الحق في الحياة الخاصة، وتحديد المظاهر المعنية بالاعتداء بشكل دقيق، ومن ذلك ترنم نشر الوقائع والصور والمعلومات الشخصية إذا لم يتم الحصول على الإذن الكتابي من أصحابها،

قائمة المراجع

اولا الكتب بالعربية

– ريموند واكس، الخصوصية، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013

– أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية "دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعالمية"، مصر، 2012

امجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة بيروت، لبنان، 2005،

– منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010،

سيد سلطان، قصايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار نشري للنشر الإلكتروني، 2012،

– عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003،

– أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، بيروت، لبنان، 2000،

– عفيفى كامل عفيفى، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003.

– رودي سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1995،

محمد أمين فلاح الحرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردن، مجلة كلية الحقوق جامعة البحرين، البحرين، المجلد: 09، العدد: 02،

– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخام " شرح 30 جريمة ملحق كا الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09–01، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، بدون تاريخ نشر،

– أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية اختي في الحياة الخاصة "العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1999،

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم اقام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989

– د نوي مندل وآخرون، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، منشورات اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2012

– عزت السيد أحمد، القيم بين التغير والتغيير المفاهيم واصات والآليات، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 27، العدد: 01 والعاد: 02، 2011.

– لطيفة طبال، التغير الاجتماعي ودوره في تغير القيم الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، العدد: 08، جوان 2012،

أديب مياله ومى محرزي، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق سوريا، المجلد: 27، العدد: 01، 2011، ج

– عبد الرحمان عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردي "دراسة مقارنة". مذكرة النيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، السنة الجامعية: 2009–2010

تنسية إبراهيم حمو وزينة غائم الصفار، النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصري، مجلة الراقدين للحقوق، كلية القانون جامعة الموصل، العراق، الميلاد: 09، العدد: 31، 2007،

احمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005

– رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخامس ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999

– حفيظ تفادي، مراقبة الحائف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق الجزائر، جامعة بن عكنون العدد: 02، 2009

– كامل السعيد، المحقق الجزائي، سلسلة العدالة الجنائية، معهد الحقوق جامعة بيروت، فلسطين، 2003.

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضماني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000
– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – دراسة مقارنة"، دار هومه، الجزائر، 2003
– حفيظ نقادي، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، العدد: 01، 2009
– بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد: 01، 2013
– د عبد الحميد عمارة، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري "دراسة مقارنة"، دار المحمدية، الجزائر، 1998.
– أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، العدد: 45، 1987،
– أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 59، أفريل 2014
– خير الدين عبد الطيف محمد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة، مصر، 1991
– محمد رايس، الحماية الجنائية للسند الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد: 01، 2006–2007
سعيد فارسى، الحياة الخاصة للفنانين والمشاهير هل هي ملك للجميع. جريدة القدس العربي، العدد: 6625 المؤرخة في: 27 سبتمبر 2010.
ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006،
– أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية (دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 58، أبريل 2014
– نعيمة مراح، الحماية الجزائية للشرف والاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بشار، السنة الجامعية: 2005–2006،

كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف واخرية "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002

– عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الفيليات الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999،

مصطفى بامون، زيادات ضئيلة جدا وإعلانا للرأي العام مساس بكرامة المري، جريدة الخبر اليومية، الجزائر، المؤرخة في: 22 فيفري 2010

– حبيب بلقنيشي، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران الجزائر، السنة الجامعية: 2004، 2005

– بوكيحل بوجمعة، الدليل العلمي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة، دار الهادي، عين مليلة، الجزائر،

– وائل بندق، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

– حسن على الأنون، امبسوط في شرح القانون المدني "ا "، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، بدون تاريخ نشر

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،

– محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع " دراسة مقارنة "، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، العدد: 01، 1947.

– محمد علي السالم الحلبي، اختصاص رجال الكتب في التحري والاستدلال، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1982

– موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، 2000

– أحمد غاي، الحماية القانونية حرمة المسكن، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،

– مصطفى محمدى هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بدون يلا نشر، بدون تاريخ نشر

– يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر بدون تاريخ نشر

– سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013

– كريم كشاش، حماية حقى سرية المراسلات دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، الأردن، المجلد: 23 العدد 02، 1996

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، حق الملكية، الجزء: 08، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999

– بدر العويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 1982

– فرانك لارو، التقرير المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان الدورة: 17 الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ماي 2011،

– جعفر كاظم جير الوزاني ونعيم كاظم جير الموزاني، نحو نظام قانوني مسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد: 07، 2008،

– علاء الدين عبد الله فواز الحواضنة ويشار طلال الموعتي، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية "دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العاد: 23 يناير 2013،

– فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحماية المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز التدريب والدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية المجلد: 28، العدد: 56

– بول مرقص، أخلاقيات المعلومات" حتى الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إداريا واستعمالها – دراسة مقارنة" لبنان، الأردن، فلسطين، وتحارب أجنبية رائدة، متشوارات مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، جوان 2007،

– فهد عبد العزيز، دور تقنية المعلومات في حماية خصوصية البيانات، مركز التميز لأمن المعلومات، بدون دار نشر بدون تاريخ نشر،

– محمد الطاهر، الحريات الرقمية " المفاهيم الأساسية، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر 2013

– سوزان عدنان، حماية الحياة الخاصة في مواجهة الانترنت، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا الميلاد: 29، العدد: 03، 2013،

– جلال على العدوى وآخرون، الحقوق وغيرهما من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996،

– رصاع فتحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايان، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2011–2012

– بوساعة ليلى، السوية في البنوك السر المصري، عملكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 | يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010–2011

– محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني خرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، بدون تاريخ نشر

– بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الميتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، السنة الجامعية: 2010–2011

– محمد رايس، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر أني في ضوء القانون الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 25، العدد: 01، 2009

– عارف على عارف، إفشاء السر في الفقه الإسلامي السر الي نموذجا"، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزياء المحجلد: 07، العدد: 02، ديسمبر 2010

– فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب اخيزي على حقوق المرضى دراسة قانونية مقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 25، العدد: 02، 2009

[1] – حرية تداول المعلومات والشفافية في مصر، سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر،

ثانيا : القوانين والنصوص القانونية

– القانون رقم 06–23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 84 المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 الشين قانون العقوبات

– القانون رقم 06–22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 153 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

– المرسوم التشريعي رقم 94–01 المؤرخ في 15 يناير 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 03، المؤرخة في: 16 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية

القانون رقم 06–01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

– القانون رقم 05–04 المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 12، المؤرخة في: 13 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الأمر رقم 06–03 المؤرخ في: 15 جويلية 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 46، المؤرخة في: 16 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[1]– القانون رقم 90–17، المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 35، المؤرخة في 15 أوت 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في: 06 جويلية 1992، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 52، المؤرخة في 08 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب

الأمر رقم 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 52، المؤرخة في: 27 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 45، المؤرخة في: 23 أوت 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره

المراجع بالغة الاجنبية

- BERNARD BEIGNIRE, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz. p:170.

- FRANCOIS RIGAUX, L'élaboration d'un « Right of Privacy > par la jurisprudence Américaine, Revue international de droit compare, Vol 32, No4, October - December 1980,

- PATRICK WACHSMANN, Les droits de L'homme, 4 éditions, Dalloz, 2002, p: 94.

- ROGER NERSON, La protection de la vie privée en droit positif français, Revue internationale de droit comparé, Vol 23, No4, Octobre-décembre 1971,

- JONATHAN KAHN, privacy as a legal principle of identity maintenance, Seton hall law reviw, Vol 03

-GILLES LIBRETON, Libertés publiques et droits de L'homme, 5 édition, Armand colin Paris, France, 1995, 2001, p.290.

-Report on the Privacy Act of British Columbia, British Columbia Law Institute, University of British Columbia, BCLI Report No. 49 February 2008.p: 29.

-ALICE GRBONVAL, La protection de la vie privée du salaire DEA de droit privé Université de lille, france, Faculté des sciences juridiques - politique et sociales, Année universitaire 2001/2002,

-"PERE SIMON GASTELLANO, The right to be forgotten under European Law Law: a Constitutional debate Lex Electronica, vol. 16.1 (Hiver/Winter 2012). P: 05.

- JEAN - FRANOIS HENROTTE ET ALEXANDRE CASSART PHILIPPE AND PARTNERS LEXING - BELGIUM, Introduction Generale aux Droits De L'homine numerique Droit A L'oubli: Une reponse al'hyperinesie numerique, 56th Via conference Dresde, Allemagne. 31 Octobre - 4 Novembre 2012, p: 51.

- ALAN WESTIN, Privacy And Freedom, Washington and Lee Review, University School of Law Scholarly Commons, Volume 25. Article 20, 1968, P: 166.167.

AGATHE LEPAGE, Les Doit de la personnalité confrontés à l'internent, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition Revue et augmentée, 2003, dalloz, P: 217.

-Internet :la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme DIVISION DE LA RECHERCHE RESEARCH DIVISION. Conseil de l'Europe - Cour européenne des droits de l'homme, 2011. P:06.07.

[1] - PHILIPPE GAUVINE, droit A l'image ET Droit DE L'image, Service culture éditions ressources pour l'éducation nationale division des affaires juridique, septembre 2006, p :03.

-NICK TAYLOR, State Surveillance and the Right to Privacy, Surveillance & Society, 2002, P :76

. Michael Froomkin. The Death of Privacy?, STANFORD LAW REVIEW, Vol. 52, May 2000, P :1468.

- Respect de la vie privée et accès des chercheurs aux données Individuelles, Compte rendu de la Conférence de Bellagio, Economie et statistique, Organismes N°108, Février 1979 P:66.

- Internet : la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme Division de la recherche research division, op. cit., P :06.07

- MARIE THERESE MEULERS, Vie privée, vie faniliale et droits de l'homme, Revue internationale de droit compare, Vol. 44, No4, Octobre-décembre 1992, P:665.

- SAMI FEDAOUI, La protection des données personnelles face aux nouvelles exigences de sécurité, Master II Recherche, Mention droit public approfondi, spécialité Systèmes juridiques et protection des droits, Faculté de droit des sciences économiques et de gestion Année académique 2007 2008. P:17.

- Handbook on European data protection law, European Union Agency for Fundamental Rights, Council of Europe, Publications Office of the European Union, Luxembourg 2014, p 51.

-Respect de la vie privée et accès des chercheurs aux données Individuelles. Compte rendu de la Conférence de Bellagio. Economie et statistique, ORGANISMES N°108, Février 1979. P:67.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة 10

المبحث الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة 11

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة..... 11

الفرع الثاني : تعريف معيار الوحدة للحق في الحياة الخاصة..... 16

الفرع الثالث: تعريف معيار المكان للحق في الحياة الخاصة 19

الفرع الرابع: تعريف معيار المظاهر للحق في الحياة الخاصة. 24

المطلب الثاني : خصائص الحق في الحياة الخاصة..... 26

الفرع الأول: اتساع الحق في الحياة الخاصة..... 28

الفرع الثاني : نسبية الحق في الحياة الخاصة..... 34

الفرع الثالث : سرية الحق في الحياة الخاصة..... 41

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة..... 41

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحرمة المسكن وسرية الاتصالات الخاصة..... 41

الفرع الأول: صور الاعتداء على حرمة المسكن..... 41

الفرع الثاني: صور الاعتداء على سرية الاتصالات الخاصة. 42

المطلب الثاني:الحماية الجزائية للحق في الصورة والحق في المعلومات والبيانات الشخصية 60

الفرع الأول: صور الاعتداء على الحق في الصورة 60

الفرع الثاني : صور الاعتداء على المعلومات والبيانات الشخصية 63

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للسر المهني. 66

الفرع الأول: معايير تجريم المساس بالسر المهني..... 66
الفرع الثاني: صور المساس بالسر المهني..... 68
الفصل الثاني مظاهر الحق في لحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 72
المبحث الأول: حرمة المسكن وسرية الاتصالات الخاصة 72
المطلب الأول: حرمة المسكن..... 72
الفرع الأول : الاعتراف القانوني بالمسكن..... 72
الفرع الثاني: حرمة المكان الخاص..... 71
المطلب الثاني : سرية الاتصالات الخاصة..... 75
الفرع الأول: الأساس القانوني لسرية الاتصالات الخاصة 76
الفرع الثاني : أنواع الاتصالات الخاصة..... 77
المبحث الثاني: الحق في الصورة. 83
المطلب الأول: تعريف الحق في الصورة 83
المطلب الثاني : الأساس القانوني للحق في الصورة..... 84
الفرع الأول: الحق في الصورة مظهر للحق في الحياة الخاصة..... 84
الفرع الثاني: الحق في الصورة حق مستعمال عن الحق في الحياة الخاصة. 86
المبحث الثالث: الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية..... 89
المطلب الأول: مفهوم الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية..... 89
الفرع الأول: المعلومات الاسمية..... 91
الفرع الثاني: المعلومات القضائية 95
الفرع الثالث: المعلومات الصحية..... 96
الفرع الرابع: المعلومات المتعلقة بالذمة المالية 98
المطلب الثاني : مرتكزات الحق في المعلومات والبيانات الشخصية 100

الفرع الأول: الحق في تصحيح المعلومات والبيانات الشخصية 100
الفرع الثاني: تحديد الغرض من استخدام المعلومات والبيانات الشخصية. 101
خاتمة..... 104
قائمة المراجع 108

مـلخص المذكرة

يعتبر الموضوع جريمة المساس بالحياة الخاصة وطرق مكافحتها ، من أكثر المواضيع التي تثير إشكالات قانونية وعملية سواء في القديم أو في الأوقات الراهنة، وهذا ما استدعي من المشرع استحداث نصوص قانونية مجرمة لفعل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

إن الهدف من دراسة هذا البحث هو إبراز صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في عنصرها الضيق المتمثل في الأحاديث الخاصة او السرية وصورة شخص .هذا من جهة، وكذا إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع الجزائري كرس قواعد المسؤولية الجنائية كنتيجة لارتكاب هذه الجريمة مستهلين البحث.

بإبراز أركانها وكذا الآثار المترتبة عنها وفي الأخير الأشخاص الآهلين لتحمل المسؤولية
الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

1/ حرمة الحياة الخاصة 2/ المكافحة 3/ و الأليات .